مطلع الانوار الغروية
فی شرح اللمعة الدمشقية
عف. ه
۲
باز بینی شد
خ ۱۳۵۳
میکروفیلم تهیه شد
آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح لمعهٔ دمشقیه — ع ب

مصنف / مؤلف: شارح شیخ محمد جواد ملا کتاب

خطی: نسخ ۱۹ سطری

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: ۱۲۸۷ — عدد اوراق: ۲۶۷

جزء کتب: فقه — شماره:

شماره عمومی: ۷۷۶۴ — شماره قبض:

واقف: خریداری — تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۲۱ — عرض: ۱۵ — گنجه:

صحاف
حسن احسن

هذا كتاب جلد الثالث
من الصلوة

٥

من املاك محمد [illegible]
ابن [illegible]
[illegible]

بازبینی شد
١٣٤٣ خ

کتابخانه ... ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفصل السابع في بيان احكام الخلل في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك المراد من احكام الخلل ما يترتب على النقص الحاصل للصلوة من الحكم بالبطلان او الافتقار الى التدارك او سجدتي السهو ونحو ذلك وموجب الخلل ما تعد النقصان ويندرج فيه النسيان للحكم او الموضوع كما يندرج فيه كل من صورتي العلم والجهل والسهو للنسيان وان اوهم الترادف ما قيل في تعريفه من انه عدم العلم بعد حصوله او انه عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال الا ان الفارق بين الامرين عدم صدق النسيان حقيقة الا مع امحاء الصورة عن القوة المدركة والحافظة معا ولذا يحتاج تحصيل المنسي الى كسب جديد بخلاف السهو فانه الغفلة عن الشيء مع بقاء صورته او معناه في الخيال او الذكر وقد يومي اليه المحكي عن التوحيد حيث فسر النسيان بضد الحفظ وقال في السهو انه مصدر سها عن الشيء اي نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره انتهى والظاهر ان الغفلة اعم من السهو والنسيان سيما مع اعتبار سبق العلم فيهما فان الظاهر عدم اعتباره في الغفلة او الشك في النقصان وعده من موجبات الخلل باعتبار النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه سبب لترك شيء كقسيميه فان مفاده سبب الاعتقادين لثبوت شيء او نفيه او تساوي الاحتمالين وقد يطلق السهو على الشك المسبب عنه اطلاقا لاسم السبب على المسبب

متن الكتاب المتعلق

قوله ففي العمد تبطل للاخلال بالشرط او الجزء ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات اذا اخل بشيء من شرايط الصلوة او اجزائها المادية او الصورية كالترتيب والتوالي والطمأنينة والجهر

والاخفات

والاخفات او ارتكب شيئا من تروكها عامدا عالما بالحكم مختارا متذكرا للصلوة فلا ريب في بطلان صلاته ولزوم اعادتها في الوقت وقضائها في خارجه كما قد سلف بيانه عند تعرض المص له في مبحث التروك واما مع الجهل بالحكم فقد حكم الاصحاب جميعا وانه للعامد للعالم في البطلان مع الاخلال بشيء من الواجبات عدا الجهر والاخفات المنصوص على استثنائهما كاستثناء الاتمام جهلا في محل التقصير وظاهرهم عدم الفرق في الجاهل بين المعذور وغيره فكما تبطل مع انتفاء العذر فكذا مع ثبوته لغفلته عن وجوب التعلم والرجوع الى العلماء والاكتفاء بتقليد الآباء والامهات وغيرهم ممن ليس له اهلية الفتوى او لبعده عن بلاد الاسلام او لبعد من يجب الرجوع فان العذر لا يوجب سوى رفع الاثم الذي لا ملازمة بينه وبين الصحة فانها تابعة لموافقة الامر والتقدير عدمها ولا وجه للتمسك في مثله بقاعدة الاجزاء فان موردها الخطابات القاضية بتبدل الفرض وانتقال التكليف الى غيره دون ما وجب من حيث كونه طريقا الى المأمور به كما في الامثلة المذكورة وان عدم التفات به موجب لعدم خروج المكلف عن عهدة التكليف فما ظهر خطاؤه هنا الا كظهور خطاء المجتهد بطريق الجزم فان المحقق في محله بطلان عمله السابق من اصله دون ما كان ظهوره بطريق الاجتهاد فان المتجه فيه الصحة لتعارض الاجتهادين وانتفاء المرجح من البين ولاستصحاب الصحة وانتفاء ما يدل على لزوم العمل بمقتضى الاجتهاد اللاحق في العمل السابق وكما تبطل الصلوة مع الجهل والمعذورية فكذا مع العلم وثبوت المعذورية في الترك بواسطة الاكراه كالتقية من غير المخالفين او منهم فيما لا يوافق مذهبهم فان توجه الامر بالعمل لحفظ النفس لا يوجب صحة العمل بل هو في الحقيقة امر بحفظ النفس لا بنفس العمل وكذلك الحال في التقية من المخالفين والعمل بما يوافق فهم فانه من الدين المعلوم بدليته عما في نفس الامر وافضليته منه وليس مما نحن فيه الاضطرار الى البدل الجعلي لضرورة حر

او برد او الى لمغصوب للاكراه والالجاء اليه او الى الحرير لدفع اذى القمل ونحو ذلك من
الاعذار الموجبة بعض الموانع لكون المنع فيها مقصوراً على حال الاختيار على ما قضت به
ادلتها فلا يعد اهمالها مع الاضطرار من الاخلال بواجبات الصلوة لانتفاء وجوبها في
تلك الحال فلا يندرج في العمد تعمد الاخلال بشيء من الواجبات مع عدم تذكر الصلوة
عند الاخلال كما هو المشهور بين الاصحاب تحصيلاً ونقلاً وان لم يتعرض الاكثرون له في
غير الكلام الذي قد حكي في المنتهى الاجماع على عدم البطلان به لو تكلم ناسيا للصلوة فان الظاهر
مساواة الكلام لغيره من منافيات العمد ووقوعه في عباداتهم على جهة التمثيل والمتابعة للنصوص
الواردة فيه بالخصوص كالصحيح فيمن صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير الركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا
شيء عليه وغيره من الاخبار المعتضدة بما ورد فيمن فاتته ركعة انه يتمها وان بلغ الصين
وبكل ما دل على اغتفار الكلام نسياناً من رواية اجماع لصدق التكلم عليه ناسيا فما عن الشيخ
في ية والحسن وابن حمزة وابي الصلاح من القول بالبطلان غير متجه اذ لا مستند له سوى
اطلاق المنع من تعمد الكلام والرواية المرسلة في ط حيث قال بعد قوله ومتى اعتقد انه فرغ
من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامداً فانه لا يفسد صلوته وقد روي انه اذا كان عامداً قطع
الصلوة والاول احوط وفيه المنع من صدق تعمد الكلام في الصلوة ولو نسيانها ومع فرضه
فتقييد الاطلاق المذكور متعين بما اشرنا اليه من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع
المنقول واستصحاب الصحة واليسر وانتفاء الحرج وغيرها من العواضد التي تنتفي معها مقاومة
المرسلة لها نعم لو قيل بالبطلان مع تطاول الفصل كما هو المحكي عن العلامة في التذكرة والمحقق
الثاني في حاشية النافع والارشاد امكن نظراً الى انه من الفعل الكثير المقتضي لخروج المصلي عن

كونه

كونه مصلياً الا انه قد سلف اغتفار الفعل الكثير مع النسيان اذا لم يكن ماحيا للصورة فلا وجه
للتفصيل بل كان الاوجه للمحكي عن بعض من الحكم بالبطلان في غير الرباعية والصحة فيها الاعتناء ما
يوجب هذا التفصيل قوله وفي السهو تبطل ما سلف الاشارة بما سلف الى الاركان الخمسة وهي
النية وتكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع والركوع والسجدتان فقد سبق ان
الاخلال بشيء من هذه الاركان مطلقا موجب للبطلان الا مع تذكر المنسي منها قبل
تجاوز المحل فيتعين العود اليه واكمال الصلوة كما قطع به الاصحاب بل في المنتهى انه لا
خلاف فيه بين اهل العلم لانتفاء ما يوجب الاخلال بماهية الصلوة وستعرف المراد
من المحل الذي يتعين الاتيان بالمنسي فيه وتبطل الصلوة بعد تجاوزه **تنبيه**
قال في الشرايع بعد الحكم ببطلان الصلوة مع زيادة ركعة او ركوع او سجدتين وان
نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد فعل ما يبطلها
عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة انتهى وقد نبه المحقق الثاني في الفوائد الشرايع
على ما حكي والفاضل الثاني في المسالك تناول نقص الركوع والسجدتين وقضية عدم البطلان
مع نسيان شيء من الاركان بل اللازم الاتيان بالمنسي وما بعده مطلقاً وان كان من الاركان لا
مع تخلل ما يبطل الصلوة عمداً او سهواً كالحدث ونحوه وهو غريب لان التفصيل المذكور في
كلام المحقق مختص بما اذا فرغ من الصلوة فذكر النقصان وح فلا يتمشى التفصيل في صورة
نقص الركوع خاصة لبطلان الصلوة بالدخول في السجود بعده كما اورده في المسالك بناء
منه على تناول العبارة لذلك وكذا لا يتمشى في نقص السجدتين ايضا الا من الركعة
الاخيرة فانه يقوى القول فيها بالصحة فيأتي بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم لكون
المنافي بل اوكد في حكم السهو لعدم مصادفته المحل مع احتمال البطلان للحكم بالخروج من الصلوة

بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدتين اما لو تذكر نقصها عما عدا الاخيرة فالمتعين البطلان
للدخول في الركوع بعدهما فالظاهر ان غرض المحقق نقصان عدد الصلوة من الركعات كما
افصح به في النافع والمعتبر وهو صريح غيره ممن تعرض لهذا التفصيل المنطبق على نقصان
ركعة فما زاد وجملة القول فيه ان تذكر النقصان بعد التسليم اما ان يكون قبل فعل المنافي مطلقا
ولا خلاف في عدم الاعادة ووجوب الاتمام حينئذ الا ما يحكى من اطلاق الحسن والحلبي اعادة
الصلوة اذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف ولعله منزل على صورة الاتيان بالمنافي ولا
فالظاهر الاتفاق على الصحة في المقام عملا بالاصل السالم عن المعارض لانتفاء ما يوجب الاخلال
بهيئة الصلوة من زيادة ركن وغيرها اذ ليس التشهد والتسليم من الاركان مضافا الى
ما ورد فيه من الصحاح المستفيضة كصحيح الحرث عن الصادق عم سئل انا صلينا المغرب فسها
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلعم
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وصحيح العيص عنه عم فيمن نسي ركعة من صلوته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عم فيمن
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وغير ذلك من النصوص القاضية بالصحة
ولو مع الاتيان بمنافيات العمد لقضائها بالصحة مع عدم الاعادة ولو بغيره وظاهر الجمع تعين
الاتمام والمنع من الاعادة وما ذكره في الوافي من تنزيل الجبران والاتمام على الرخصة
والتسهيل مدعيا جواز اعادة الصلوة ايضا لا نعرف ماخذه سوى اشتمال النصوص المشار
اليها على صحة ما وقع من الاعادة جهلا بالحكم الشرعي ولا شبهة في ان صحة الاعادة و
استيناف العمل لا يقتضي بكون الحكم الشرعي هو الاعادة ومعذورية المعيد لصلوته هنا مع

الجمل

الجهل من حيث تعذر السؤال في حقه لا يوجب المعذورية مع العلم ايضا ومنه يعرف الجواب
عن نحو قوله عم في صحيح علي ابن نعمان حيث اعاد المؤتم به ولم يعد بل اتم كنت اصوبهم
فعلا فان افعل التفضيل هنا لو اقتضى ان ما فعلوه كان صوابا لاختص بحالة الجهل
لكون الاعادة مبرئة للذمة قطعا والمعذورية متحققة من حيث عدم التمكن من السؤال
فليتم واما ان يكون بعد الاتيان بمنافيات العمد كالكلام ونحوه والمعروف بين الاصحاب
عدم البطلان لعدم صدق تعمده في الصلوة للصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح علي
ابن نعمان وصحيح ابن مسلم وغيرها من النصوص السالمة عن المعارض وقد مر في البحث
السابق نقل الخلاف في المسئلة وتحقيق الحال واما ان يكون بعد الاتيان بالمنافي مطلقا
عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار ونحوهما ولا خلاف في البطلان الا ما يحكى عن المقنع
انه قال فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلوتك ما نقص
منها ولو بلغت الصين فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس ابن عبد
الرحمن لكن في كشف اللثام ومفتاح الكرامة ان فيما عندهما من نسخ المقنع وان تمت
ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة فلا تبن على ركعتين وهو موافق
للمشهور بل المتفق عليه ظاهرا ولكن جنح جملة من متاخري المتاخرين كصاحب المدارك
وغيره الى القول بجواز البناء والقطع جمعا بين الاخبار لا ان الظاهر انه احداث
قول ثالث وكيف كان فالمعتمد هو البطلان لكل ما سلف من النصوص القاضية بقطع
الصلوة وبطلانها بالحدث ونحوه وللخصوص صحيح جميل عن الصادق عم فيمن صلى ركعتين ثم
قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلعم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وقريب منه الموثقان عنه عم وغيرهما

کتابخانه آستان قدس
... مخطوطی

من الأخبار وما ورد بخلافهما نحو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او المدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه لم يصل ركعتين قال
يصلي ركعتين وموثق عمار عن الصادق عليه السلام فيمن يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة قال يبني على صلوته ويتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلوة وغيرهما من الأخبار فمطرح او مقصور على خصوص بعض
المنافيات كالفعل الكثير خاصة او مع الاستدبار او الكلام او معهما ايضا مع بقاء
الطهارة او الاستقبال او السكوت تلك المدة ويكون بلوغ الصين مبالغة في ذلك
كما احتمله في كشف اللثام وقد حمل بعضها في التهذيبين على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار
وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على النوافل والأقرب حملها على التقية
فانها موافقة لفقهاء العامة الحجازيين المنقول مخالفتهم للعراقيين في ذلك قوله
وفي الشك لا يلتفت اذا تجاوز محله ولو كان فيه اتى به وجوب تلافي المشكوك فيه
في محله وعدم الالتفات اليه بعد تجاوزه ركنا كان المشكوك فيه او غيره مما لا خلاف
فيه في الجملة بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا في الركعتين الأخيرتين وهو المعروف
بين الأصحاب في الأوليين ايضا حتى كاد يكون اجماعا عملا باستصحاب الصحة والبراءة
من وجوب الاعادة واصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه فيجب تلافيه لولا استفاضة
النصوص بل تواترها في وجوب المضي بعد تجاوز المحل كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت
له رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان
والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت رجل
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته

ثم قال

ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وصحيح محمد ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح اسمعيل
ابن جابر عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما
قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وغير ذلك
من الأخبار الموافقة للاعتبار من حيث غلبة عروض الشك بعد الانتقال فيؤدي
العود اليه الى الحرج المنفي والاخلال بهيئة الصلوة لتدارك امر غير مع الفوات
بمنطوق هذه الأخبار بتقييد اطلاق ما ورد من تدارك الركوع والسجود المشكوك
فيهما كما يتمسك بمفهومهما على وجوب التلافي في المحل مضافا الى الأصل وما ورد
في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام فيمن شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال
يركع ويسجد وفي الآخر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام فيمن رفع
راسه من السجود قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وغير
ذلك مما ورد في خصوص الركوع والسجود ولا يقدح الاختصاص بهما لعدم القائل
بالفرق كما في الذخيرة والرياض ثم ان ما في المقنعة من ان كل سهو يلحق الانسان في الركعتين
الأوليين من فرائضه حتى يلتبس عليه ما صلى منهما وما قدم واخر من افعالهما
فعليه لذلك اعادة الصلوة فلا اعرف له موافقا وان اراد البطلان بلحوق السهو
في كيفيتهما مطلقا الا ما حكاه في المختلف نقلا عن الشيخ وغيره عن بعض علمائنا ولعله اشارة
بالبعض الى المفيد ايضا فيحصل القول به وان اراد البطلان بلحوقه لشيء من الأركان فهو
خيرة التذكرة وظاهر المحكي عن الشيخ والوسيلة لحكمهما بالبطلان مع الشك في الركوع والسجود
من الأوليين وكيفما كان فلا يخرج القول بالاعادة عن الندرة والشذوذ لانحصار

الخلاف بمن عرفت ولا مستند لاطلاق الاعادة فيهما عدا اطلاق جملة من النصوص
الواردة في تعلق الشك بالاوليين كقول الصم في صحيح الفضل بن عبد الملك قال
اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين اعدت الصلوة وقول الرضا عم في خبر الوشاء الاعادة
في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وقول ابي جعفر عم في صحيح
زرارة من شك في الاوليين اعاد وقوله عم في آخر عشر ركعات ركعتان من الظهر
وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم
فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وغيرهما من الروايات الظاهرة
في تعلق الشك في العدد فان المفهوم في تعلقه بالركعة التي هي عبارة عن مجموع افعالها ضمنا
ثم ومع ذلك فغايتها الاطلاق ولا مناص عن تقييده بالنصوص المتقدمة وغيرها
من الروايات المفيدة لوجوب التلافي في المحل والمضي بعد تجاوزه مط او في خصوص
الاوليين كصحيحة زرارة المتضمنة للشك في التكبيرة وفي القراءة فان ذلك لا يكون
الا في الاوليين ويعضدها ما ورد من عدم البطلان بنسيان السجدة مط وفي
خصوص الاوليين ايض وما ورد من عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ من الصلوة
المتفق على تناوله للشك في الاوليين ولا مستند لقصر البطلان على الشك في ا
الاركان سوى دعوى عود الشك في الركن الى الشك في العدد لبطلان الركعة بتركه منه
سيما الركوع المشتق منه لفظ الركعة فان الشك فيه شك في المشتق وهو في حيز المنع
اذ لا مجال لهذا القول مع الشك في المحل والتلافي واما بعد التجاوز فالجزء المشكوك
فيه بحكم المأتي به شرعا بالادلة المتقدمة فتسلم الماهية وتحقق الاشتغال والمراد
من المحل ما قبل الدخول في فعل مط من غير فرق بين الافعال الحقيقية الذاتية كالتكبير والقيام

والقراءة

والقراءة والركوع والسجود ومقدماتها من الهوي والنهوض ونحوهما ولا بين الواجبة
والمندوبة كالقنوت وغيره وفاقا لصريح جمع من المتأخرين عملا بعموم النصوص المتقدمة
لعدم اعتبار شيء في زوال المحل فيما سوى الدخول في مسمى الغير ولا شبهة في صدق
المغايرة عرفا على المقدمات والمندوبات ودعوى انصراف الغير الى ما كان من الاجزاء
الاصلية للصلوة كالقيام والقراءة والركوع والسجود في محل المنع سيما بعد الالتفات
الى عدم اختصاص العموم المذكور بمورد الصلوة وورود مورد القاعدة الكلية
في جميع المركبات والتزام مرفه في جميعها الى الاجزاء الاصلية دون المقدمات تمحل
ظاهر مضافا الى خصوص الموثق او الصحيح عن عبد الرحمن عن الصم في رجل الهوي لا بعد
تحقق السجود وان صدق على الساجد انه اهوى الى السجود الا ان ملاحظة الحيثية
الظاهرة في السؤال تقضي باعتبارها وان السؤال عن العود الى الركوع وعدمه من
حيث الهوي لا من حيث السجود والواقع بعده والا لكان هو الاولى بذكره في السؤال
مع ان العموم الناشئ عن ترك الاستفصال كاف في الحكم بعدم العود قبل تحقق السجود
ايضا ويعضده استواء الانتقال الى الافعال الاصلية والمقدمات فيما تضمنت العبارة
من تعليل وجوب المضي بالحرج المنفي وكذا لو جعل المناط هو الظن بحصول السابق بعد
التلبس باللاحق وان كان الاقرب عدم اعتباره مما يظهر من الفاضلين في المعتبر
والمنتهى والمص في الذكرى كما هو صريح الفاضل الثاني وغيره من عدم الانتقال الا با
الدخول في فعل آخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا المعدود عند الفقهاء فعلا
لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد دون ما هو مقدمة لها كالهوي
الى الركوع والسجود والنهوض الى القيام لا اعرف لها وجها يوجب التخصيص سوى دعوى

الفرا في الغير في صحيح زرارة الى الفعل المذكور وهو في حيز المنع كما عرفت وان عطف
فيه بثم المقتضية للتعقيب للتراخي ومفهوم صحيح اسماعيل بن جابر المتقدم وهو قوله
ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض وقضية
العموم مع اقتضائه عدم المضي ان شك في الركوع قبل السجود وهوى ولم يهو وعدم
المضي ان شك في السجود ونهض الى القيام او لم ينهض فيجب تخصيص صحيح زرارة وغيره المقتضي
لوجوب المضي مع الدخول في فعل آخر ولو كان بين الخبرين العموم من وجه الا ان الترجيح
لما افاد المضي مع التلبس بالفعل اللاحق لتعدده ودلالته على الحكم بمنطوقه وضعف دلالة
المفهوم وقوة احتمال الغاية في المقام وورود الشرط مورد الغالب في تحقق الشك فلا وجه
للاستناد اليه وتخصيص العمومات التي قد اشتمل بعضها بكمال الاوجه للاستناد الى
صحيح عبد الرحمن او موثقه عن الصادق في رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد لابتنائه دلالته على ارادة النهوض للقيام و
قد لا يراد به سوى الرفع من السجود كما هو ظاهر النهوض والا لكان نهوضا من الجلوس او
التشهد مع تعلق الشك قبل استوائه قائما الا بدلالة على حصوله في النهوض للقيام الا
من قبيل العموم لصدق الشك قبل الانتصاب في كل من حالتي الجلوس والنهوض للقيام
وهو معارض بالعمومات المتقدمة وليس تخصيصها به اولى من العكس بل العكس اولى
لكثير من المرجحات التي منها التعدد وصحة الاسناد وعدم تطرق التخصيص لما جعله الشارع
قاعدة كلية في جميع المركبات مع ان المستفاد من تعلق السؤال في الموثق المذكور اولا بالشك
قبل الجلوس كون المسؤول عنه ثانيا هو الشك بعد الجلوس لا حين النهوض الى القيام

فليتم

فليتم اذا تقرر هذا فيجب التنبيه على مواضع الاشتغال لوقوع الالتباس في كثير منها فاما التكبير
فيتحقق الاشتغال عنها بمجرد الدخول في التكبير فلو شك فيها بعد التلبس به فلا التفات
على القول بوجوب استحضارها فعلا كما صرح به جمع من المتأخرين واما التكبيرة فيتحقق
الاشتغال عنها بالدخول في القراءة جزما وفي تحقق الاشتغال بالتلبس بدعاء التوجه او
الاستعاذة وجهان ولم اقف على مصرح بوجوب العود غير ان لازم ما حكيناه من القول
بعدم الاعتداد بالدخول في غير الافعال المعهودة شرعا المعدودة عند الفقهاء فعلا
وجوب الرجوع كما هو لازم القول بالرجوع الى القراءة بعد الدخول في القنوت والاقرب
وجوب المضي لتحقق المغايرة والترتيب الموجبين لعدم الرجوع ولو شك في لفظ الجلالة
بعد الدخول في اكبر قوي عدم الالتفات لتساوي فيه ويلزم القول بالرجوع مع الشك
في بعض القراءة وجوبه هنا الا ان يفرق لاتحاد المأخذ وانه في التكبيرة من القراءة
في اتصافهما بالفعل الواحد والمدار في القراءة المتحقق بها الاشتغال على قراءة المصلي
فلا عبرة بقراءة الامام لو شك المأموم في التكبيرة وان تحمل الامام قراءته الا ان تحمله
انما يتحقق بعد انعقاد المأمومية الموقوفة على حصول التكبير نعم لو تلبس المأموم بهيئة الفاعل
من انصات او تسبيح قوي عدم الالتفات ولو كبر المصلي فشك في تعيينها للاحرام او
الركوع فالظاهر تعيينها للاحرامية ولزوم الاتيان بما بعدها لاستلزام الركوع سبق
الاحرامية فهي معلومة الحصول على التقديرين الا على القول بعدم الاعتداد بالدخول
في الافعال المندوبة فيتعين العود الى تكبيرة الاحرام وقد تبين ضعفه واما القراءة
كلا او بعضا فيتحقق الاشتغال عنها بالتلبس بالركوع قطعا وفي تحققه بالتلبس بالهوي الى الركوع
قولان مبنيان على ما تقدم من الاعتداد بالدخول في المقدمات وعدمه وقد عرفت قوة القول

بعد الفرق بين الواجبات الاصلية ومقدماتها نعم لو تجرد الهوي عن قصد الركوع وجب الركوع
وفي تحقق الاشتغال عنها بالتلبس بالقنوت قولان ففي الذكرى والارشاد والجعفرية والروضة
وجوب العود الى القراءة ولعله استناد الى عدم انصراف اطلاق الغير اليه مثله وان علم الاشتغال
به اولى من عدم الاشتغال بالمقدمات الواجبة وفيه المنع من عدم الانصراف اليه ومنع الاولوية
المذكورة فان القنوت من الافعال المعهودة شرعا وان اتصف بالاستحباب ولذا احتمل في الذكرى
ايضا تحقق الاشتغال به كما جزم به جمع من القائلين بعدم الاشتغال بالمقدمات كصاحب المدارك
والذخيرة والرياض مع ان الحكم في الاصل ممنوع كما عرفت ولو شك في قراءة الحمد وهو
في السورة ففي وجوب العود اليها وعدمه اوجههما عدم الوجوب وفاقا للحلي والفاضل وابن
ادريس وهو ظاهر المعتبر وصريح من تأخر لعموم النصوص المتقدمة وتحقق المغايرة بين
الحمد والسورة كما يشهد به التغاير في كثير من الاحكام ولا يقدح صدق القراءة على المجموع
كما لا يقدح صدق الصلوة على مجموع ابعاضها وذهب كثير الى وجوب العود بل قيل انه
المشهور استنادا الى الاصل لعدم دلالة الاخبار على المضي في مثله بل ربما لاح من قوله في
صحيحة زرارة رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض وفيه انه لا تعويل
على الاصل بعد ورود الروايات بالمضي وعدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الدخول
في غيره والمناط ههنا هو الغيرية وقد اشرنا الى ثبوتها بين الحمد والسورة ودعوى استفادة
العود من قوله شك في القراءة وقد ركع واضحة الفساد فان القول المذكور مع معارضته
بما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة وغيرها من ان المناط هو الغيرية ليس من قول الامام عليه السلام
بل هو من قول السائل والحكم عليه بالمضي لا يقتضي نفيه في غير الصورة المفروضة في محل السؤال كما
لا يخفى ولو فرض اندراج ذلك في قول الامام كما يحتمل بعض نظرا الى تقرير الامام عليه السلام السائل

فلا

فلا دلالة فيه على عدم المضي مع الشك في خصوص الحمد بعد الاشتغال الى السورة اذ غاية ما فيه
دلالة مفهوم الشرطي على عدم المضي مع الشك في القراءة قبل الركوع وهو مسلم بناء
على ان القراءة اسم لمجموع الحمد والسورة كما اعتمده الاكثرون حيث جعلوهما فعلا واحدا
فان الشك فيها قبل الركوع موجب للاتيان بها لعدم تجاوز المحل وبالجملة فالتمام في
الحكم المذكور من قبل النصوص غير متجه بل الظاهر دلالتها على ما اعتمده جمع من محققي
المتأخرين من عدم الاكتفاء مع الشك في ابعاض الحمد والسورة بعد التجاوز عنها وا
الدخول في بعض اخر حتى ما كان منه في حروف الكلمة الواحدة كان يشك في اخراج الحرف
الاول من الكلمة من مخرجه او تشديده او اعرابه بعد الاشتغال الى ما بعده من الحروف لصدق
الغيرية التي هي المناط في عدم الالتفات وان استبعد ذلك في الحدائق وقال لا يمكن
احد يلتزمه الا ان الاحتياط في جميع ذلك باعادة الصلوة بعد المضي مما لا ينبغي تركه
واما الركوع فيتحقق الاشتغال عنه بالتلبس بالسجود جزما وفي تحققه بالتلبس بالهوي الى السجود
قولان اقربهما ذلك بناء على ما عرفت من عدم الفرق بين الواجبات الاصلية ومقدماتها
بل ربما قيل بعدم وجوب التدارك هنا مع القول بالتفرقة بين الامرين نظرا الى صحيحة
عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال
قد ركع وهي ظاهرة في المطلوب وحملها على صورة التلبس بالسجود او على كثير الشك والسهو
تعسف كما لا يخفى واما السجود فيتحقق الاشتغال عنه باستكمال القيام على المشهور بين الاصحاب
بلا خلاف فيه الا ما حكاه المصنف عن الشيخ في المبسوط من وجوب العود الى السجود ما لم يركع محتجا
له في الذكرى بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد
اخرى فان ترك الاستفصال فيها موجب لشمولها الشك بعد القيام وفيه ان التخصيص متعين

بما عرفت من الاخبار الدالة على عدم الالتفات مع الانتقال الى غيره المشكوك فيه من الافعال
اذا كان من الواجبات الاصلية كالقيام المصرح بحصول الانتقال به في صحيحة اسمعيل ابن جابر
حيث قال ع وان شك في السجود بعد ما قام فليمض فى الانتقال بالنهوض الى القيام قبل استكماله
وكان مبنيان على ما تقدم والمعروف تحقق الانتقال عنه بالدخول فى التشهد لتحقق الغاء
وكونه من الافعال المعهودة المعدودة خلافا للمصنف فى الذكرى حيث اختار عدم تحقق الانتقال
عن السجود بالتلبس بالتشهد او الفراغ منه حتى يستكمل قائما استنادا الى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة
وقصورها عن افادة ذلك ظاهر لمن تاملها واما التشهد فيتحقق الانتقال عنه باستكمال القيام
وبالنهوض اليه على المختار من عدم التفرقة بين الواجبات الاصلية ومقدماتها وحكى فى المدارك
عن ظاهر قوله بعدم الانتقال عنه ما لم يركع مع ان المحكى من عبارة ظ مخالف للحكاية بل هو صريح
فى موافقة المشهور من تحقق الانتقال بالقيام للثالثة وتحقق الانتقال من التشهد الاخير
بالتلبس بالتسليم الواجب او المندوب على الاقوى ولو شك فى ابعاض التشهد فالاظهر عدم
الانتقال الى السابق بعد الدخول فى البعض اللاحق لعموم الادلة سيما اذا كان شكا فى
التشهد بالوحدانية بعد الدخول فى التشهد بالرسالة واما التسليم فيتحقق الانتقال عنه بالانصراف
عن هيئة الصلوة والتشاغل بغيرها جزما وفى تحققه مع بقاء الهيئة بطول السكوت
مع اعتقاد الفراغ وجهان اظهرهما ذلك وان كان الاحتياط باعادة التسليم مما لا ينبغى
تركه قوله فلو ذكر فعله سابقا بطلت وان كان ركنا بطل الصلوة لظهور زيادة المأتى
به فى محل الشك ان كان من الاركان الموجبة لبطلان العمل بالزيادة والنقصان كالنية
وتكبيرة الاحرام والركوع والقيام المتصل به والسجدتين وقد تقدم فى مباحثها تحقيق
القول فى ركنيتها وبطلان الصلوة بزيادتها مطلقا واستثناء ما ذكره مما قد تخلف فيه البطلان
مع الزيادة

مع الزيادة من المواضع التى ليس منها ما اذا شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل
رفع راسه فان المتجه بطلان الصلوة ح كما هو المشهور بين المتأخرين تبعا للفاضلين المحكى عن الحسن
من المتقدمين لتحقق زيادة الركوع القاضية بالبطلان مطلقا نصا وفتوى وقاعدة واصلا
خلافا للمحكى عن جملة من المتقدمين كالكلينى والمرتضى والشيخ وابى الصلاح وابن حمزة وابن
زهرة والحلى فى السرائر من القول بالصحة مع ارسال نفسه الى السجود وعدم رفع راسه
بل فى الغنية الاجماع عليه وقواه المص فى الذكرى والدروس وظاهرهم عدم الفرق بين
الركعات والفرائض وان نسب الى الشيخ فى ية والطوسى فى الوسيلة اختصاص الصحة بالركوع
فى الاخيرتين فان منشأ حكمهما بالبطلان فى الاولتين نفس الشك وان حصل
من دون اخذه فى الركوع الثانى فليس ذلك من التفصيل فى اغتفار زيادة الركوع ببعض
الركعات دون بعض كالتفصيل فى المحكى عن العلامة فى ية من ان استوفى واجب الركوع
بطلت صلوته والا ارسل نفسه فان الظ ارادة استيفاء الانحناء المتحقق معه مسمى الركوع
لا استيفاء الواجبات من الطمانينة والذكر الواجب ونحوهما اذ لا يتصور لذلك خصوصية
فى البطلان وعدمه ولا شبهة فى ان مورد البحث ما اذا بلغ فى هويه حد الراكع اذ
قبله لا بطلان من غير خلاف فيما اعلم للاصل السالم عن معارضة زيادة ركن ونحوها
كما لا خلاف فى البطلان لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع وانما التامل فيما لو تذكر
قبل الرفع فقضية اطباق المتقدمين الا من شذ على الصحة ورود نص فيها البعد
استنادهم الى ما ذكره فى الذكرى من ان المأتى به وان كان بصورة الركوع ومنويا به
الركوع الا انه فى الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه
وهو واجب فيتأدى به ولا اثر لهذه النية الطارية فلهذا فى حكم السهو كالاثر لنية الخلاف

فمن دخل في صلوة بنية الفرض واتمها بنية النفل سهواً او اتى بافعال بنية ركعة تامة
فيتبين انه في غيرها لتوجه المنع الى ما ذكره من انه ليس ركوعا في الحقيقة فان مفهوم
الركوع لا يتوقف الا على الانحناء المخصوص واشتراكه بين الركوع وغيره لا يتوقف
الا على المائز بينهما وهو القصد فانه المائز بين سائر المشتركات والتقدير حصول
الامرين فلا وجه لنفي صدق الركوع عليه وتبين عدم التكليف به لا يوجب الخروج
عن التسمية واشتمال الهوي الى السجود على الانحناء المذكور لا يوجب صرفه اليه بعد
مغايرته له وامتيازه عنه واندراجه في مسمى الركوعات ولو بالقصد المائز بين سائر
الموضوعات المشتركة وبذلك يظهر عدم صحة التنظير بالافعال المأتي بها من ركعة
اذا ظهر انها من غيرها او بالمأتي به بقصد النفل بعد الدخول ما الفريضة فان البقاء على
حكم النية السابقة في ذلك من حيث عدم المعارضة اللاحقة للسابقة اذ ليس الا توهم
كون المنوي ابتداء هو الفرض او النفل او توهم التلبس بهذه الركعة دون غيرها وفي جميع
ذلك لا يوجب الخروج من مقتضى النية السابقة ولا مانع من تأثيرها ولا مقتضي للبطلان
من زيادة ركن وغيرها ولا كذلك الحال فيما نحن فيه فان الاتيان بالانحناء المذكور
بقصد الركوع موجب لاندراجه في مسمى الركوع وهو زيادة في الصلوة موجبة لبطلانها
اذ ظهور عدم التكليف به لا يقتضي تبدل الموضوع المشخص بالقصد والحاصل بما يساوق
في الصورة والا لوجب الحكم بالصحة لو ادى تكبيرة الاحرام سهواً او قبل هويه الى الركوع بدعوى
انصرافها الى تكبيرة الركوع لاشتراكهما في الصورة وتبين عدم التكليف بتكبيرة الاحرام وهو مع
البطلان ولا فارق بينه وبين ما نحن فيه سوى وجوب الهوي الى السجود بالاصالة او بالتبع
وعدم وجوب تكبيرة الركوع ومثله غير صالح للتفرقة كما لا يخفى مضافاً الى انه لو لحق الانحناء

المذكور

المذكور للركوع بالقصد لما اوجب البطلان في صورة الرفع المتفق على البطلان معها
نقلاً وتحصيلاً فان الرفع بمجرده لا يوجب البطلان لعدم كونه من الاركان وتشخص
الانحناء المذكور للركوع بواسطة الرفع يجري نحوه ايضاً قبل الرفع لتشخصه للركوع بواسطة
القصد ودعوى ان النية السابقة قبل الرفع تصرفه الى الهوي السجودي بعد تسليمها لا
تقتضي سوى زيادة بعض السجود سهواً وقد تبين في محله عدم البطلان بزيادة السجدة
الواحدة فضلاً عن الهوي الذي هو من مقدماتها فاتضح ان مقتضى القاعدة هو ما عليه
المتأخرون من البطلان ولا لعدل عنه الا مع النص المنتفي في المقام بل روايتا منصور
وعبيد المتقدمتان في مبحث الركوع باطلاقهما قاضيتان بالبطلان وما حاوله في المدارك
من تقوية الصحة بانكار ما يفيد البطلان بزيادة الاركان مطلقاً سيما في مثل ما نحن فيه لعدم
عروض تغيير الهيئة الصلوتية غير ملتفت اليه بعد ورود النص المعتبر ولو بواسطة الشهرة
وغيرها وحصول التغيير ايضاً في صورة الطمأنينة التي قد ذهب بعض الاصحاب الى
ركنيتها ويتم في غيرها بانتفاء القائل بالفرق قوله ولو نسي غير الركن فلا التفات
لا ريب في ان نسيان غير الاركان لا يوجب البطلان فان المائز بين الركن وغيره
لزوم البطلان مع الاخلال بالركن سهواً وعدمه مع نسيان غيره من الافعال والكيفيات
كالقراءة المجمع على عدم البطلان بنسيانها كلاً او بعضاً ونسيان قيامها وترتيبها وجهرها
واخفاتها وكالذكر في الركوع والطمأنينة فيه ورفع الرأس منه والطمأنينة فيه والذكر في
السجود وطمأنينته والسجود على ما عدا الجبهة من الاعضاء السبعة وكمال الرفع من السجود
والطمأنينة فيه والسجدة الواحدة والتشهد والتسليم كما عد سالفاً تحقيق جميع ذلك و
بيان خروجه عن الركنية في محله والمراد من عدم الالتفات الى شيء من ذلك مع النسيان هو

وجوب المضي في الصلوة والمنع من قطعها واستينافها فلا يقدح في الصحة توقفها على شي آخر
من سجود او سهو او قضاء او هما معا على ما سيجيء تفصيله انشاء الله تعالى **قوله** ولو لم يتجاوز محله اتى
لا خلاف في وجوب التدارك المنسي قبل تجاوز المحل المتعلق التكليف به فلا يسقط بالنسيان
مع امكان تداركه غير ان المحل الذي يجب التدارك فيه مختلف فقد يكون ما بينه وبين
الدخول في ركن وقد يكون ما بينه وبين فعل لو عاد منه الى المنسي لاقتضى زيادة ركن و
قد يكون ما بينه وبين الاتيان بسجدة واحدة وقد يكون ما بينه وبين الخروج من الصلوة
وذلك لاختلاف المنسي من الافعال التي منها القراءة فان العود الى المنسي منها متعين الى
حين التلبس بالركوع اما وجوب تداركها قبله ولو حين الهوي الى الركوع قبل بلوغ حد
الراكع فلا تأمل فيه لتوجه الخطاب وعدم معلومية السقوط بالنسيان مطلقا ولقوله عم في
موثق سماعة فيمن نسي فاتحة الكتاب فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع والظاهر عدم الفرق في لزوم التدارك بين
نسيان الكل والبعض والترتيب والتشديد والاعراب فلو نسي الفاتحة واتى بسورة
وجب العود الى الفاتحة واعادة سورة هي الاولى وغيرها محافظة على الترتيب الواجب
بين الحمد والسورة نصا وفتوى وقد يظهر من بعض العبارات تعين اعادة السورة الاولى
ولا وجه له سوى توهم اندراج قراءة غيرها في القران الممنوع وفيه مضافا الى عدم تحقق القران
بذكر الفاتحة في اتفاق السورة سيما قبل تجاوز النصف وقيام احتمال صدق القران
ايضا بتكرير سورة واحدة فيعود المحذور منع اندراج ما نحن فيه في القران فان الاتيان
بالسورة الاولى بحكم السهو لوقوعها في غير محلها مع ان المتبادر من القران قراءة سورتين
بعد الفاتحة دون الاتيان بواحدة مثلها او اخرى بعدها فليتم لا يبطل الصلوة بالسورة

المأتي بها قبل الفاتحة وان كانت من الفعل الكثير الخارج من الصلوة لما اشرنا من كونه
بحكم السهو واختصاص المبطل منه بصورة العمد الا مع تغير الهيئة الصلوة ومحوصورتها
لطول السورة الواقعة في غير محلها مثلها فانه يقوم احتمال البطلان مطلقا ولو قرا اول
الحمد فاتى بالسورة قبل اكمالها لم يجز بما قرا من الفاتحة ووجب اعادته للاخلال
بالموالات المعتبرة بين الايات ولو اخل بترتيب الفاتحة كلا وجب استينافها مرتبة
ولو اتى ببعضها مرتبا واخل في الباقي عاد على ما يتحقق معه الترتيب الا مع استلزامه
الاخلال بالموالات فيستانف قراءتها ولو اقتضت مخالفة الترتيب تغير هيئة ففيه
قيام احتمال بطلان الصلوة ايضا ومما ذكرناه يعرف الحال في كيفية تدارك الصفات من
اعراب وغيره عدا الجهر والاخفات للمنسيين فان الظاهر عدم لزوم تداركهما بمجرد الانتقال
عن الكلمة وان كان ظاهر الفاضلين في الشرايع والقواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد
وجوب تداركهما متى وجب تدارك القراءة كما هو الاصل في المقام الا انه خلاف ما نطق
به الصحيحان المتقدمان في محلهما من اغتفارهما مع النسيان واما سقوط تداركها بعد
الركوع فمما لا خلاف فيه لاقتضاء العود اليها البطلان بزيادة الركوع والقيام المتصل
به ولمفهوم قوله عم ثم ليقراها ما لم يركع وقوله عم في خبر ابي بصير ان كان لم يركع فل
فليعد ام القران وقول الكاظم عم في المروي عن كتاب اخيه فيمن افتتح سورة وقراها
بعضها ثم اخطا وقرا غيرها ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وغير ذلك
من الاخبار ومنها الذكر الركوع والطمانينة فيه فان مصاحبتهما للركوع تمنع من تداركهما
بعد الرفع الا بزيادة الركوع المبطل مطلقا وكذا لو نسي الرفع فهوى للسجود ولما سجد فانه متى
تجاوز منتهى مراتب الركوع تعذر تدارك الذكر والطمانينة الا بالعود الى الركوع فتبطل بزيادة

وقد يظهر من بعض المتأخرين انكار تداركهما قبل التلبس بالسجود وبالعود منقوسا منحنيا حتى
يبلغ حد الراكع فيأتي بهما وفيه ان بلوغ حد الراكع مع قصد الركوع موجب لزيادة الركوع
قطعا وبدونه كان يقصد بعوده منحنيا التوصل الى الانتصاب المعنى الواجب بعد الركوع
يمتنع تدارك الذكر والطمانينة المعتبر مقارنتها للركوع فالظاهر تعذر التدارك في صورة
الرفع والهوي للسجود متى تجاوز حد الابتداء ولا انتهاء من الركوع ومع عدم التجاوز
فتداركهما متعين لانتفاء محذور الزيادة كما لا يخفى ومنها الرفع من الركوع والطمانينة
في الرفع فان العود اليهما قبل التلبس بالسجود متعين لتوجه الخطاب وانتفاء المعارض من
استلزام زيادة ركن ونحوه اما بعد التلبس به والاتيان بالسجدتين معا فلا شبهة في تعذر
العود ولزوم المضي في الصلوة لاقتضاء العود زيادة السجدتين وهما من الاركان ولا يغتفر
زيادتهما في المقام بلا خلاف وان قيل باغتفارها في نسيان الركوع او فيما عدا الركعتين الاوليين
او في خصوص الاخيرتين من الرباعية تبعا للنص المستفيض في المقام ولو اتى بسجدة واحدة
فمقتضى ما سلف من اختصاص الركنية بالسجدتين معا لزوم العود الى الرفع والطمانينة لعدم
الاعتداد بزيادة غير الركن من الواجبات الواقعة في غير محلها ما انها بحكم السهو الا ان ظاهر
الاصحاب عدم الفرق في فوات محل العود بين السجدة الواحدة والسجدتين كما هو المستفاد
من كلامهم في نسيان الركوع وفوات محله بمجرد التلبس بالسجود وفي الرياض انه لا قائل
بالفصل في السهو عن الركوع بين ان يسجد الواحدة وبين ان يسجد الواحدة وبين السهو عنه
الى ان يسجد السجدتين قلت ولم اقف ثمة على بين الواحدة والسجدتين على ما يظهر من
صاحب المدارك من المناقشة في ذلك نظرا الى اختصاص ما ورد في البطلان بصورة
الاتيان بالسجدتين كصحيح رفاعة عن الصادق ع فيمن نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

وحنو

وخبر ابي بصير عنه ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
او ترك الركوع استانف الصلوة وقد جمع البعض في الحدائق وهو خلاف ما اتفق عليه الكل
ظاهرا من عدم الفرق لاطلاق ما دل على البطلان بنسيان الركوع من النصوص وعدم صلاحية
الخبرين المذكورين للتقييد فالعمل بما عليه ظاهر الاتفاق الموافق للاحتياط هو الاولى
واذا ثبت فوات محل تدارك الركوع بالسجدة الواحدة ثبت فوات محل الرفع والطمانينة
بذلك ايضا بالاولوية فليتم ومنها الذكر في السجود او السجود على ما عدا الجبهة من الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه فان محل تداركهما قبل الاخذ في الرفع من السجود فلو شرع في الرفع
تعذر العود اليها بلا خلاف اجده في ذلك لاقتضاء العود زيادة سجدة وهي بحكم السجدتين
في اقتضائها فوات محل المنسي وان كان ركنا كالركوع فضلا عن غيره مضافا الى اطلاق
صحيح بن يقطين عن ابي الحسن ع فيمن نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
واذا ثبت فوات المحل بذلك في الذكر ثبت في غيره لعدم القائل بالفصل الا في الطمانينة
التي قد سلف عن الشيخ القول بركنيتها وضعفه مع ان ركنيتها لا تنافي فوات محلها
بالرفع كما هو الظاهر وان اقتضت بطلان الصلوة بفواتها ومنها جلوس الفصل بين
السجدتين والطمانينة فيه فان محل تداركهما قبل التلبس بالسجود ثانيا لامتناع
العود اليهما بعد السجود من حيث اقتضاء زيادته المبطلة كما قد عرفت وجلوس الفصل
هو المعبر عنه في الشرايع بالرفع من السجود وفي القواعد باكمال الرفع وهو اشد فان
نسيان الرفع لا يتحقق مع الاتيان بالسجدتين وان احتمل في المسالك حصوله بالنية
فانه بعيد جدا بل فاسد قطعا ومنها السجدة الواحدة من غير الركعة الاخيرة فان محل
تداركها قبل التلبس بالركوع في الركعة اللاحقة فلو ركع تعذر العود اليها من غير خلاف

كمال الحلاف في وجوب العود اليها قبل الركوع للاجماع المحكي والمنقول في ظ التذكرة وصح
المدارك والمصابيح للصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء والخبر قال سألته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وغيرهما من الاخبار
القاضية بالعود الى نفس السجود من غير مراعاة جلوس قبله وهو مع الاتيان بجلوس الفصل
والطمانينة فيه لا تأمل فيه الا لبعض المخالفين مدعيا وجوب الجلوس قبله مط لوجوب
الانتقال الى السجود عن الجلوس كما لو خف المريض بعد القراءة فانه اوجب القيام ليركع
عن قيام وفيه المنع من وجوب الانتقال الى السجود عن الجلوس وان وجب قبله فانه تعتبر
للجلوس بمحض الاتفاق والمقارنة في الوجود من غير اشتراطه في صحة السجود وكذا القول
في القيام المتصل بالركوع ايضا ووجوب نهوض المريض ايضا لعله انما هو فلا بقاء على
الجلوس لمفروض حصوله بل لو عاد اليه بقصد الجزئية فلا يبعد بطلان الصلوة للتشريع
وتغيير الهيئة بادخال ما ليس منها فيها ولا فرق في الاجتزاء بالجلوس المأتي به بين نية الفصل
به وعدمها الا مع قصد الخلاف كالجلوس بقصد التشهد تشهد اولم يتشهد وجلسة
الاستراحة فانه يقوى القول بعدم الاجتزاء بها عن جلوس الفصل لامتيازهما عنه بالنية
والقصد خلافا لما يظهر من الذكرى وغيرها من الاكتفاء بذلك ايضا مدعيا تأثير
النية السابقة في الترتيب بين الافعال ووقوع كل ما اتى به في محله وهو مسلم الا مع
قصد الخلاف كما سبق تحقيقه في تذكر الركوع المشكوك فيه بعد الاتيان به قبل الرفع
فلاحظه او لعدم تيقن ترك الجلوس وجب العود اليه كما اختاره جمع من الاصحاب منهم العلامة

والمص

والمص والفاضل الشيخ لوجوبه وان كان تداركه لعدم فوات المحل كما وجب تدارك السجود
وعن صريح ط والمنتهى وظ المقنعة والجمل وغيرهما عدم الوجوب استنادا الى ان الفصل
بين السجدتين متحقق بالقيام وفيه ان وجوب الجلوس ليس لمجرد الفصل بل هو اصلي
كوجوب السجود فلا وجه للاكتفاء عنه بالقيام وما قيل من ان الجلوس الواجب هو
الفاصل بين السجدتين المتصل بهما وقد فات ولا يمكن تداركه ضعيف غني عن البيان
فان اتصال الجلوس بالسجدتين غير معتبر في وجوبه وانما حصل بمحض الاتفاق ولو
تم ذلك لامتنع تدارك كثير من الاجزاء والظ ان نسيان الطمانينة كنسيان الجلوس
موجب للعود الى الجلوس مطمئنا لعدم تعقل انفكاك الطمانينة عنه في الوجود فيجب
لتحصيلها على نحو وجوب العود الى الحرف مع الاخلال بالتشديد والحركات الاعرابية
والبنائية ولو قيل بتوقف صحة الجلوس على الطمانينة واعتبارها فيه فلا مناص عن
العود اليه فان الباطل كالمعدوم ولو شك في الجلوس او الطمانينة ففي وجوب العود
اليهما وجهان اقربهما الوجوب لعدم تحقق الانتقال عن المحل بالقيام بعد العلم بالترك وظهور
زيادته ولانه بعوده الى السجود المنسي منتقل الى المحل فيتعين الاتيان بالمشكوك فيه
لعدم تجاوز المحل ولو شك في نية الفصل بالجلوس وعدمها او نية غيره فلا ثبوت
وجوب اعادته ايضا بناء على ما عرفت من عدم الاجتزاء بالمنوي به الخلاف واما السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة فمحل تداركها قبل التسليم على المختار من وجوب التسليم وجزئيته
وفي المدارك وجوب تداركها قبل التسليم وان قيل باستحبابه وفيه ان الخروج من الصلوة
اذا حصل بالتشهد فقد فات محل التدارك وصار بمنزلة ما لو تذكرها بعد التسليم فانها لا
تجب الا قضاء من غير خلاف بين الاصحاب ولو نسي سجدة من كل ركعة مع جميع الركعات

فتذكر ذلك فى قيام الرابعة مثلا فعلى المشهور من بطلان الصلوة مع نسيان الركوع بمجرد
الدخول فى السجدة فلا تأمل فى البطلان وعلى احتمال الصحة وعدم البطلان الا بفعل
السجدتين معا فالمتجه الصحة والعود الى الركوع الاولى والغاء ما تخلل من السجدات وا
القيامات الا مع اقتضائها تغيير الهيئة ومحو الصورة فيقوم احتمال البطلان ايضا ومن نسى
التشهد فان محل تداركه الاول قبل التلبس بالركوع اللاحق فان ركع مضى فى صلوته
وقضى التشهد من غير خلاف بل فى الخلاف والغنية والمدارك الاجماع لاصالة بقاء
التكليف به وعدم الخروج عن العهدة بنسيانه ولاقتضائه العود اليه بعد الركوع زيادة
الركوع المبطلة مطلقا مضافا الى ما دل عليه من الصحاح المستفيضة كالصحيح من الصحيح فى رجل
يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما قال ان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم
يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم والاخر عن سليمان
ابن خالد عنه عم وهو قريب من السابق والحسن من الحلبى عنه عم قال اذا قمت فى الركعتين
من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك حتى تفرغ فاذا
فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ومحل تداركه الثانى قبل الخروج عن
الصلوة بالتسليم بناء على المختار من وجوبه وجزئيته فلو سلم قبل التشهد مطلقا تخلل حدث
بينه وبين الصلوة ولم يتخلل العدم امكن الحدث بعد تحقق الخروج بالتسليم وعدم البطلان
بنسيان التشهد فانه ليس من الاركان مضافا الى اطلاق ما افاد صحة الصلوة بقضاء التشهد
كصحيح ابن مسلم عن احدهما عم فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه فانه مشاركه للتشهد
الاول

الاول والاخير ان لم يكن ظاهرا فى خصوص الاخير وهو قاض بصحة القضاء بعد الانصراف
عن الصلوة مع تخلل الحدث وعدمه واما على القول باستحباب التسليم او عدم جزئيته
فالمتجه بقاء المحل الا مع فعل ما ينافى الصلوة عمدا او سهوا ومن هنا ذهب ابن ادريس الى انه
لو اخل بالتشهد حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث فى الصلوة وهو متجه على ما
ذهب اليه من استحباب التسليم وعدم الخروج عن الصلوة الا بالفراغ من التشهد لكن المحكى
عنه تعليل البطلان بوقوع التسليم فى غير موضعه وظاهره تعين البطلان بالحدث
المتخلل ولو مع القول بوجوب التسليم وجزئيته وتطرق المنع اليه على هذا النقل ايضا
فان الخروج عن الصلوة بالتسليم متحقق جزما ودعوى وقوعه فى غير محله قد تمنع فى
صورة السهو ومع التسليم فيمنع توقف الخروج عن الصلوة بالتسليم الواقع فى محله بل
هو محلل وموجب للخروج مطلقا فان كان المنسى من الركعات كما لو سلم عقيب التشهد
الاول مثلا وجب اكمال الصلوة لكلما دل على وجوب كمالها عقيب التسليم قبل الاتيان با
المنافى عمدا او سهوا وان كان التشهد او السجود اوجب الحكم بالصحة لعدم ركنية المنسى
ووجب قضاء ما يقضى منه ومنها التسليم فان محل تداركه قبل الاتيان بالمنافى عمدا و
سهوا على المشهور بين الاصحاب فلو ذكر بعد فعل المنافى كذلك بطلت صلوته لتخلل
الحدث فى اثنائها وان استشكل الفاضل الثانى من حيث ان التسليم ليس ركنا فلا
تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافى وهو فى محله ان استند البطلان الى ترك
التسليم اما مع استناده الى الحدث المتخلل بينه وبين الصلوة فلا وجه للتأمل فى البطلان
اعتمده صاحب المدارك وغيره من الحكم بالصحة وان تخلل المنافى مطلقا تعويلا على النصوص
القاضية بصحة صلوة من احدث قبل التسليم فيعرف ما فيه مما سلف فى مبحث التسليم فانقدح بذلك

اخلال الافعال في محل التدارك امكن ضبطه بما قبل الدخول في ركن او سجدة او الخروج
عن الصلوة ولو صدق الدخول في الركن بفعل السجدة استغنى عن زيادتها في الضابط
كما يمكن الاستغناء عن قيد الخروج عن الصلوة فان الخروج عنها لا يبعد من فوات المحل
فليتم قوله وكذا الركوع اي يجب الاتيان به قبل فوات محله ولا محل التسبيح وتكبيرة الاحرام
لعدم انتفاء الصلوة بدونهما وعدم الفرق بين الدخول في ذكره وغيره في وجوب تداركهما
اما الركوع فمحل تداركه قبل التلبس بالسجود ولا خلاف في وجوب العود اليه مع تذكره في
المحل المذكور بل في المعتبر والمدارك والمصابيح وغيرها الاجماع عليه لتعلق التكليف به
وانتفاء ما يمنع التدارك من تحقق الزيادة في الاركان وغيرها ولعموم قول الصادق ع
في صحيح ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك
سهوا او غيره من العمومات المتناولة للتدارك في المحل اذ المقصود عليه ومما سيجيء
من النصوص القاضية بكون المحل المذكور محلا مع الشك فانها تقتضي اولوية كونه
محلا مع تيقن الترك والظ ان التلبس بالسجدة الواحدة كاف في البطلان وان لم تكن
من الاركان كما سلف توضيحه في مبحث الرفع من الركوع غير ان الظ اعتبار صحة السجدة
في الحكم بفوات المحل فلو سجد على ما لا يصح السجود عليه او وضع الجبين او مرتفعا او منخفضا
فالظ بقاء المحل لعدم الاعتداد بتلك السجدة ووجوب تلافيها وعن المحقق الثاني
في جامع المقاصد والفاضل التستري في المقاصد العلية تحقق فوات المحل بالسجود مطلقا وان
لم تكن الجبهة موضوعة على ما يصح السجود عليه وزاد في الاول تحقق السجود مع الوضع
على مرتفع ازيد من لبنة واستشكل في التحفظ ذلك وهو متجه لو اعتد بهذا السجود اما
مع علم عدم الاعتداد به فلزوم تداركه في المحل وقضائه بعده فلا وجه له وصحيح رفاعة وغيره

الوارد

الوارد فيمن نسي ان يركع حتى يسجد قال يستقبل الا ان المنصرف لكن المتبادر من الاطلاق
هو السجود المعتبر شرعا دون غيره ومع فرض التعميم للسجود الفاسد فمورد النص كما تقدم ما
اذا تذكر بعد السجدتين فيمكن احتمال الفوات ح مطلقا وان انتفى منهما شرط الصحة لكون
العود اليهما موجبا لزيادة سجدتين وهما من الاركان والحاق السجدة الباطلة بهما
لعدم القائل بالفوت في حيز المنع نعم يمكن الاستدلال للبطلان بعموم ما ورد من البطلان
بنسيان الركوع خرج ما قبل التلبس بالسجود في النص والفتوى هو السجود الشرعي المعتبر
فيجب الاقتصار في البطلان على محققه والمسئلة لا تخلو عن اشكال وطريق الاحتياط غير
خفي وحيث يجب تدارك الركوع فاللازم القيام له والهوي منه الى الركوع فان فوات
الركوع مستتبع لفوات القيام المتصل به وهو من الاركان فيتعين تداركه لبقاء محله
الآن بهوي بقصد الركوع فيتحقق نسيانه قبل تحقق مسمى الركوع فانه لا يعود الى القيام
بل لو عاد اليه بطلت صلوته لتحقق الركن وانتفاء العود اليه زيادته وانما يجب العود
متقوسا لو تجاوز منتهى الركوع وفي وجوب العود الى حد الراكع لكون الهوي من المقدمات
الساقطة بعد التوصل الى المطلوب ومما ذكرناه يعرف الحال في محل القيام المتصل با
الركوع فان تداركه متعين قبل التلبس بالركوع واما السجدتان فالمشهور تحصيلا و
نقلا مساواتهما للواحدة في المحل فيجب تداركهما قبل التلبس في ركوع اللاحق لبقاء التكليف
وانتفاء العارض ولكون ذلك محلا للواحدة فيثبت للسجدتين بالاولوية ولعموم ما
اشرنا اليه من النصوص القاضية بتدارك المنسي من الاجزاء مطلقا وعن المفيد في المقنعة و
المحلي والحلي في الاصلاح فوات محلهما بمحض القيام في الركعة اللاحقة قوله اوله بقرينة لعله
لتخيل تساويهما في محل الشك والسهو كما قد يلوح من المحكي عن السرائر وفساده ظ لعدم ثبوت

التساوي المذكور في غير السجدتين من الاركان او لما احتمل بطلان الصلوة بتذكرهما بعد
الركوع فيثبت قبله كما يظهر من بعض بيان وجه التفرقة بين الواحدة والسجدتين
وانتفاء الملازمة بين الامرين بيّن او لعموم ما دل على البطلان بنسيان السجدتين نحو
قوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمس وفيه ان الاستناد الى عمومه موجب للبطلان مع
تذكرهما قبل القيام ايضا ولا تأمل به فالظ سوق الخبر المذكور لافادة البطلان بترك
ما تضمنه مطلقا لا مع تداركه قبل فوات المحل ولو نسي سجدتين من الثانية بزعم فجلس
للتشهد ركعهما فتذكر فوات ركوع الاولى قام فركعهما وكذا لو كان في الثالثة او الرابعة بزعم
فان الواجب العود الى ما لم يلتبس بركن بعده او يلزم العود اليه خلال الهيئة الصلوتية قوله
ويقضي بعد الصلوة للسجدة والتشهد والصلوة على النبي صلعم اما وجوب قضاء السجدة المنسية
مع صحة الصلوة فهو المعروف بين الاصحاب بل في الغنية والمقاصد العلية الاجماع عليه ولعله
لشذوذ القول وكيفيتها مط او في خصوص الاوليين مع ضعف مستنده وعدم صلاحيته
لمعارضة الصحاح المستفيضة القاضية بصحة الصلوة ووجوب قضاء السجدة خاصة كما سلف
تحقيقه في مبحث السجود ونظم العبادة وغيرها وان كان ما عدا الاخيرة هو مورد النص
وكثير من الفتاوي المتضمنة للعود اليها قبل الركوع وقضائهما بعده الا ان الظ ورود
التذكر بعد الركوع على جهة التمثيل لتذكرها بعد فوات المحل المتحقق فواته في الاخيرة بالخروج
عن الصلوة والتحلل عنها بالتسليم واما قضاء التشهد المنسي فلا خلاف في وجوبه الا من ابن بابويه
لاجتزاءه عنه بتشهد سجدتي السهو كالمفيد في الرسالة والصدوق في الفقيه والمقنع وقد كان بعد
ذلك من المخالفة في اصل الوجوب المدعى عليه في الخلاف والغنية والمقاصد العلية الاجماع
وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص القاضية به عموما وخصوصا كقول الصادق عم في صحيح عبد الله بن سنان

اذا نسيت

اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وقول احدهما
عليهما السلم فيمن نسي التشهد حتى ينصرف ان كان قريبا رجع الى مكانه وتشهد والا طلب
مكانا نظيفا فتشهد فيه وقوله عم في خبر علي بن حمزة اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد
فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا
انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ولا يقدح في الاول
اقتضائه فعل الركوع والسجود المنسي ولو بعد فوات المحل وهو خلاف الاتفاق لامكان
تخصيصه في الاركان بما لا يقتضي بقصر فعلها على خصوص المحل فيبقى بالنظر الى غير ذلك من
السجدة والتشهد على العموم المقتضي لوجوب الاتيان به في المحل وغيره ولا يقدح في الثاني
ظهوره المدعى في خصوص التشهد الاخير لعدم التأمل بالفرق على ما حكاه في الرياض عن بعضهم
من ان الظهور المدعى في خصوص التشهد حيز المنع بل ظاهره مطلق التشهد لعدم الاستفصال
الموجب للعموم وكذا لا يقدح في الاخير ضعف اسناده بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة
والاجماعات المنقولة وقاعدة الشغل لعدم تيقن البرائة من التكليف بالصلوة بدون
قضاء ولا قصور دلالته من حيث اقتضائه تأخر قضاء التشهد عن سجود السهو فيقوى
معه احتمال كون التشهد فيه هو تشهد السجدتين لسقوط هذا الاحتمال بعد تقييد التشهد
بالفائت ولحصول المسامحة في الاطلاق من حيث بدلية تشهد السجدتين عن الفائت
في غاية البعد واقتضائه تأخر التشهد عن السجدتين من حيث العطف بثم لا معارض فيه
لاصل القضاء بل لتعيين المحل وح فيمكن الجمع بينه وبين ما افاد تقديم الاتيان بالجزء
المنسي على سجود السهو بان الاخ ثم عن افادة الترتيب الحكمي كما يمكن اطراح ما تضمن من
تعيين المحل والعمل بما تضمن من وجوب القضا فان خروج بعض الجزء عن الحجية لدليل لا يمنع

من جهة الباقي ولم اقف على حجة لبدلية تشهد السجدتين عن الفائت سوى خلو النصوص
الآتية في وجوب السجدتين لمنسي التشهد عن افادة وجوب قضائه مع تعددها او ورودها
في مقام البيان وفيه انه لو سلم دلالة تلك النصوص على عدم قضائه فلا دلالة لها على بدلية
تشهد السجدتين عنه كما هو المدعى وان اشعر به الموثق قال سألته عن الرجل ينسى ان
يتشهد فيهما الا ان ملاحظة اعتبار التشهد في السجدتين مطلقا ولو لنسيان السجدة الخ
عن انتفاء البدلية في المقام سيما بعد النظر الى اختلاف التشهدين في الخفة والتمام فالظ
ان منشأ خلو النصوص المشار اليها عن افادة القضاء هو تعلق السؤال بما يلزم المكلف
مع الاخلال زيادة على اكمال الصلوة المعلوم وجوب كمالها مضافا الى ان عدم التعرض
لا يقضي بالعدم وغايته الاطلاق ولا مانع عن تقييده بما عرفت واما الصلوة على النبي
في وجوب قضائها هو المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا بل لا خلاف ان من ترك التشهد
والصلوة على النبي ص ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو مدعيا عليه الاجماع
وفي شرح الروضة ان وجوب قضائها مجمع عليه على ما نقل ولعل المنقول هو اجماع الخلاف
ولا صراحة فيه لاحتمال مقصده نسيان مجموع التشهد والصلوة وعن السرائر المنع من وجوب
قضائها لفقد النص وبطلان الالحاق بالتشهد لكونه من القياس المحظور وهو متجه
لولا الالتفات الى قاعدة الشغل الموجبة لتحصيل يقين الفراغ من التكليف بالصلوة
وقيام الشهرة ودعوى ما سمعته من الاجماع المعتضدة بها عموم ما دل على وجوب قضاء المنسي
من ابعاض الصلوة مطلقا كصحيحة ابن سنان ورواية الحلبي وغيرهما واما الاستناد في وجوب
قضائها الى وجوبها الاصلي واستصحابه بعد فوات المحل فغير متجه فان فعلها في غير المحل كفعل
الموقت بعد الوقت لا يشرع بدون تجدد الامر كما لا وجه للاستناد فيه الى ما دل على قضاء

التشهد

التشهد الفائت نظرا الى فوات الجزء موجب لفوات الكل وهو موجب للقضاء نصا وفتوى
او ان الجزء اوجب القضاء في ضمن الكل فيستصحب وجوبه مع الانفراد او الى ان قضاء كل
جزء من المجموع لا يصلح ان يكون تابعا لقضاء الجزء الآخر فانه ان انعكس دار والا لزم
الترجيح من غير مرجح لوضوح فساد الجميع لابتنائه على اندراج الصلوة في مفهوم التشهد
وقد سلف ان الظ من التشهد خصوص الشهادتين واطلاقه على ما يعم الصلوة على جهة
التغليب والحقيقة المتشرعية دون الشرعية ومع فرض اندراجها فيه فدعوى فوات الكل
بفوات الجزء مسلم بمعنى فوات المجموع وهيئته الاجتماعية لا فوات الجميع ولذا يصدق فوات
البعض دون الكل حقيقة وقضاء التشهد منوط بفوات جميع الابعاض دون المجموع
والهيئة الاجتماعية كما لا يخفى والتمسك بالاستصحاب هنا غير متجه بعد تبدل الموضوع
فان البعض من حيث انضمامه الى الكل مغاير له مع الانفراد ولذا تقضى الصلوة ولا من حيث
تقضى جميع ابعاضها وتقضى السجود ولا تقضى جميع واجباته من ذكر وطمأنينة وغيرها
ودعوى لزوم الدور او الترجيح من غير مرجح انما يتم لو فرض تبعيته قضاء جزء لقضاء
آخر اما مع فرض تبعيته قضاء جميع الاجزاء لقضاء الكل فلا دور مع انه على فرضه صريح
بطلان ومن هنا يظهر قوة ما ذكره الفاضل الشارح في الروض والروضة من عدم لزوم
قضاء ابعاض التشهد لعدم الدليل الا اذا كان المنسي احدى الشهادتين فقد احتمل قويا
وجوب قضائها لا لكونها بعضا من جملة بل لصدق اسم التشهد عليها وانها اولى من
دخول الصلوة وقد حكم الجماعة بوجوب قضائها لكن الظ من العلامة في التذكرة والمنتهى
في الذكرى كما عن البيان والمحقق الثاني في الجعفرية وغيرهم عدم الفرق بين التشهد
وجميع ابعاضه في لزوم القضاء وهو اولى تحصيلا لليقين الفراغ من التكليف بالصلوة ولعموم

مادل على قضاء الجزء المنسي مط كرواية حكم بن حكيم وصحيحة ابن سنان ورواية الحلبي التي يقول
فيها فانظر الذي نقص من صلوتك فاتمه وقد حكى في الذكرى عن ابن طاوس في البشرى
انه يلوح منه ارتقاء مفهوم بها اي العمل بعمومها لكن ذكر في الذكرى ايضا ان خبر قضاء المنسي
بعينه متروك الظ عند الاصحاب وما دل الاتيان به في الصلوة اي في محله قلت لا شبهة في عدم
العمل بعمومها الا ان التمسك به متجه فيما لا اتفاق على خروجه عنه ولزوم كون الخارج اكثر من الداخل
ممنوع بناء على ان المراد من قضاء المنسي ما يعم الاتيان به في المحل وغيره مع ان المنع من التخصيص
الى الواحد مختص بالعموم الجمعي اللغوي دون الاطلاقي كما سبقت الاشارة اليه فلا مانع من
التمسك به في خصوص ابعاض التشهد من غير فرق بين احدى الشهادتين او ابعاض احدهما وما
ذكره الفاضل الثم من اندراج قضاء احدهما في النص الموجب لقضاء التشهد في محل المنع فانه
لو صدق اسم التشهد عليها حقيقة فلا شبهة في انصرافه الى التشهد المعهود وبذلك تنتفي الاولوية
المذكورة في كلامه ولعل قوتها بان احد الشهادتين من ابعاض التشهد الواجب قضائه بخلاف
الصلوة لخروجها عنه لكان اولى والظ مساوات ابعاض الصلوة وابعاض التشهد في لزوم
القضاء وكيفية القضاء في مستقل الدلالة كاحدى الشهادتين اعادته بنفسه وفي غيره اعادة
ما يتحقق معه الاستقلال بل الاحوط اعادة مجموع التشهد وتعقيبه بخصوص المنسي من ابعاضه
ونحوه الكلام في كيفية قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قوله ويسجد لهما سجدتي
السهو اما وجوب سجدتي السهو للتشهد المنسي ففي المدارك نفي الخلاف عنه بل في الخلاف والغنية
كما عن المنتهى وارشاد التلخيص للعلامة الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة كالصحيح عن الفضيل فيمن
لم يجلس في الركعتين الاولتين حتى يركع قال يتم الصلوة ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي
اخر عنه فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين والمضمر فيمن نسي ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد
فيهما

فيهما والخبر عنه ع قال فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك
الى غير ذلك من الاخبار المتناولة باطلاقها كاطلاق كثير من الفتاوي للتشهدين الاول
والثاني بل لم اقف على مفصل بينهما وان لحقوا جملة من العبادات والروايات بالتشهد الاول
مما قد يظهر من المحكي من العماني والشيخ في الجمل والاقتصاد والحلبي الصلاح من عدم الوجوب
فيه مثله ضعيف جدا لانتفاء ما يقتضيه سوى الاصل المنقطع ببعض ما عرفت واما وجوبهما
للسجدة المنسية ان تذكرها بعد الركوع فهو المعروف بين الاصحاب بل في الغنية والمنتهى كما عن ارشاد
التلخيص الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى ما دل على وجوبهما للتشهد بناء على ما قيل
من ضعف عدم القائل بالفرق بينهما ظاهرا ولعموم ما سنورده من النصوص القاضية بوجوبهما
لكل زيادة ونقيصة وخصوص المروي عن المحاسن عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم ع عن رجل
ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها
ثم ينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ولا يقدح ضعف الاسناد بعد الاعتضاد بما سمعته من الاجماعات والعمومات وقاعدة
الاحتياط في وجه واستفادة بعض النصوص المعتبرة به نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي فيمن سهى
فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
فان الحكم بسقوطهما مع التذكر قبل تجاوز المحل مشعر بوجوبهما بعده خلافا للصدوقين
والعماني والكليني والمفيد في الغرية من اسقاط السجدة في عد موجبات سجدتي السهو غير ناظرين
اليه وان شهد له جملة من النصوص المصرح في بعضها بسقوطهما لقصورها عن مقاومة ما عرفت
ويظهر من تنبيه الظهر في العبارة عدم وجوب السجدتين لنسيان الصلوة على النبي صلى كما عن الظ
الاكثر لاسقاطهما في عد موجبات سجدتي السهو لكن الاقرب الوجوب وفاقا للصريح العلامة

في المنتهى والفاضل الشارح وغيرهما العموم ما دل على وجوبه لكل زيادة ونقصان ولنا في الخلاف
من الاجماع على ان من ترك التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ناسيا قضى ذلك بعد التسليم و
سجد سجدتي السهو وان احتمل معقده ارادة مجموع التشهد والصلوة وبعضه مع افتقار الاحتياط
في العبادات واحتمال اندراجهما في ابعاض التشهد لزوم السجود لهما في صريح البيان على ما
نقل وان خلى من التعرض لها كلام الاكثرين ولعله للاكتفاء بما ذكروه من الوجوب
لنسيان التشهد الصادق على نسيان البعض لفوات المجموع بفواته سيما احدى الشهادتين
لصدق اسم التشهد في الجملة عليهما قوله ويجبان ايضا للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين
ناسيا وللزيادة والنقيصة غير المبطلة والقيام في موضع قعود وعكسه وللشك بين الاربع
والخمس يندرج في الزيادة والنقيصة ما ذكره من التسليم والقعود في موضع القيام وعكسه و
كذا ما سبق من السجدة والتشهد المنسيين بل يمكن اندراج التكلم في الزيادة بناء على ارادة
ما يعم الزيادة من الصلوة وغيرها او في النقيصة لاقتضاء التكلم الاخلال بهيئة الصلوة كما يمكن
اندراج الشك بين الاربع والخمس في الزيادة بناء على تعميمها للمتيقنة والمحتملة فلعل الحوجب
لعد الامور المذكورة في مقابلتهما والتنصيص عليها بالخصوص وضوح ماخذها وعدم توقف
الحكم فيها على جعل الزيادة والنقيصة من موجبات سجود السهو فلذا ذهب الى جعلها من موجباته
من لم يقل بالسجود لكل زيادة ونقصان وكيف كان فاقوال الاصحاب في عدد موجبات سجدتي
السهو منتشرة جدا فعن العماني الاقتصار على امرين التكلم ساهيا والشك بين الاربع والخمس
وعن علي بن بابويه الاقتصار على امرين ايضا نسيان التشهد والشك بين الثلث والاربع
اذا ذهب الى الاربع وعن المفيد في المقنعة الاقتصار على ثلث نسيان السجدة والتشهد والكلام
سهوا وعنه في العزية حصرها في ثلث نسيان التشهد الاول والكلام ناسيا والشك في زيادة سجدة او

دن

من نقصانها او في زيادة الركوع او نقصانه وعن ثقة الاسلام حصرها في اربع السلام في
الاوليين مع التكلم بعده ونسيان التشهد الاول والشك بين الاربع والخمس والكلام سهوا
وعن الصدوق في الفقيه الاقتصار على اربع القعود والقيام في غير موضعهما والكلام والتشهد
والشك في الزيادة والنقصان وعن سلار الاقتصار على اربع نسيان التشهد الاول والسجدة والكلام سهوا
والقيام والقعود في غير محلهما وعن الصدوق في المقنع الاقتصار على خمس مع ما في الفقيه مع زيادة
الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الاربع وعن الشيخ في الجمل الاقتصار حصرها على اربع
نسيان السجدة والشك بين الاربع والخمس والسلام ناسيا في غير موضعه والتكلم ناسيا وعنه في النهاية
والمبسوط حصرها في خمس هي الاربع المذكورة مع زيادة التشهد وفي الخلاف حصرها في اربع الكلام
والسلام والسجدة والتشهد وعن ابي الصلاح الاقتصار على خمس الشك بين كال الفرض في زيادة
ركعة او نقصان والقيام والقعود في غير محلهما والكلام سهوا ونسيان سجدة والتسليم في غير محله وفي الغنية الاقتصار
على خمس السجدة والتشهد والقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الاربع والخمس وفي
السرائر الاقتصار على ست هي ما في الخلاف مع زيادة القعود في موضع القيام وعكسه وفي المنتهى
الاقتصار على ست السجدة والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والكلام والسلام والشك بين الاربع
والخمس وعن التبصرة الاقتصار على خمس السجدة والقيام والقعود في غير موضعهما والتسليم كذلك
والكلام سهوا والشك بين الاربع والخمس واختار في النهاية والتذكرة والتحرير وغيرها وجوبهما
لكل زيادة ونقصان تبعا للمحكي في الخلاف وغيره عن بعض الاصحاب ويتعد ولده في الايضاح على ما نقل
والعلامة في الكتاب والذكرى والالفية والمحقق الثاني والفاضل الشارح وغيرهم ونسبه في الروضة
الى الصدوق وكان لفهم الاولوية من حكمه بوجوبهما للزيادة والنقيصة المشكوكة ولعل المفهوم من
المحكي في الذكرى من ابي علي حيث قال العبد لرجله من الموجبات سجدتا السهو تنوبان عن كل سهو

في الصلوة ويقرب منه ما حكيناه عن المفيد في العزية حيث اوجبهما للشك في زيادة السجدة
او نقصها والشك في زيادة الركوع او نقصه ولا شبهة في قوة هذا القول واشتهاره
بين المتاخرين بل عن غاية المرام ان الذي عليه المتاخرون وجوبهما في كل موضع لو فعله
او تركه عمدا بطلت صلوته وهو ظ في اتفاقهم عليه وعن المجمع والكفاية انه المشهور ولعله اراد
شهرة المتاخرين اذ احتمال كون الاقتصار في الحصر فيما حكيناه من العبارات على جهة
المثال والتنبيه على وجوبهما لكل زيادة ونقصان بعيد جدا او على اي تقدير فما يحكي
عن الدروس من انه غير معلوم القائل والماخذ غريب فانه من جملة القائلين وقبله
العلامة وولده ولعله اراد من تقدم على العلامة ويدل عليه مضافا الى استصحاب
الشغل وقاعدة الاحتياط ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك شيئا من صلوته فليسجد
سجدتي السهو ومرسل ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن الصادق ع قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا يقدح ضعف الاول وارسال الثاني
بعد الاعتضاد بالشهرة المنقولة بل المحصلة بين المتاخرين وقاعدة الاحتياط وكون المرجح
المرسل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل قيل انه لا يروي الا عن الثقة وهو يدل
على وثاقة سفيان بن السمط وان لم ينصوا عليه بمدح ولا قدح وصحيح الحلبي عنه ع اذا لم
تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قصور في دلالته فان المعطوف عليه ان كان فعل الشرط اعني الدراية المنفية فهي في
غاية الوضوح وان كان هو المعمول فالمراد منه الشك في خصوصية الزيادة والنقصان
بعد القطع باحدهما كما هو المفهوم لغة بل قيل المفهوم عرفا وان كان الظ ان المفهوم العرفي
تعلق الشك بالزيادة وعدمها والنقصان وعدمه الا ان الاحتجاج بالصحيح المذكور يتجه على

هذا

هذا التقدير ايضا لعدم القائل بالفصل ظاهرا فان الموجب للسجود في الزيادة والنقيصة المشكوك
غير مصرح بعدمه في النقيصة التي يمكن ثبوت الحكم فيها بالاولوية المفهومة من النص وا
الفتوى وان قيل بان خبر السجود لشك الزيادة والنقيصة لا يقتضي صلاحيته للجبر
المتيقن منهما الا انه لا يستقل الحكم لتوقف الصحة على الجبر في صورة الشك وعدم
توقفها عليه في صورة اليقين ومع فرض الاحتياج الى الجابر في صورة اليقين فلا جابر
بالاجماع سوى سجود السهو ومنه يظهر وجه الاستدلال على المطلوب بنحو قول الصادق ع
في صحيح الفضيل من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر
زاد في صلوته ام نقص وقول ابيه ع في حسن زرارة او صحيحه اذا شك احدكم في
صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين
وقول الصادق ع بعد ان سئل عما يجب فيه سجدتا السهو اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان
تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في
شيء مما تتم به الصلوة سهو فان الظ عدم الفصل بين القرائة والتسبيح وغيرهما بل العلامة
من الموثق وورودهما على طريق المثال كاحتمال غيرهما ايضا من السجدة والتشهد والقيام
في موضع العقود وغير ذلك مما لا شبهة في تأييده للمطلوب الكلي تأييده ايضا بتسميتهما
سجدتي السهو واطلاق اضافتهما اليه وبالمرغمتين للشيطان الباعث على حصول كل سهو
وشك وبهذا كله يتجه الخروج عن مقتضى اصالة البراءة في المقام واطلاق النصوص المستفيضة
الواردة في نسيان ذكر الركوع والقرائة والجهر والاخفات وغير ذلك لخلوها مع الحكم بالصحة
عن التعرض لسجود السهو مع ورودها في معرض البيان ووقوع التصريح في بعضها بلا شيء عليه
المتناول لسجدتي السهو وفي بعضها بنفيه لنسيان السجدة ولا قائل بالفرق فان غايتها الاطلاق

او العموم المتعين تقييده وتخصيصه بما عرفت سيما مع ملاحظة ورود النصوص المشار
اليها لبيان اصل الصحة والفساد من غير نظر الى ثبوت حكم آخر من سجود سهو او غيره بل لا
محذور اصلا لو قيل بوجوب السجدتين تعبدا لما ورد بنفيهما لنسيان السجدة وقد عرفت
معارضته بما دل على وجوبهما المتسالم عليه بين الاصحاب فيمن عدا من شذ فلا وجه للاستدلال
به في المقام اصلا واما القول بالوجوب لكل زيادة ونقيصة من الاجزاء الواجبة ففي غاية
من القوة لولا ملاحظة ما حكيناه من فتاوى القدماء المتفقة ظاهرا على اختصاصه بمواضع
مخصوصة كما هو المنسوب في الذخيرة والرياض الى المشهور بل لا شك ان الظاهر انعقاد الشهرة المتأخرة
على الوجوب لكل زيادة ونقيصة بل قد سمعت ما حكيناه عن الجواهر من دعوى الشهرة عليه
على الاطلاق وكيف كان فعلى القول بعدم اللزوم في كل زيادة ونقصان فالمستفاد من تتبع
الاقوال المتقدمة وغيرها عدم تجاوز الوجوب عن اثنى عشر موضعا نسيان السجدة ونسيان
التشهد وابعاضه ونسيان الصلوة على النبي وآله والتكلم ناسيا والتسليم في غير محله والقيام
في موضع القعود وعكسه والشك في زيادة سجدة ونقصها وفي زيادة ركوع ونقصه بعد تجاوز
المحل والشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الاربع
والشك بين كمال الفرض وزيادة ركعة والشك في كل زيادة ونقيصة واما السجدة
والتشهد وابعاضه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقد عرفت الحال فيها واما التكلم ناسيا فمما
لا شك في وجوب السجدتين له كما في الجمع بل في الغنية كما عن المنتهى والتلخيص الاجماع عليه
وعن الحسن بن عيسى عده في جملة ما يجب فيه سجود السهو عند آل الرسول صلى الله عليه وآله والنصوص به
مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتكلم في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وفي آخر فيمن قال ان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي الصحيح

المشتمل

المشتمل على حديث ذي الشمالين قال ويسجد سجدتين لكان الكلام الى غير ذلك من الاخبار
فما عن ظاهر علي بن بابويه والجعفي وابن الجنيد من عدم الوجوب لا مستند له سوى الاصل المنقطع
ببعض ما عرفت والضابطة الموجبة لسجود السهو ما ابطل الصلوة تعمده فلا يوجب منه ما
كان من القرآن او الاذكار الواقعة في محلها او غير محلها ولو اتى بعض هنا فقصد به
عمدا او سهوا فالظاهر عدم لزوم السجود بسببه اما لو اراد شيئا فوقع غيره غلطا ففيه
اشكال والاقرب الحاقه بالتكلم ناسيا واما التسليم في غير محله ناسيا فالمعروف وجوب
السجدتين له بل في المعتبر نسبته الى الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع المصرح به في المنتهى
كما عن التلخيص مضافا الى العموم اذ لا كلام بناء على اندراج السلام فيه وان كان
الظاهر مباينته له واندراجه في الادعية والاذكار الا ان الموجب لجعله من الاسباب
ما سمعته من دعوى الاجماع وخصوص موثق عمار عن الصادق عليه السلام في رجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة و
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته والمناقشة في دلالته من حيث
احتمال كون السجود لزيادة التشهد في القيام ساقطة فان تفريع السلام على الظن
المذكور في السؤال ظاهر في ان منشأ التوهم والاشكال خصوص زيادة السلام فيمكن
ان يكون قد ظن التشهد ايضا فلا يحصل يقين زيادة غير السلام مع ان تقرير المعصوم عليه السلام
حمل السائل على توهمه في النقيصة الى قوله في السلام وترك الاستفصال عن حاله
بالنظر الى التشهد ظاهر في كون الاجبار بسجود السهو للاخلال اللاحق بواسطة زيادة
السلام مما قد يظهر مما قد حكيناه من العماني والصدوقين والمفيد وسلار من عدم اقتضائه
للسجود لاسقاطهم وعدم التعرض له وان وقع التعرض من بعضهم للكلام المباين له فيحمل

وان اقتضاه الاصل وجميع ما دل على عدم الاخلال بزيادة شيء من الادعية والاذكار بناء
على ان التسليم من جملتها واما القيام والقعود في غير موضعهما فالاشهر وجوب السجدتين لهما
كما عن السرائر ونسبه الى اكثر المحققين وفي الغنية الاجماع عليه كما عن الامالي انه من دين
الامامية وهو الحجة في المقام مضافا الى الصحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع في الرجل يسهو
فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان
يرغمان الشيطان وموثق عمار عنه ع سئل عما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت
ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو واشتماله على الحكم الاخير غير قادح وان لم نقل بالوجوب لكل زيادة ونقصان
لما تقرر من ان خروج بعض الخبر عن الحجية لا يوجب خروج الجميع وخبر معلى بن خنيس عن
ابي الحسن الماضي ع في من نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ولا يقدح فيه رواية المعلى عن الكاظم ع مع
اشتهار قتله في زمان الصادق ع لامكان عدم ثبوت الحكاية او اشتباه بعض الرواة او الناسخ
في اسناد الخبر الى الكاظم ع فما يظهر من المحكي عن الشيخين والكليني والعماني وابن الجنيد والمحقق
وغيرهم من عدم الوجوب لا مستند له سوى الاصل المنقطع بجميع ما عرفت وخبر ابي بصير
الذي ادعي صراحته في العدم قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو ولا صراحة فيه بل ولا ظهور لاشتراك موجب السهو المنفي بين القطع
والاحتمال وسجود السهو مع انه لو تم دل لنفيه بالمنع من سجود السهو لنسيان السجدة
ايضا وقد عرفت ما يعارضه مضافا الى عدم صلاحيته لمعارضة ما سمعته من النصوص الخاصة

بالوجوب

بالوجوب للقيام في موضع القعود وعكسه مع اعتضادها بالاجماع المنقول والاحتياط في
العبادات وعموم ما دل على سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وليس فيما ورد من النصوص
المتكثرة القاضية بتداركه السجود والتشهد المنسيين في المحل النسياني دلالة على نفي السجود
للقيام والقعود المذكورين وان خلت عن التعرض له فان غايتها الاطلاق المتيقن تقييده
باخبار المسئلة مع ان النصوص المشار اليها متضمنة لفعل القيام لاعتقاد الفراغ من السجود
او الاتيان بالتشهد فيمكن القول ثمه بعدم لزوم سجود السهو المدعى لنسيان القيام او
القعود فليتنبه واما الشك في زيادة سجدة او نقصها او في زيادة ركوع او نقصه فقد عرفت
مصير المفيد في العزية الى اقتضائه وجوب السجدتين والظاهر انحصار القائل به وان كان هو
مما يلزم القول بوجوب السجدتين لكل شك في زيادة ونقيصة ولا اعرف دليلا على اقتضاء
الشك في خصوص السجدة والركوع لسجود السهو نعم في صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان
شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب
ولا شبهة في ان قضاء السجدة المشكوك فيها بعد تجاوز المحل محمول على الاستحباب و
هو قرينة على ان الامر بالتشهد الخفيف المكنى به عن سجود السهو وارد على جهة الاستحباب ايضا
واما الشك بين الاربع والخمس فالمعروف وجوب السجدتين له حيث يحكم معه بصحة الصلوة
بل في المفاتيح نفي الخلاف عنه وعن مجمع البرهان انه لا شك فيه وفي الغنية الاجماع عليه
وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المعتبرة التي منها قول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان اذا
كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله ع
في صحيح الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فاسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة

في صحيح ابي بصير اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك والظ انه
ليس من الشك بين الاربع والخمس ما يقع منه في حالة القيام المقتضي للهدم والعود الى الشك ما
بين الثلث والاربع بل انما يجب سجود السهو فيه من حيث زيادة القيام في موضع القعود لا من
حيث الشك المذكور واما الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الاربع فسيجيء الكلام
فيه عند تعرض للمصنف واما الشك في كل زيادة ونقيصة فوجوب السجدتين له خيرة الصدوق
والعلامة وجماعة على ما نقل والظ ان مرادهم الشك في خصوص الافعال دون الركعات
لكون الشك فيها مبطلا فيما عدا الشك بين الاربع والخمس ومع ذلك فلا حجة لهم على اقتضاء
الشك المذكور لسجود السهو سوى ما تقدم في بيان وجوب السجود لكل زيادة ونقصان من
النصوص التي هي مع عدم صراحتها في خصوص الشك من حيث احتمالها لصورة اليقين غير صالحة
لمعارضة النصوص القاضية بالاتيان بالمشكوك فيه في محله وعدم الالتفات اليه بعد
تجاوزه فانها ظاهرة في عدم التزام امر اخر من سجود سهو وغيره وهي مع استفاضتها او
تواترها معتضدة بالاصول والقواعد ونفي العسر والحرج لعدم انفكاك احد عن الشك
المذكور غالبا وحمل النصوص المشار اليها على الاستحباب غير بعيد عن الصواب تنبيه
لا ريب في وجوب السجدتين مع اتحاد السبب وتعدده الا مع الكثرة الموجبة للعفو و
في الاكتفاء بسجدتين مع تعدد الاسباب اقوال ثالثها ما عن السرائر من التداخل مع
تجانس السبب كالسجدات والكلمات المتفرقات وعدمه مع اختلافها والاشهر عدم
التداخل مطلقا وهو الاظهر عملا بالاصل وقاعدة الشغل والاحتياط وعموم قوله ع لكل
سهو سجدتان وقوله ع تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا حجة
للقول بالتداخل على الاطلاق المنسوب الى ظاهر جماعة سوى توهم صدق الامتثال بالفعل الواحد

لكن

لكون الواجب بالخطاب الثاني مثلا عين الواجب بالخطاب الاول وفيه ما لا يخفى فان اشتراك
الفعلين في الصفات لا يقتضي العينية ولا ضامن كان حسب اقتضائه لمسببه والحكم بسقوط
شيء باخر على خلاف الاصل ولذا قال في الايضاح على ما حكي عنه لو الله العلامة انه
التداخل يستلزم خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد
العلل التامة مع تشخص المعلول او الترجيح من غير مرجح او عدم تساوي المتساويات في
اللوازم والكل محال ومنه يظهر ضعف ما حجر المحلي التداخل في صورة التجانس حيث
استند الى عدم الدليل على اعتبار التعدد والى اطلاق قوله ع من تكلم في صلاته ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فان لزوم التعدد غير مفتقر
الى الدليل عليه بالخصوص بل هو مقتضى الخطابات المتعددة بتعدد الاسباب والاستناد الى
اطلاق من تكلم من غير تفصيل بين الدفعة والدفعات يوجب خروج الكلام الثاني والثالث
مثلا عن السببية اصلا او صيرورة المجموع سببا واحدا وهو في خرق للاجماع المدعى على
لسان العلامة وولده موجب لعدم التعدد الفتوى بما اذا تعدد السبب المتجانس في صلوة
متعددة وهو مما لا شبهة في فساده والمدار في صدق اتحاد السبب وتعدده على اتحاد
النسيان وتعدده فلو ترك القرائة كلا كان ذلك سببا واحدا وان كان بحيث لو ترك
حرفا واحدا كان موجبا لسجود السهو ولذا لو تكلم بكلمات متوالية فلا يجب سوى سجود واحد
اما مع تفرقها فلا شبهة في التعدد مع تخلل الذكر بينهما ومع عدم التخلل وجهان ارجح في
الذكرى الاتحاد ولعل الاقرب التعدد فان استمرار النسيان غير لاحد دخل مضافا الى الاطلاق
ما دل على ترتب سجود السهو على الكلام من غير تفصيل بين تخلل الذكر وعدمه والظ ان
الصيغ الثلث من التسليم سبب واحد وان كان الاحتياط في المحافظة على تعدد السجود بعدد الامكان

لسجود ولعدّ عن المجموع قوله ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلاة اما وجوب النية فيهما
فقد سلف في مباحث النية ان اعتبارها في كل عبادة من الضروريات فضلا عن القطعيات
فلا يقدح عدم تعرض كثير من الاصحاب لها في المقام الذي قد مضى في الرياض الخلاف عن اعتبارها
فيه ويجب استدامتها على نحو ما سلف في تلك المباحث كما يجب مقارنتها الاول جزء من العمل الذي
هو السجود بل الظاهر الاكتفاء بمقارنتها للتكبير بناء على استحبابه وللهوي الى السجود بل لا يبعد
الاكتفاء بمقارنتها للحالة الحاصلة اليهم كصدق المقارنة العرفية في جميع ذلك وفي الاكتفاء
بمقارنتها للسجود بعد وضع الجبهة وجهان اقواهما العدم على القول بوجوب تعيين السبب ولا
يجب تعيينه ولعل الاقوى عدم اعتبار تعيين السبب الا مع تعدده فيجب التعيين لعدم
صدق الامتثال بدونه غير انه لا يعتبر تعيين كونه كلاما او سلاما او نحو بل يكتفي بتشخيصه
في الجملة ولو بوصف الاولية او الثانوية او نحو ذلك كما يكتفي به في صورة الجهل بتعيينه
فليتدبر واما اعتبار ما يجب في سجود الصلاة فلا خلاف هنا في اعتبار وضع الاعضاء
السبعة لقاعدة انصراف اطلاق السجود الى المعهود ولما دل على نفي التكبير والتسبيح الظاهر في
مشاركته لسجود الصلاة في غيرهما ومنه يظهر اعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بل اعتبار
الطهارة والستر والاستقبال وجميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط وان تردد فيه جمع من
الاصحاب منهم العلامة في القواعد بل عن بعضهم الحكم بعدم اشتراط الطهارة والاستقبال ولا
مستند له سوى الاصل وان سجود السهو ليس صلاة ولا جزء منها وانما هو بالعقوبة والاصل
معارض بقاعدة الامتثال في وجه وخروجهما عن الصلاة لا يقتضي بعدم اعتبار شرائط الصلاة
فيهما بعد ظهور النصوص في ذلك فان المستفاد من اعتبار وضعهما قبل الكلام ومن نفي
القراءة والركوع ونفي التكبير والتسبيح مساواة هذا السجود لسجود الصلاة في جميع ما يعتبر

فيه

فيه عدا ما استثني كما هو المفهوم مما في الامر قبل السلام حيث قال ع فانك اذا سلمت فقد ذهبت
صومه صلوتك اذ بقاؤه اعتبار بقاء حرمة الصلوة حالة السجود وعدم الاتيان بشيء من منافياتها
مضافا الى ان السجود المذكور استدراك وجبر للصلوة المشروطة بالطهارة ويكمل لها فالكل
اولى بوعاية تلك الشرائط من الكل فليتدبر قوله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته المشهور بين
الاصحاب كما في الذكرى وغيرها وجوب الذكر في سجدتي السهو ولا كثرون على تعيينه كما
في الرياض بل في ظاهر الوفقة او صريحها نسبة الوجوب والتعيين الى المشهور وظاهر الفاضلين
في المعتبر والنافع والمنتهى والمختلف استحباب الذكر وعدم وجوبه وعن الشيخ في ط والعلامة
في التحرير وصاحبي الموجز والذخيرة وجوب الذكر وعدم تعيينه والاقوى الوجوب والتعيين
عملا بالاحتياط واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به واستنادا الى صحيح حماد
المتضمن لنفي التسبيح فيهما لثبوت غيره من الاذكار وصحيح الحلبي المنسوب في المعتبر كما عن
التنقيح العمل به الى جميع الاصحاب عن الصادق ع قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا اورده في الكافي ونحوه في الفقيه الا ان فيه
وصلى الله على محمد وال محمد ورواه الشيخ مثل ما في الفقيه لكن فيه والسلام باضافة الواو
المحافظة على ما في الكافي لا ضبطيته وموافقة بعض نسخ الفقيه له لعلها اولى ولا يقدح
في الصحيح المذكور ما يتوهم من اقتضائه وقوع السهو من الامام وهو خلاف ما عليه الاصحاب
عدا من شذ اذ لا ملازمة بين سماع ذلك من الامام وبين وقوع السهو منه لجواز كونه
بالطريق ولا مستند للقائل بالاستحباب سوى الاصل المنقطع بما عرفت وموثق عن الصادق ع

فالظاهر عليه ان يتبع فيما هو كما   بوجوب اصل الذكر وهي الخصوصية فلا وجه للاستناد
اليه كما لا وجه الى اطلاقات الامر بالسجود من غير تعرض للذكر في مقام البيان لمنع اقتضاء
المقام سوى بيان اصل السجود وامكان احالته بالذكر فيه على المعهود في سجود الصلوة فلذا
يظهر من بعض العبارات الحكم باتحاد السجودين في   الذكر وغيره ما فيه من مخالفة
النص وظاهر الاصحاب واما القائل بالاكتفاء بمطلق الذكر فلا مستند له سوى الاصل
المعارض بقاعدة الاحتياط وظاهر الصحيح المذكور وبه يتقيد موثق عمار مما قد يدعى
افادته وجوب الذكر من غير تقييد **قوله** ثم يتشهد ويسلم وجوب التشهد والتسليم بعد
رفع الرأس من السجدتين هو المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بل في المعتبر
والمنتهى ان وجوب التشهد مذهب علمائنا اجمع وفي الثاني نسبة وجوب التسليم الى علمائنا
اجمع ونقل ذلك عن الاولى ايضا جمع من الاصحاب ولم نجده ولعلهم فهموا من اطلاق التشهد
في عبارته لصدقه على ما يشمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم وهو بعيد او انهم فهموا ذلك
من عدم الفصل بينهما بل قد يظهر من المنتهى ان وجوب التسليم من المسلمات حيث احتج بثبوته
على ثبوت التشهد وفي الذكرى نسبة وجوب التشهد والتسليم الى فتوى الاصحاب عدا ابي
الصلاح حيث قال يبعد عنهما بالتسليم على محمد صلى الله عليه وآله والفاضل في المختلف حيث لم يوجب سوى
السجدتين وجعل ما عداهما مستحبا ومنه يظهر ان ابن الحكي عن المحقق الثاني في تعليق الارشاد
حيث قال ان عبارات جميع الاصحاب خالية من ايجاب التسليم وكيف كان فيدل على وجوبهما مضافا
الى الاجماع وقاعدة الاحتياط الاجمال سجودي السهو وعدم معرفة احضار المسمى بالسجدتين خاصة
ولعدم تيقن البرائة من التكليف بالصلوة بدون السجود المشتمل على التشهد والتسليم ما استفاض من
النصوص القاضية بوجوبهما كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت

فتشهد

بسم الله تعالى

فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وقوله عليه السلام
في صحيح عبد الله ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين فيمن لم يدر كم صلى واحدة او اثنتين او
ثلثا انه يبني على تعيينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ونحوه المروي
في رواية سهل ابن اليسع عن الرضا عليه السلام وقول الصادق عليه السلام في رواية الصيقل فيمن نسي التشهد في الفريضة
حتى يركع اذا ذكر بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما وقوله عليه السلام في موثق
ابي بصير فيمن نسي ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما الى غير ذلك من الاخبار التي لا تقوى
على معارضتها موثق عمار المتقدم المشتمل على نفي التشهد والتسبيح وان المعتضد بالاصل المعارض
بالاحتياط وقاعدة الشغل بل المتيقن طرحه او تنزيل التشهد والتسبيح المنفيين على المعهودين
في سجود الصلوة لما عرفت من مغايرة الذكر فيهما للمعهود في السجود ولكون التشهد فيهما مقيدا
بالخفيف في اكثر النصوص اللازم حمل مطلقها على مقيدها وفي اكثر الفتاوى المنسوب ذلك
الى المشهور بل عن شرح الالفية للكركي نسبته الى فتوى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاتفاق
الذي لا يبعد فيه وان اطلق لفظ التشهد مجردا عن قيد خفته في جملة من الفتاوى ايضا الا
ان التامل في المراد من الخفة في المقام فان المنسوب الى الشيخ في ط والشارح في روضة
العلامة المجلسي في البحار تفسيره بما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ناسبا له
في الاخير الى الاصحاب فان اريد منه الاتيان بالشهادتين على النحو المعهود في الصلوة لم يكن بينه
وبين القول بكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة فرق اصلا وان اريد منه الاكتفاء
بمسمى الشهادتين ولو باسقاط بعض الواجبات كالتوحيد والتعبد فهو مما لا دليل عليه فان
وصف الخفة اعم منه ومن تخفيف الاجزاء المندوبة بل قد يعضد ارادة الاخير خلو النصوص وفتاوى

القدماء عن تفسير الخفة وعدم التعرض فيها لكيفية التشهد في المقام الذي لو ثبت المغايرة فيه
لتشهد الصلوة لوجب التنبيه عليه وعلى ما يسقط من التشهد فيه سيما على ما يقتضيه ظاهر
النص من كون السقوط على جهة العزيمة وان كان الاظهر انه على جهة الرخصة لوروده الامر في موضع
التوهم لزوم خلافه والظاهر وجوب الصلوة على النبي صلعم في التشهد هنا على نحو وجوبها في
تشهد الصلوة عملا بالاحتياط اللازم في العبادات وباطلاق التشهد المتناول للصلوة
حقيقة او تغليبا وبالاجماع المنقول عليها في المعتبر والمراد من التسليم هنا ما يجتزأ به في
الصلوة على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وان كان الاقتصار على صيغة السلام عليكم
احوط واولى وما عن ابي الصلاح من انه ينصرف بالتسليم على محمد وآله صلعم لا يعرف وجهه الا
ان يريد به التسليم بقول السلام عليكم فانه تسليم على النبي وآله صلعم ايضا قوله والشاك في
عدد الثنائية او الثلاثية اي يعيد والحكم بوجوب الاعادة مع تعلق الشك بالعدد
وصلوة السفر وبالثلاثية المنحصرة بالمغرب هو المعروف بين علمائنا بل في الانتصار و
الغنية والخلاف كما عن السرائر الاجماع وزاد في الخلاف في معقد اجماعه صلوة الجمعة كما
وقع نحوه في المعتبر حيث قال قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر
والجمعة والمغرب اعاده ونحوه في المعتبر حيث ما في التذكرة مع زيادة صلوتي العيدين والكسوف
وفي المنتهى ان الاعادة مع الشك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة و
الكسوف او في الثلاثية كالمغرب مذهب علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء
على الاقل والاعادة وظاهر الجميع وقوع ما ذكره من صلوة الفجر والسفر وغيرهما في كلامهم
تمثيلا لكل ثنائية من الفرائض عدا صلوة الاحتياط التي سيجيء استثناؤها ولذا ادعى العلامة
الطباطبائي في مصابيحه الاجماع على البطلان بكل شك تعلق بغير الرباعية وصلوة الاحتياط

من الفرائض

من الفرائض وهو الحجة في المقام مضافا الى النصوص المستفيضة كالصحيح عن احدهما ع قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ولا خبر عنه ع في الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في
السفر ولا خبر عن احدهما ع سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل
الشفع يريد بذلك انها ليست كالرباعية التي لا يبطلها السهو وفيه التنبيه على بطلان كل
ثنائية وثلاثية كما هو المفهوم من اختلاف النصوص في مقدارها فان الظاهر منها ارادة
التمثيل بل لعله المستفاد من صريح التعليل في مضمر سماعة قال سألته عن السهو في صلوة
الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا
اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان فان تعليل اعادتها بكونها
ركعتين في قوة الحكم بوجوب اعادتها في كل ركعتين فما عن الصدوق في المقنع من
القول بتخييره بين الاعادة والبناء على الاقل غير متجه مع ان المحكي عن المقنع ظاهره
في موافقة الاصحاب ونسبة الصحة الى الرواية كما نبه له في كشف اللثام وظاهره
في الفقيه ايضا وجوب الاعادة بل عن اماليه انه من دين الامامية ومع فرض الخلاف
فلا وجه للمصير الى التخيير المذكور لانتفاء ما يفيده عدا ما يحتمل من الجمع بذلك بين
ما اشرنا اليه من النصوص وما نقل عن الشيخ الاجماع على ترك العمل به وعدم جواز العمل
عليه من الروايات كموثق عمار عن الصادق ع فيمن لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان
صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى

اثنتين كان هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وموثقة الاخرى عنه عم فيمن
شك في المغرب فلم يدر ا ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم
قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وغيرهما مع ان الجمع في التنافي المنفي في المقام انما لا دلالة
في الموثقتين على البناء على الاقل بل مقتضاهما البناء على الاكثر وهو غير منطبق على التخيير
المذكور فلا مناص عن اطراحهما او الحمل على ظن الكثرة واستحباب الاحتياط او على كثرة السهو
او على نافلتي الفجر والمغرب وان بعدا او على التقية وهو احسن المحامل لمصير العامة الى عدم
الفرق بين الفرائض في صحتها مع الشك مطلقا وعليه باجماعهما سيجي في المسئلة الاتية
من النصوص المتضمنة صلوة من لا يدري انه صلى ركعة او ركعتين الشاملة بعمومها المحل النزاع
مع ان تخصيصها متعين بما ورد من البطلان بالشك في خصوص المغرب والفجر وظاهر اطلاق
النص والفتوى عدم الفرق في بطلان الثنائية والثلاثية بين تعلق الشك بالنقصان او
الزيادة المروية صريحا في خبر الفضيل سالت عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الشك الى الاربع فاعد صلوتك والمدار في البطلان على تحقق وصف الثنائية فلو تجدد عزم
التمام او القصر بعد اجزاء الركعتين فعرض له الشك تغير الحكم بتغير السبب اما مع التخيير بين
القصر والاتمام كالمسافر في مواضع التخيير اذا عرض له الشك بعد اكمال الركعتين ففي الصحة
مطلقا او البطلان كذلك او التفصيل بين مسبوقية بقصد الاتمام فالصحة وعدمها فالبطلان
وجوه اقربها الصحة ولزوم الاتمام واستصحابا الصحة وانتفاء ما يوجب البطلان لاختصاصه
بالثنائية دون ما يمكن فرضها ثنائية بالجعل والاختيار لان التخيير بين القصر والاتمام ممتنع
في المقام لامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد فاللازم تعين احد الامرين من الاتمام والقصر
وترجيح جانب القصر على الاتمام ليس باولى من العكس بل العكس اولى لسلامته عن ابطال العمل
واعتضاد

واعتضاده باستصحاب صحته وباجماع وقوع الزيادة المشكوك فيها وهي معتبرة للاتمام والتفصيل
بين مسبوقية الشك بقصد الاتمام وعدمها يتجه لو فرض تعين كل من القصر والاتمام
بالقصد مع بقاء التخيير وجواز العدول فلا اثر للقصد المذكور والظاهر ان حكم الشك
اللاحق للفرائض الثنائية والثلاثية غير مقيد ببقائهما على صفة الوجوب بل الفرائض
المعادة ندبا لادراك الجماعة او احتمال الخلل او المأتي بها استحبابا بافتقاد بعض الشرائط
كصلوة العيدين في هذا الوقت او الصلوة المتبرع بها عن الاموات او الملاحقة بالمعادات
من غير لزوم او غيرها من الفرائض الواقعة على جهة الاستحباب باقية على ما ثبت لها من حكم في
جملة منها بالاسم المتناول للواجب منها والمندوب كالمغرب والغداة وغيرهما في الصحاح
من الحاقهما بالنوافل تبعا لما يظهر من الفاضلين وغيرهما غير متجه وان استند فيه الى اطلاق
النافلة وعمومها فان الظاهر عدم انصراف اطلاق النافلة الى الفرائض المذكورة بل لا يبعد
صدق الفرائض عليها ايضا لعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق فلا يثبت لها من
احكام الشك ما ثبت للنافلة كما لم يثبت لها ما ثبت للنافلة من جواز ترك الاستقبال والقيام
والسورة وغير ذلك بل هي باقية على ما ثبت للفرائض من سائر الاحكام فاخراج حكم الشك
لوصف الوجوب لا مسوغ لثبوت حكم الفرضية للصلوة الملتزمة بنذر وعهد او يمين مع ان
المعروف بين الاصحاب عدم الفرق بين الوجوب الاصلي والعرضي في البطلان الا انه قد يلتزم
ببقاء حكم النافلة للمنذورة منها كما يظهر من شيخنا العلامة في كشف الغطاء ومع فرض مساواتها
للفرائض الاصلية لا يلزم منه القول بمساواة المندوب من الفرائض للنوافل الاصلية ايضا
وان قضى الاستصحاب بذلك في الموضعين لان المستفاد من النصوص كما سبقت الاشارة اليه
بطلان كل ثنائية بالشك فعمومه متناول للفرائض والنوافل الا ان تخصيصه متعين بكل

مادا على استثناء الثالثة التي قد عرفت عدم انصراف اطلاقها الى غير الاصلية تنبيه صلوة
الكسوف من الثنائية على المشهور بين الاصحاب فتبطل بتعلق الشك في ركعتيها بالزيادة وا
النقصان ولا تبطل بتعلقه في ركوعاتها بل يجب الاتيان بالمشكوك فيها لبقاء المحل الا
مع فرض عود الشك في الثانية فيتعين البطلان واما على القول بانها عشر ركعات
فقد حكي في الذكرى قولين في كيفية العمل عند عروض الشك احدهما عن الراوندي وهو
انه اذا لم يتعلق الشك بما يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط لدوران الشك في
اليومية مع الركوع ولا تضر زيادة السجود في الاحتياط لانه تابع لاطلاق المحكي عنه
قاض بعدم الفرق في تعلق الشك بين الركوعين الاولين وغيرهما ولم يبين حكم ما اذا
اراد متعلق الشك على الاحتياط المعهود في اليومية مع ان اغتفار زيادة السجود لمجرد
دعوى التبعية واضح القصور والثاني عن السيد ابن طاووس في البشرى وحصله البطلان
مع تعلق الشك في الركوعين الاولين والتخيير فيما عداهما من ركوعات الخمس الاولين
البناء على الاكثر مع التلافي بعد الفراغ او الاتيان بالمشكوك فيه في محله قال ولو قلنا
بان الخمس الثانية مثل الخمس الاولى كان له وجه وادعى ان ما ذكره هو مقتضى الجمع بين ما
ورد من ان من شك في الركوع وهو قائم ركع وما ورد في الثاني في عدد الصلوة انه يبني على
الاكثر واطال في توجيه ما ذكر كما اطال المصنف في رده المستغني عنه بعد فساد ما بني عليه من انها
عشر قوله او في الاولتين من الرباعية تعلق الشك بالاولتين اما ان يكون على وجه التردد
بينهما من غير تيقن ركعة او مع تيقنها والتردد في انها الاولى او الثانية والتردد قد يكون
منحصرا فيهما وقد يتجاوزهما الى غيرهما من الثالثة والرابعة والكل من موارد تعلق الشك
بالاولتين من الرباعية المتفق على البطلان بها الا من ابن بابويه بل في الانتصار والخلاف

والغنية

والغنية كما عن السرائر والبشرى الاجماع على البطلان من غير استثناء وفي المنتهى والذكرى انه
مذهب علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه مخير بين البناء على الاقل والاعادة وقد انكر
جمع من سالفين المتاخرين نسبة هذا القول الى الصدوق لخلو المقنع عنه وان نسب
البناء على الاقل فيه الى الرواية ولنسبته وجوب الاعادة في اماليه الى دين الامامية وليفتي
في الفقيه بان من سهى في الركعتين من كل صلوة فعليه الاعادة الا انه قال بعد عدة روايات
منها رواية ابن ابي حمزة عن العبد الصالح ع ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع المتضمنتان
للبناء على الاقل مع تعلق الشك بالواحدة فما زاد وصاحب السهو بالخيار باي خبر اخذ فهو مصيب
فربما كان ظاهره التخيير مع احتمال الاشارة بالاخبار المختلفة الى الواردة في غير هذه
الصورة فحكايته غير محقق وعلى فرضه فلا شبهة في شذوذه كشذوذ المحكي عن ابيه من الحكم
بالاعادة ان شك في احدهما او الاولى شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها واحتاط
بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن
بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان
تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا لعدم العثور على ما يوجب هذا التفصيل عن الفقه الرضوي
الغير الثابت حجيته وكيف كان فالمتجه وجوب الاعادة عملا بالاجماعات المتقدمة والاحتياط
اللازم في متيقن الشغل لحصول يقين البراءة بالاعادة دون المضي وللنصوص المستفيضة
او المتواترة في البطلان كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة من شك في الاولتين اعاد
وقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم فيمن لا يدري انه صلى واحدة ام اثنتين يستقبل حتى يستيقن انه
قد اتم وقوله ع في صحيح رفاعة بعيد وقول الرضا ع في صحيح الوشاء الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين الى غير ذلك من الاخبار التي لا التفات بعدها الى ما ينفي البناء

على الاقل من الروايات كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم وخبر عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام فيمن لا يدري اركعتين صلى ام اثنتين
قال يبني على الركعة وخبر عنبسة فيمن لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته
على ركعة واحدة ونحوها من الاخبار لقصورها عن مقاومة النصوص المتقدمة من وجوه عديدة
لا يمكن بعد ملاحظتها المصير الى التخيير بين الاعادة والمضي جمعا بينها لكون الجمع فرع التكافؤ
المنتفي في المقام ولعدم انحصار الجمع به ولامكان حمل ما افاد المضي على النافلة او على الشك
في الركعتين الاخيرتين وعلى صورة الظن او على كثرة الشك كما يمكن حمل الاتمام على الا
ستيناف لعدم تيقن الاتمام بدونه وحمل البناء على الركعة على الكناية عن البطلان من
حيث ان قاعدة الشك تعين البناء على الاكثر وان كان اقرب المحامل ما تقدم في المسئلة
السابقة وهو الحمل على التقية لمصير العامة الى عدم البطلان بالشك مطلقا والظاهر عدم الفرق
في البطلان بين كون الرباعية ادائية او قضائية واجبة او مندوبة لعدم معلومية ابتداء
مثلها في النوافل كما سبقت الاشارة اليه وكذا لا فرق بين الركعات وما ابدل عنها
من التكبيرات وغيرها ولو تحمل صلوة عن غيره فالعبرة بحال النائب دون المنوب عنه فيجب
الاعادة لو كان المنوب كثير الشك ولا تجب لو كان النائب كثير الشك دون المنوب عنه
قوله او في عدد غير محصور المراد عدم الحصر في جانب القلة بان لا يتيقن الاتيان بشيء
من الركعات وهو المعبر عنه في الشرايع بمن لم يدر ما صلى وفي القواعد بالذي لم يحصل شيئا
ولا يمكن ارادة عدم الحصر في جانب الكثرة لامتناع تعلق الشك بعدد غير محصور لكثرته
ومنه يظهر عدم امتياز هذه الصورة عن السابقة لانه احد جزئي عموم تعلق الشك بالاوليين
اذ الموجب للبطلان في المقام هو دخول الاوليين خاصة في متعلق الشك وجعل الفارق بين
الصورتين

الصورتين هو احراز ركعة في الصورة السابقة دون هذه مفتقر الى ما يفيد تقييد السابقة
بذلك ولا موجب لتقييدها ولعل افراد هذه الصورة بالذكر لتبعية النص الوارد فيها بالخصوص
لخصوص كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي يعفور ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين
ام في واحدة او اربع فاعد وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر صفوان ان كنت لا تدري كم صليت ولم
يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وهو صريح في اثبات هذا الحكم الثابت بكل ما دل على البطلان
بتعلق الشك في الاوليين من رواية واجماع بل الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من كثير من
الاصحاب وان حكي عن علي بن بابويه انه قال ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين
ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس لكنه غير قادح في انعقاد الاجماع
ولم اقف على ما يشهد لمقالته عدا المرسل في الفقيه فيمن لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين او
ثلثا او اربعا قال وروي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس واما الاستدلال
له بصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام فيمن لا يدري كم صلى اواحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فغير معتبر فان البناء على الجزم يستدعي البناء على
الاقل وهو الواحدة وهو لا يوجب الاحتياط وانما يوجب البناء على الاكثر ولو حمل تحصيل الجزم
على الاعادة والسجود على الاستحباب كما عليه الشيخ كان من ادلة المطلوب دون خلافه قوله او قبل
اكمال السجدتين فيما يتعلق بالاوليين يعني الشك المتعلق بين الاوليين وغيرهما في
جميع الفروض الغير المبطلة مخصوص بتعلقه بعد اكمال السجدتين ليكون من الاتيان بالاوليين
على اليقين فلو تعلق قبل اكمالها اعاد لعوده الى الشك في الاوليين والمستفاد من العبارة
توقف اكمال الركعتين على السجود وعدم تحققه بالركوع وهو مما لا ينبغي التامل فيه و
ان نسب الى المحقق في المسائل البغدادية الاكتفاء بالركوع وحكاه في الذكرى عن بعضهم وفي المصابيح

عن بعض المتأخرين نظراً الى ان الركعة واحدة الركوع وان لم يتحقق معظم الاجزاء فينزل
منزلة الكل في الاجزاء والى اطلاق الركعة عليه في روايات الكسوف لظهور ضعف الجميع
فان المفهوم من الركعة في عرف المتشرعة كما هو المعلوم من اطلاق الشارع مجموع الافعال
من غير اختصاص بالركوع ولا اجتزاء بالبعض عن الكل مفتقر الى الدليل الشرعي والاطلاق
المذكور اعم من الحقيقة وانما التأمل في الاكتفاء بمجرد السجود الثاني ووضع الجبهة او اعتبار
الذكر الواجب معه في حصول الاكمال واعتبارهما مع الرفع وليس في العبارة ما يفيد تعيين
احد هذه الوجوه والاقرب توقف الاكمال على الرفع كما هو المنسوب في المصابيح الى الظاهر المشهور
عملاً باستصحاب بقاء الركعة وبقاء الحكم الثابت لها الى حين الرفع لعدم تيقن المزيل بدونه
ولان اكمال الركعة انما يتحقق باكمال السجود ولا يتحقق اكمال السجود بدون الرفع وان اشتغل
الساجد بالمندوبات فضلاً عن الواجبات فان الظاهر كون السجود من الاعمال التي لا يتحقق
الفراغ منها الا بالدخول في غيرها كالقيام والجلوس والاضطجاع وغيرها مما يتوقف
الانتقال عنها الى التلبس بما يغايرها من الاحوال وليست كالذكر والدعاء والقراءة
المنتهية بنفسها ولذا دعا واطال الذكر في السجدة الثانية من اي ركعة صدق انه دعا
في تلك الركعة ولذا انه دعا فيها استنابعها ما لم يرفع مضافاً الى عموم ما يجيء من النص
من القاضية بالبطلان مع تعلق الشك بين الثنتين والثلث وبينهما والاربع خرج
عنه الشك الواقع بعد الرفع فيبقى غيره وبعضده الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال
قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلث قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه القضاء مفهوم بالبطلان قبل الدخول في
الثالثة المترددة بينها بين الثانية والثالثة ودعوى ان الدخول في الثالثة يتحقق بمجرد

الكمال

اكمال الثانية واكمالها لا يتوقف الا على حصول السجود فيه المنع فانه لو سلم تحقق
مفهوم الركعة بتحقق مفهوم السجود فلا يلزم منه الخروج من تلك الركعة قبل الفراغ من
سجودها المحقق بها لصدق التلبس بها عرفاً ولو فرض صدق الخروج عنها فلا يلزم منه صدق
الدخول في الثالثة للقطع بعدم صدقه قبل رفع الرأس من السجود بل قد يقال بعدم صدق
الدخول في الثالثة بعد الرفع ايضاً قبل الانتصاب للثالثة فان مبدأ الركعة القيام
فيها فيخرج ما سوى ذلك من حال التشهد وغيره من الابراج في احدى الركعات
وح فدلالة الخبر المذكور على المطلوب واضحة ولقضائه البطلان قبل التلبس بالثالثة
مطلقاً خرج عن الثانية او لم يخرج ولا يقدح استلزامه البطلان بعد الرفع ايضاً بناء على ما مر
من خروج ما قبل الانتصاب عن الركعات او دخوله في متلوه فيها الخروج ذلك بالاجماع
المنعقد على الصحة معه فيبقى غيره فما اختاره الفاضل الثم وغيره من الاكتفاء باكمال
الذكر الواجب في السجدة الثانية وان لم يرفع غير متجه وان لم يكن الرفع جزء من السجود
لما عرفت كما لا وجه لما يظهر من المص وغيره من الاكتفاء بمجرد وضع الجبهة وان لم يكمل
الذكر الواجب نظراً الى حصول مسمى الركعة بمسمى السجود ولذا لا تبطل مع الاخلال بالذكر
سهواً للبداهة كون الذكر من واجبات الركعة فلا يتحقق اكمالها بدونه وعدم البطلان
بنسيانه لا يقتضي حصول تمام الركعة بدونه مع التذكر ولا لقضى بحصوله قبل السجدة الثانية
بناء على المشهور من عدم البطلان بنسيانها **قوله** وان اكمال الركعتين الاولتين وشك
في الزائد فيها صور خمس قصر الاكثرون في بيان صور الشك على الاربع الاخيرة في العبارة
لعدو الصورة الخامسة في بعض الاحوال اليها وعدم التأمل في صحتها الا في بعض الوجوه ومع
ذلك فهي مشاركة للصور الاربع في غلبة الوقوع وعدم البلوى وانعقاد الاجماع على صحتها في الجملة

وورود النص خصوصهما فكان الاولى اضافتهما الى الصور المذكورة وان كانت صور الشك
غير منحصرة فيها لتعددها بتعدد متعلق الشك من الركعات باختلافها نعرض ضبط من
الحالات فان كان متعلق الشك لم يتجاوز الاربعة فالصور اربع ثلثة ثنائية وواحدة
ثلثية واذا ارتقى الى الخمسة فهي احدى عشرة ستة ثنائية واربعة ثلثية وواحدة
رباعية واذا ارتقى الى السادسة فهي ستة وعشرون عشرة ثنائية وعشرة ثلثية
واربعة رباعية وواحدة خماسية واذا لوحظ عروض كل واحدة من الستة في احوال
المصلي المحصورة في تسع وهي حين الاخذ في القيام وفي القيام قبل القراءة وفي اثنائها
وبعدها قبل الركوع وفي الركوع وبعده قبل السجدة الاولى وفيها قبل الرفع وبعده قبل السجدة
الثانية وفيها تضاعف الصور وبلغت مائتين واربعة وثلثين ولا فائدة في تصوير
ما زاد فيه متعلق الشك على الست لمساواة غير الست لها في الحكم بالصحة والبطلان كما
لا فائدة في تصوير ما نقص فيه متعلق الشك عن المثنى لعلو منه لبطلان الشك المتعلق
بالاولتين والغرض تصوير ما امكن فرض الصحة فيه وان كان الظاهر بطلان اكثر الصور
المذكورة كما سيتضح حكمها في خلال الصور المذكورة في العبارة **قوله** الشك بين الثنتين
والثلث والشك بين الثلث والاربع ويبني على الاكثر فيهما المراد من تعلق الشك
بين الاثنين والثلث عدم الجزم بالاتيان بالثالثة مع احراز الثانية وتيقنها وكذا
المراد من تعلقه بين الثلث والاربع وهذا الاطلاق هو الشايع في النصوص وعبارات
الاصحاب وربما يعبر في كلام الشك في الصلاة بوصف الفعل بمعنى الاتيان به وعدمه واما
الاتيان به ولو في ضمن الاكثر فيما لا شك فيه وليس المراد من الشك هنا تردد بين اتمام
في الاقل او الاكثر ولا لعاد الشك في الصورة الاولى الى الشك في الاولتين المقطوع ببطلانه

وفي

وفي الصورة الثانية الى الاولى فتنتفي المغايرة بينهما والحكم بالصحة والبناء على الاكثر في
الصورتين مقطوع به في كلام الاصحاب بل في الانتصار والخلاف والغنية كما عن ظاهر
السرائر الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الامامية وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع
على عدم الاعادة ولم ينقل الخلاف هنا الا الى الصدوقين والمرتضى في الناصرية وابن
الجنيد فان المنسوب الى الصدوق في الغنية التخيير بين الاقل والاكثر في الصورتين
وعن والده الموافق له في الصورة الاولى وعن ابن الجنيد الموافقة له في الصورة
الثانية وعن الصدوق ايضا في المقنع الحكم بالاعادة ظاهرا في الصورة الاولى لرواية
الاعادة فيها مقتصرا على الرواية غير متعرض لحكمها وعن المرتضى في الناصريات تعيين
البناء على الاقل في جميع الصور لقوله بعد حكاية حجة الناصر من شك في الاولتين
استأنف الصلاة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا والصحيح عندنا
وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك ولا يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين
وما كان عندنا ان احدا من جماعة الامامية يوافقنا على هذه المسألة والدليل على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر انتهى وقد لا يكون ظاهرا في المخالفة فان المسلم ابه
بهذا انما هو الفرق بين الاولتين والاخيرتين في البطلان والصحة فانه الذي
لا يوافقنا فيه احد من المخالفين لمصيرهم الى الصحة في جميع الركعات وليس المنظور في
كلامه صحة البناء على اليقين الذي سنطرده حجة في المقام كما هو غير خفي على العارف
باساليب الكلام مع ان البناء على اليقين ليس نصا في ارادة البناء على الاقل حين الشك
لامكان ارادة البناء عليه بعد الفراغ ليأتي بالاحتياط او البناء على الاكثر حين الشك
فانه اليقين الذي لا يتطرق احتمال الزيادة والنقصان بعد انجباره بالاحتياط وتقريبه

دعوى الإجماع وصرف معقد الإجماعين عن ظاهر التعيين إلى التخيير بعيد جداً فلا وجه
لنسبة الخلاف إليه كما لا وجه لنسبة القول بالتخيير إلى الصدوق المصرح في المحكي عنه
بأن البناء على الأكثر من دين الإمامية وفي الفقيه أيضاً بأن من شك في الثانية و
الثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر وليس فيما ذكره بعد التعرض لجملة من الأحكام
ونصوص لا منافات فيها للمقام من أنه ليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار
بأي خبر أخذ منها فهو مصيب دلالة على العدول عن ظاهر التعيين إلى التخيير إذ لم يتقدم من النصوص
ما يقتضي البناء على الأقل سوى خبري علي بن حمزة وسهل بن اليسع الواردين فيمن لا يدري
صلى واحدة أو اثنتين أو ثلثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلوته كلها وهو ليس مما نحن فيه سيما
أن موردهما كثير الشك فنسبة الخلاف إليه لعلها غفلة كما تنبه لذلك جمع من متأخري
المتأخرين وكذا نسبة الحكم إليه في المقنع بالإعادة في الصورة الأولى لخصوص روايتها فيه كيف
والمتجه تعيين البناء على الأكثر في الصورتين عملاً بالإجماعات المذكورة وبيقين البراءة به
على كل من مذهبي التعيين للأكثر والتخيير ولمنافات البناء على الأقل للاحتياط المحذور
الزيادة وسلامة البناء على الأكثر من محذوري الزيادة والنقصان بعد العمل بالجبران و
تقدح زيادة التسليم والتكبير فإنه ليس بمثابة زيادة الركعة سيما مع اغتفار زيادة التسليم
في بعض الأحوال وللنصوص المتناولة بعمومها للصورتين كقوله عم في موثقة عمار أجمع
لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت وفي
قوله عم في موثقته الأخرى كلما دخل عليك الشك في صلوتك فاعمل على الأكثر فإذا انصرفت
فأتم ما ظننت أنك نقصت وقوله عم في ثالثة ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت
أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر وإذا فرغت وسلمت فقم

فصل

فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ولا يقدح في هذه العمومات كثرة الخارج منها فإن الباقي
من الأفراد باعتبار الأكثرية وقوعاً ودوراناً أكثر من المخرج مضافاً إلى خصوص الصحاح
الواردة في الصورة الثانية كقوله عم في صحيح عبد الرحمن وأبي العباس إذا لم تدر ثلثاً
صليت أو أربعاً إلى أن قال وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس و
قوله عم في حسن الحلبي يا بن ابراهيم إذا كنت لا تدري ثلثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى
شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس وقوله عم في الصحيح عن الحسين بن أبي العلا المروي
في الفقيه إن استوى وهمه في الثلث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس وقوله عم في مرسل جميل فيمن لا يدري ثلثاً صلى أم أربعاً إذا اعتدل الوهم في الثلث
والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات
وهو جالس إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن الاستناد إليها في الصورة الأولى أيضاً لعود الشك
بين الثنتين والثلث بعد مضيه في الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة وإكمالها إلى
الشك بين الثلث والأربع فيندرج في إطلاق أدلته لعدم الفرق فيها بين الشك المبتدأ به
كما في المصابيح إلى النص والأصحاب ودلالة النصوص الفارقة بين هذا الشك وغيره فإن الحجج
فيها في غاية الوضوح ولذا حكى المص عن معظم الأصحاب إجراء هذا الشك مجرى الشك بين
الثلث والأربع واقتصر الفاضلان في بيان حكمه على ما علم في الشك بين الثلث والأربع بل
يمكن الاستعلام حكمه أيضاً مما سيجيء في حكم الشك بين الاثنتين والثلث والأربع من البناء
على الأكثر والاحتياط بناء على عدم الفرق في الشك بين الثنتين والثلث بين اجتماعه
مع غيره وانفراده كما هو الظاهر فلو جاز البناء فيه على الأقل لجاز الإتمام في الشك المذكور بركعتين

موصولتين ولم يجب الاحتياط فانقدح بهذا كله استغناء الحكم في الصورة المذكورة عن ورود النص
فيها بالخصوص مع ان الظم عدم خلوها عن النصوص فقد ادعى العماني تواتر الاخبار بذلك
فيها وفي الحلي ورود الرواية بكل من القيام والجلوس مع الاحتياط فيها على ما نقل وكفى بنقلهما في
ورود النص وتحققه وان لم يقف المتاخرون على شيء منه مع امكان تعويضه من جملة النصوص
الواردة كخبر قرب الاسناد عن الصهم فيمن صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على
اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة الكتاب فان الظم منه الامر بالقيام
في الركعة وتعيين الفاتحة انها ركعة بفاتحة الكتاب للاحتياط فيتعين كون البناء
على اليقين فيها هو البناء على الاكثر المؤدي الى اليقين بعدم النقصان والزيادة لا
البناء على الاقل وصحيح محمد بن مسلم فيمن لم يدر أثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال
يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان الجمع
فيه بين الاتمام والاحتياط امارة وقوع الشك في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة
وهو غير شك بين الثانية والثالثة وموثق الحلبي فيمن لم يدر افي الثلثة هو ام
في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم
بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فان الامر بالاحتياط مناف
لارادة الظن بالثالثة فيتعين حمله على افادة حكم الظن بقوله فما ذهب وهمه اليه و
حكم الشك بقوله ان راى انه ويكون معنى قوله وفي قلبه من الرابعة شيء اي شيء مساو لما
فيه من الثالثة ومورد السؤال ظم في تعلق الشك في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة
وهو كما عرفت غير الشك بين الثانية والثالثة وغير ذلك مما يقف المتتبع عليه من اخبار
الغرايب هنا ما استدل به الشيخ وجماعة من صحيح زرارة عن احدهما ع قلت من لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا

فقال

فقال اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء
عليه لظهوره في البناء على الاقل فان المفهوم من قوله مضى في الثالثة المضي فيها على انها
ثالثة ومن قوله ثم صلى الاخرى الاتيان بالركعة الباقية وهي الرابعة وتوكيده نفي الشيء
عنه وامره بتسليم واحد واما حمل الثالثة على الركعة المرددة بينها وبين الرابعة والركعة
الاخرى على ركعة الاحتياط ليكون مفاد الرواية البناء على الاكثر فهو وان اقتضاه العطف
بثم والتعبير بلفظ صلى الا انه خلاف المنساق من ظم الصحيح وان صح تاويله بذلك لا
من الشذوذ والمطابقة على المشهور على نحو لزوم التاويل في غيره مما افاد البناء على الاقل عموما
وخصوصا كقول الصهم في موثق اسحاق بن عمار اذا شككت فابن على اليقين قال قلت
هذا اصل قال نعم وقول ابي الحسن الاول ع في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في السهو في الصلوة
يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وقوله ع في رواية علي بن يقطين
في الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا انه يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد خفيفا وقوله ع في رواية سهل فيمن لا يدري أثلاثا صلى ام اثنتين
يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه وغير ذلك من النصوص
القاصرة عن مقاومة ما تقدم من الروايات والاجماعات والاحتياط اللازم في العبادات
كقصورها دلالة لانها من حيث احتمال اليقين والجزم للبناء على الاكثر مع الاحتياط كما قد يشهد
به الصحيح الثاني الامر بالاخذ بالجزم والاحتياط في الصلوة كلها فان الجمع بين الجزم والا
الاحتياط الظم في صلوته موجب للبناء على الاكثر مع ان العموم في الموثق الاول ربما
كان مقصورا على الشك في خصوص الافعال الواقعة في المحل فلا وجه للاستناد اليها في
البناء على الاقل تعيينا ولا تخييرا بالجمع بينها وبين ما تقدم بل التعين حملها على ما حملها الاصحاب

من النافلة او ظن القلة او بلوغ السهو حد الكثرة وان كان الاقرب ورود هذه النصوص
مورد التقية التي هي المنافي لاختلاف روايات الباب كما اشتهر ورود اكثر النصوص ا
المذكورة عن الكاظم ع لاشتداد التقية في زمنه صلوات الله عليه وورود بعضها في
الركعة الواحدة فما زاد فان الصحيح والبناء على الاقل فيها لا يعرف لغير المخالفين و
اما ما دل على الاعادة من الروايات كصحيح عبيد ابن زرارة عن الصادق ع فيمن لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه قال انما ذلك في الثلث
والاربع وخبر عبد الله الهاشمي عنه ع فيمن لم يدر واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
فقيل له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع
ومرسل المقنع عنه ع فيمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد قيل فاين ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه واله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث ففيه مضافا
الى ضعفه وعدم العمل به مطلقا سواء اريد تعيين الاعادة او الرخصة فيها وعدم صلاحيته
لمعارضة ما تقدم من الروايات والاجماعات انه يمكن الحمل على الثنائية والثلاثية
ويكون قوله ع انما ذلك في الثلث والاربع كناية عن الرباعية كما يمكن حمله على عروض
الشك في الثانية قبل الرفع ليعود الى ما بين الواحدة والثنتين كما هو المنقول عنه في
خبر الهاشمي وفي الفقيه ما يومي الى هذا الحمل حيث قال ومعنى الخبر الذي روي ان
الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين قوله ثم يحتاط
بركعتين جالسا او ركعة قائما التخيير بين الجلوس والقيام في ركعة الاحتياط في الصورتين
هو المعروف بين الاصحاب حتى يكون اجماعا بل في صريح الانتصار والغنية وظاهر المعتبر والمنتهى
وغيرهما كما في صريح الخلاف في الصورة الاولى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من النصوص

الامرة

الامرة بالجلوس كقول الصادق ع في صحيح عبد الرحمن فيمن لم يدر ثلثا صلى او اربعا وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقوله ع في القوي ان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس وهي وان
كانت ظاهرة في تعيين الجلوس المنسوب تعيينه في الصورتين الى العماني والجعفي الا ان
الظاهر الاتفاق على ورودها مورد الرخصة لمعلومية شرع القيام وكونه الاصل في الصلوة
مطلقا مضافا الى كون القيام هو الاصلح للصلوة سيما الاحتياط المشروع لتدارك ما فات
كما هو المفهوم من نحو قوله ع فاذا فرغت فاتم ما ظننت انك نقصت مضافا الى ورود التخيير
في مرسل جميل المنجبر ارساله بالاصل والشهرات والاجماعات واتفاق القائلين بالبناء
على الاكثر على العمل به على ما حكاه في المنتهى وهو قول الصادق ع اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس
وبه وبما تقدم من النصوص يظهر ضعف المحكي عن المفيد والكاتب والقاضي من تعيين
القيام وان كان هو الاصلح المقام مع ان المحكي عنهم غير صريح في المخالفة اذ غايته
اقتصارهم على ذكر القيام ولعله اعم من التعيين ولا يقدح في اجراء التخيير في الصورتين
اختصاص مورد النصوص المذكورة بالصورة الثانية لعود الاولى اليها بالتقريب ا
المتقدم ولعدم القول بالفرق على ما حكاه في الرياض وما ينسب الى ولد الصدوق من
الحكم في الاولى بالقيام وفي الثانية بالجلوس مع شذوذه غير صريح في التعيين فلا وجه
للمصير اليه ولعل احتمال ما به جمع من المتاخرين نظرا الى استظهار النصوص بالجلوس في
الثانية وحمل الاولى على النص فيتعين الحمل الحكم فيها بمقتضى الاصل ولعل الاحتمال
في الثانية في غير محله لعدم ورود المرسل المنجبر بما عرفت سيما بعد كون القيام هو الاقرب.

في [illegible] عن الصادق (ع) اذا لم تدر
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
وانت جالس

الى حقيقة الفائت بل لا محل الريب في الاولى لعدم خلوها من النص فان المحكي عن الحلبي في السرائر
نسبة كل من القيام والجلوس في احتياطها الى الرواية وقد سمعت خبر قرب الاسناد المشتمل
فيها على القيام وصحيح ابن مسلم المشتمل على الجلوس والجمع بينهما يحصل بالتخيير تنبيه لا شبهة
في اختصاص التخيير بين القيام والجلوس بالقادر المتمكن من الامرين الا مع العجز عن القيام
لانعاد او مرض ونحوهما ففي لزوم التعدد او الاكتفاء بركعة من جلوس او التبعيض في
النية فان نوى البدلية بجلوس عن القيام اجتزأ بالواحدة والا وجب التعدد وجوه
لم اقف على مصرح باختيار احدها عدا العلامة البهبهاني في شرحه فقد رجح الاكتفاء
بالواحدة في القيام نظرا الى اختصاص التخيير بالقادر المتمكن من القيام فيتعين الرجوع
في العاجز الى ما تقتضيه العمومات من نحو قوله ع متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت
فاتم ما ظننت انك نقصت وما يحتمل في اثره في الشك بين الثنتين والثلث او بين
الثلث والاربع مختص بركعة واحدة من جلوس فيمتنع الاتيان بركعتين كذلك لزيادتهما
على الفائت وهو متجه على تقدير عدم استقلال صلوة الاحتياط وكونها من تتمة الصلوة
اما على فرض الاستقلال كما هو الظاهر من النصوص وفتاوى الاصحاب فقد يقال ان تعذر
احد الفردين المخير بينهما لا يوجب سقوط الاخر فلا يمتنع انحصار التكليف بكيفية الجلوس
عند تعذر القيام ودعوى انحصار التخيير بالقادر مسلمة لعدم تعقل التخيير في غيره الا
ان ما دل على التخيير متضمن لكيفية صلوة الاحتياط ومشروعيتها على النحو المذكور ولا
تختص الكيفية بالقادر اذ القدر المعلوم من تخييره بين الكيفيتين اختصاصهما به لا
الالوجب القول بعدم مشروعية القيام ايضا للعاجز عن الجلوس كالماشي والعادي و
نحوهما وهو خلاف البداهة فاللازم مراعات الكيفية المعتبرة في صلوة الاحتياط لكونها مستقلا

فيجب

فيجب متابعة التوقيف فيها على نحو غيرها من العبادات التوقيفية فالاتيان بركعة من الجلوس
خلاف المعهود من كيفيتها مضافا الى ما نطقت به النصوص والفتاوى من ان صلوة الاحتياط
مرددة بين النفل والتتمة وان كان الاصل اصالة مشروعيتها المحافظة على الاكمال فيعتبر
وقوعها على النحو المشروع في النافلة والاصل عدم مشروعية الركعة الواحدة فيها من جلوس
ولا استناد في تصحيح الاتيان بالركعة الجلوسية الى عموم فاتم ما ظننت انك نقصت غير مجد
لا شبهة في عدم ارادة ظاهره من الاتيان بنفس المحتمل فواته وهو الركعة المجردة عن التكبير
المقتصر فيها على التسبيح بل الغرض الاتيان بصلوة الاحتياط المشروعة تتمة للفائت في اجزائها
بكيفية مخصوصة لا مجال للتجاوز الى غيرها ولا يجب فيما شرع بدلا عن الفائت مساواته له في
العدد اذ الغرض جبران الناقص وهو مما يتحقق بالمساوي وغيره مع ان المساوات هنا متحققة
ايضا بعد ملاحظة بدلية الركعتين من جلوس عن ركعة من قيام كما هو المستفاد من ادلة التخيير
فالعاجز وان لم يكن متمكنا من ركعة القيام فهو متمكن من البدل فكما انه لو خف للقيام بعد
الشك والبناء على الاكثر جاز له القيام للاحتياط فكذا مع استمرار العجز يتعين الاتيان
بالجلوسيتين البدليتين عن ركعة من قيام فهما من حيث ملاحظة البدلية في حكم
الاتيان بها خاصة فلا يزيد بها العدد المطلوب في الصلوة فليتأمل في المقام الذي منه
يستعلم حكم المضطجع والمستلقي والراكب فان الكل بمنزلة الجالس كما يستعلم منه حكم العادي
والماشي وغيرهما ممن لا يتمكن من الجلوس فانه لا ريب في اجزائه فيما نحن فيه بركعة واحدة
وان في ركوعها وسجودها ولو قيل هنا بتعين الركعتين من جلوس اشكل الحال
في لزوم التعدد وعدمه عند تعذر الجلوس وانحصار التكليف بالقيام كما يشكل في لزوم التضعيف
وعدمه لو كان القيام هو الواجب في الاحتياط كالركعتين في الصورة الاتية فتعذر ولا ريب

في الموضعين عدم الالتزام بالتضعيف والتعدد فليتدبر قوله والشك بين الاثنين
والاربع وحكمها من ركعتين فانما هذا هو المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا
بل في الخلاف كما عن ظ السرائر الاجماع عليه بل لا خلاف في المختلف الا ما يحكى عن المقنع من
الحكم بالاعادة مع روايته فيه البناء على الاكثر ولا في لزوم البناء على الاكثر الا ما سلف
من عبارة الناصرية الظاهرة في تعيين الاقل وما ينسب الى الصدوق من التخيير بينه وبين
الاكثر لكلامه في الفقيه الذي قد عرفت الحال فيه ولا شبهة في شذوذ الخلاف على
فرضه ومخالفته للاجماع المنقول بل المعلوم ظاهرا وما سلف من العمومات ومراعات الاحتياط
للبراءة التي لا تتحقق الا بالبناء على الاكثر مضافا الى خصوص ما استفاض في هذه الصورة من
النصوص كصحيح ابن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيح الحلبي عنه اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع ركعات تقرأ فيهما
بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان
كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة وصحيح ابن ابي يعفور فيمن لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا يتشهد ويسلم ويقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات وان تكلم فليسجد سجدتي
وفي مرسل جميل فيمن لا يدري اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى
الركعتين انه يصلي ركعتين واربع سجدات الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في تحتم البناء
على الاكثر والمنع من البناء على الاقل تعيينا او تخييرا فما في المدارك كما عن مجمع البرهان وا
الكفاية من تقوية احتمال التخيير جمعا بين النصوص المذكورة وصحيح زرارة عن احدهما ع في من
لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب

ويتشهد

ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام واضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا
يعتد بالشك في حال من الحالات فغير متجه لقصوره عن افادة البناء على الاقل
بل الظاهر من تقييد الركعتين بالقيام والفاتحة ارادة ركعتي الاحتياط فكان السؤال
انما وقع عما يفعله الشاك لتدارك الفائت من كيفية الصلاة مع معلومية البناء على
الاكثر عند السائل بل الامر بركعتي الاحتياط المفهوم من القيدين المذكورين متضمن للحكم بالبناء
على الاكثر لعدم اجتماعه مع البناء على الاقل جزما وكذا المراد من الركعة في الشك بين الثلث
والاربع حسبما تقدم ولا دلالة في النهي عن نقض اليقين بالشك على ارادة البناء على الاقل اصلا
العدم المتيقن لامكان ارادة النهي عن نقض اليقين الشغل بالصلوة بالبناء على الاقل لمكان
احتمال الزيادة مع ان الصحيح المذكور لو دل على البناء على الاقل لا يقضى على الحظر ما اشتمل عليه من
التأكيد تعيين الاقل لا التخيير بينه وبين الاكثر وح فيتعين حمله على التقية كغيره مما هو
اوضح منه في افادة البناء على الاقل وان لم يستند اليه المخيرون بينهما نحو الموثق عن الصادق ع اذا لم
تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم
بعدهما والخبر المروي عن المحاسن عن ابي جعفر ع فيمن لم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد
قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس فان اشتمال هذين
الخبرين على سجدتي السهو امارة التقية من حيث ان البناء على الاقل مع السجود المذكور هو المنقول
عن المخالفين ومع ذلك فاحتمال ارادة الاحتياط من الركعتين المامور بهما اقرب من ارادة
الاكمال والامر بسجود السهو فيهما يمكن الحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين ما تقدم من النصوص المتقدمة

على انه لا شيء عليه كما يمكن الجمع بحمل الطائفة على صورة التكلم المأمور بالسجود معها في صحيح ابن
ابي يعفور المتقدم ولا مستند للقول بالاعادة سوى عموم ما تقدم من النصوص المتكثرة
القاضية بالاعادة في غير الشك بين الثلث والاربع وخصوص صحيح ابن مسلم في رجل لا يدري
صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة موجب لحملها
على الشك في غير الرباعية او فيها قبل احراز الركعتين والا فيتعين اطراحها لانتفاء مقاومتها
لشيء مما عرفت وظاهر النص والفتوى تحتم القيام في الركعتين وعدم الاجتزاء بالجلوس فيهما
اختيارا ولو مع التضعيف والاتيان باربع كما هو الاوفق بالاحتياط وعموم فاتم ما ظننت
انك نقصت اما مع الاضطرار فالجلوس فيهما فالظاهر عدم تضعيفهما والاكتفاء بركعتين مع
جلوس مطلقا من غير فرق بين حدوث الاضطرار حين الشك وسبقه بان لزوم التضعيف مختص
بالجلوس بدلا عن القيام المخير بينه وبينه دون الاصلي والا للزم التضعيف في الفرائض مع
الاضطرار وهو خلاف الاجماع والظاهر ان حدوث موجب القصر بعد الشك هنا موجب لسقوط
الاحتياط للاجزاء بالماتي به على تقديري الثنتين والاربع ولو حدث سبب التمام بعده
فالمتجه البطلان لتعلق الشك في الثنائية اما لو سبق موجب التمام على الشك وجب الاحتياط
كما لو سبق على موجب القصر تعين البطلان ولو شك بين الثنتين والاربع في مواضع التخيير
فالظاهر بقاء التخيير بين الاول والاكثر مع الاحتياط قوله والشاك بين الاثنين والثلث وا
لاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين فاتما بركعتين جالسا على المشهور وقيل يصلي ركعة
قائما وركعتين جالسا ذكره ابن بابويه وهو قريب لا خلاف في الصحة والبناء على الاكثر في هذه
الصورة الا ما عرفت في الصورة السابقة من الخلاف الغير الملتفت اليه من السيد في الخلاف
والانتصار وعدم معلومية الخلاف وضعف المستند وعدم نهوضه في معارضة الاجماع المنقول

في الانتصار

في الانتصار والغنية بل المعلوم ظاهرا على الصحة في هذه الصورة والبناء على الاكثر كما يقتضيها
اجماع الفاضلين المحكي على عدم الاعادة بالشك في الاخيرتين وعموم النصوص الناطقة با
البناء على الاكثر متى شككت في كل من صورتي الشك بين الثنتين والثلث بينهما وبين
الاربع على الصحة والبناء على الاكثر لاطلاقه المتناول لصورتي الاجتماع مع الغير وا
الانفراد ولعدم تأثير الهيئة الاجتماعية في البطلان بالاجماع على ما حكاه العلامة الطباطبائي
في المصابيح ولخصوص مرسل ابن ابي عمير الذي عليه عمل الاصحاب كما عن كشف الالتباس
عن الصادق ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من
قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة
والا تمت الاربع كذا ورد في بعض كتب الاصحاب وفي بعض الركعتان بدل الركعات وفي
الكافي فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والامر في هذا الاختلاف هين
وظاهر المرسل تحتم العدد المذكور في الاحتياط وعدم الاجتزاء بركعة من قيام وركعتين من
جلوس كما هو المشهور تحصيلا ونقلا بل هو الظاهر من معقد اجماعي الغنية والانتصار بل لا
خلاف فيه الا ما يحكى عن الصدوقين وابن الجنيد من الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين
من جلوس وان نسبه في الروض الى جماعة من القدماء واستقربه المص هنا وقال في الذكرى
انه قريب من حيث الاعتبار مدفوع من حيث النقل والاشتهار وظاهر العلامة في المخ
عدم العثور على ما يفيد هذا القول من النصوص والاستناد فيه الى محض موافقة الاعتبار
المقرر بان الركعتين ينضمان حيث تكون الصلاة ركعتين ويجتزأ باحدهما حيث تكون
ثلثا مع ان المروي في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي
عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم

ثم يصلي ركعتين وهو جالس كذا في اكثر نسخ الفقيه وفي بعضها يصلي ركعتين ولعلها الاصح
لخلو كلام الفاضلين والشهيدين من الاستناد الى الصحيح المذكور الذي لا وجه للعدول
عنه الى التمسك بالاعتبار الممنوع فان ضم ركعة مفصولة بالتسليم وتكبيرة الاحرام
الى اخرى غير معهود في كيفية الاحتياط ولا يلائم الاعتبار سيما وان الصلوة حيث
تكون ركعتين فلا يجبر في احتياطها بركعة من قيام وركعتين من جلوس بل الاوفق
بالاعتبار ما عليه الاصحاب واشير اليه في المرسل من لزوم الاتيان بما يقتضيه كل من
الشكين بل لو قدر انتفاء في هذه الصورة لتعين الحكم فيها بالاحتياط بركعتين من قيام
وركعة مخير فيها بين الجلوس والقيام من حيث انه لا تأثير لتركب الشكين في البطلان
كما اشرنا اليه فلا يلزم ترتب احتياط كل منهما عليه عملا بالملاك الاطراد لته ولكونه بمنزلة السبب
الموجب لترتب مسببه عليه فالاستناد الى الاعتبار المذكور واضح القصور لقصور الاستناد
الى الصحيح المذكور لاختلاف نسخه وغرابة رواية ابي ابراهيم عن ابيه ع ولان في الفقيه بعد
ايراده قال وروي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة
وصاحب الخيار بايها اخذ فهو مصيب فلولا اشتمال الصحيح على فرض صحة نسخة الركعة غير صالح للمعا
مرسل ابن ابي عمير المعتضد بعمل الاصحاب وظاهر دعوى الاجماع وموافقة الاعتبار واطلاق ادلة
كل من الشكين وغير ذلك من العواضد الموجبة لعدم العمل بالصحيح المذكور تعيينا ولا تخييرا كما اختاره
في الحدائق جمعا بينه وبين المرسل مع اعترافه بعدم قائل به من الاصحاب وظاهر الخبرين
لزوم الترتيب بتقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس كما هو اختيار جمع من محققي المتأخرين
وفي الرياض نسبته الى المشهور كالعلامة طاب ثراه دعوى الشهرة في الكتاب لكن المنسوب الى اكثر الاصحاب القول
خارسا الجعفرية والمسالك والمقاصد العلية عدمه بل عن المحقق الكركي في شرح الالفية نسبته
بالتخيير

بالتخيير الى ظاهر الاصحاب مؤذنا بدعوى الاتفاق كما لعله ظاهر العلامة في المخ حيث قال
لم يذكر علماؤنا ذلك مشيرا الى الترتيب ولكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى ايهام
فانهما قالا ثم قال فصلي ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلي ركعتين من جلوس انتهى
وربما قيل بحتم تقديم ركعتي الجلوس وقد اعترف جمع بعدم العثور على قائله كما ان الظاهر خلوه
عن المستند لخلو المنسوب الى الاكثر من التخيير عدا الاصل المعارض بقاعدة الاحتياط المتيقن
البراءة مع الترتيب وانتفاء اليقين بدونه وبالمرسل والصحيح المتقدمين لظهور العطف
بثم في الترتيب الذي قد استفاد من الترتيب الذكري في مقام البيان فضلا عن العطف بثم
ونحوها ولعل عدم تعرض الاكثرين للترتيب اكتفاء بما اتفقت عليه العبارات من الترتيب
الذكري وتعويلا على ظهور النص الوارد في افادة الترتيب وليس في كلام الاكثرين التصريح
بالتخيير وان عطفوا ركعتي الجلوس بالواو التي قد ذهب كثير الى افادتها الترتيب فالظاهر ان
الشهرة على التخيير غير محققة لكن صرف النص المذكور بها عن ظهوره في الترتيب كما لا وجه لصرفه
من ظاهر تعيين ركعتي الجلوس والاكتفاء بابدالهما بركعة من قيام وفاقا للمشهور تحصيلا ونقلا
بل في المحكي ان ظاهر كلام الاصحاب المنع من الركعة لكن قال غيره ولو قيل بالجواز كان وجها وفي
صريح التذكرة والقواعد والجعفرية اختيار التخيير بل عن ظاهر المفيد وسلار وصاحب الموجز وتعيين
الاحتياط بثلث ركعات بتسليمتين ولا اعرف وجها لتحتم الابدال سيما رفض الخبرين المذكورين
والتعويل على العمومات المتقدمة نحو قوله عليه السلام فاذا فرغت فاتم ما ظننت انك نقصت الا ان الاعراض
عن النص المعتضد بالعمل مع اخصيته ومع ملاحظة عدم بقاء العموم المذكور على ما يقتضيه ظاهره من
لزوم المساواة للمنسوب الى المفيد اليه من تحتم تقديم الركعة مع الابدال سوى الملاحظة عدم تطرق
الخلل الى الصلوة على هذا التقدير لو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وفيه انه لو تذكر بعد تسليم الرك

نقصان الركعتين لتعذر اكمالها موصولتين فالعدول عن الاخبار المجوزة لهذا الاعتبار غير متجه الهم سيما على القول باستيناف الصلوة لا تذكر النقص في اثناء الاحتياط كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى واما القول بالتخيير فيمكن استناده الى اطلاق ما دل على التخيير بين الامرين في الشك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع لتركب هذا الشك منهما وامضا كلما ثبت في كيفية احتياطه ولا ينافيه الامر بالجلوس في المرسل الصحيح لامكان وروده مورد الرخصة والتخفيف وابتنائه على التخيير دون التعيين وهو قريب لولا الشهرة المعلومة والمنقولة والاحتياط في العبادة الموجب للاقتصار على ما يفيد الامر من تعيين الجلوس مع الاختيار اما لو اضطر الى القيام ففي لزوم التعدد وجهان اقويهما الاكتفاء بالواحدة

قوله والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع لا خلاف في الصحة وعود الشك بعد الهدم من القيام الى ما بين الثلث والاربع كما نبه جمع من المتاخرين لاندراج هذه الصورة في ادلة الشك بين الثلث والاربع لعدم الفرق في تعلقه بين حالتي الجلوس والقيام ولكون البناء على الاكثر المستفاد من عموم قوله ع متى شككت فابن على الاكثر يوجب احتساب القيام من الخامسة فيمتنع المضي فيها للاقدام على زيادة الركعة كما يمنع البطلان لعدم زيادة شيء من الاركان فيتعين الهدم الموجب لعود الشك الى ما بين الثلث والاربع ومنه يظهر ضعف ما حكاه في الحدائق عن بعض علماء البحرين من انه لا مستند للصحة في هذه الصورة سوى عموم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيد مع اعترافه بعدم الخلاف فيها بين الاصحاب وظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين تعلق الشك حين الاخذ في القيام او بعد الاستواء قبل القرائة او بعدها ولو حين الهوي للركوع قبل بلوغ حده قوله وبعده يجب سجدتا السهو وقيل يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح الصحة لقولهم ع

ما اعاد

ما اعاد الصلوة فقيه اذا تعلق الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع فان كان بعد السجدتين فلا خلاف في الصحة ولزوم الاتمام بل في المقاصد العلية الاجماع عليه وظاهرهم عدم لزوم شيء معه سوى سجدتي السهو الا ما ينسب الى الصدوق في المقنع من الاحتياط في هذه الصورة بركعتين جالسا واول بارادة وقوع الشك بينهما في حالة القيام وهو بعيد عن ظاهر عبارة المقنع لتقييد الركعتين فيها بالجلوس مع عدم لزومه في الشك بين الثلث والاربع ولا يريده حيث الاكتفاء فيه بسجود السهو خاصة وهو لا يلائم وقوع الشك في حالة القيام فالظاهر ارادة الاحتياط في الصورة المذكورة استنادا الى حديث زيد الشحام عن ابي اسامة قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وهو مع ضعفه واعراض الاصحاب عنه ومخالفته للاعتبار من حيث عدم مشروعية الاحتياط الا لتدارك محتمل الفوات غير واضح الدلالة لعدم امكان ارادة وقوع الشك في حالة القيام لما يعضده التسوية في الحكم بين الخمس والست مع ان المعروف هو البطلان بتعلق الشك في السادسة بعد السجود مضافا الى عدم نهوض هذا الخبر في مقاومة الصحاح القاضية بالصحة وعدم الالتزام بشيء سوى سجدتي السهو كصحيح الحلبي عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيح عبد الله ابن سنان او حسنه عنه ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيح ابي بصير عنه ع قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وغير ذلك من النصوص القاضية بعدم الالتزام في مثاله بشيء غير سجود السهو وان كان في غير ذلك من الاحوال كما لو شك في حالة الركوع او بينه

وبين السجود او في السجدة الاولى او فيما بين السجدتين او في السجود الثاني قبل الرفع فالمتجه
البطلان وفاقا لجمع من متاخري الاصحاب وصريح العلامة في تعلقه بين الركوع والسجود و
ظاهره في الصورة الباقية لاشتراك الجميع فيما ذكره من تعليق البطلان عملا باستصحاب بقاء
الشغل وعدم الخروج عن عهدة التكليف بالصلوة لخروج هذه الصورة عن مورد النص
المذكور لصراحتها في تعلق الشك بعد اكمال الركعة المرددة بين الرابعة والخامسة بانه
المنساق من قوله صليت خمسا ام اربعا ومن امره بالتشهد والتسليم في تلك الحال مع تعذر
معالجته بتصحيحها بهدم او اكمال اما الهدم فلافضائه الى احتمال النقصان مع انتفاء جبره بالاحتياط
بناء على ما يظهر من القائلين بالصحة من عدم لزوم شيء فيها سوى سجود السهو والى تحقق زيادة
الركن المبطلة مطلقا واما الاكمال فلقيام احتمال الزيادة وهو كان في البطلان لعدم تيقن
الامتثال بالصلوة المامور بها من غير زيادة ولا نقصان واغتفار هذا الاحتمال في الشك
بعد السجود لورود النص لا يوجب التعدية الى غيره فانه من القياس المحظور سيما مع وجود الفارق
من حيث تعذر الامتثال والخلوص بما بقي من الركعة من غير تيقن دخوله في الصلوة وهذا
هو غرض العلامة من الاحتجاج على البطلان بتردد المصلي بين محذوري الزيادة والنقصان
وبه يندفع النقض بان احتمال الزيادة لو اثر في البطلان لاثر في جميع الصور التي فيها الشك
بعد السجود والحل بمنع الحصر لجواز ان يكون الركعة المتلبس بها هي الرابعة وان المبطل هو تيقن الزيادة
لا احتمالها فما اختاره المص هنا ونسب الى المحقق في الفتاوي بل قيل انه المشهور من القول با
الصحة والمضي في الركعة غير متجه وان احتج له باصالة الصحة وعدم الزيادة وعموم النصوص
المتقدمة وما ورد من البناء على الاقل في مطلق الشك وما ورد مستفيضا من قول الصادق ع ما
اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها فان استصحاب الصحة انما يتم في محتمل الصحة

ودعوى

وقد عرفت ما يفيد البطلان من التردد بين محذوري الزيادة والنقصان والتمسك باصالة
عدم الزائد لا يتم في المقام لمعارضته باصالة عدم حصول البرائة الذمة لتعلق التكليف با
الصلوة ذات الهيئة الحاصلة من العدد المخصوص والشك في العدد موجب للشك في حصول
تلك الهيئة المبرئة للذمة والاصل عدم حصولها ودعوى ان العمل بمقتضى اصالة عدم
الزائد موجب لتيقن حصول الهيئة المطلوبة شرعا في حيز المنع اذ كما ان الاصل عدم حصول
غير تلك الهيئة المطلوبة بمقتضى اصالة عدم الزائد فالاصل عدم حصول الهيئة المطلوبة
ايضا وبالجملة فاصل العدم كما لا يجري في مفهوم العبادات وسائر الموضوعات على ما تبين
في محله فكذا في مصاديق تلك المفهومات للاشتراك في العلة وهي معارضة اصالة
العدم بالمثل ومن هنا بالغ العلامة البهبهاني في شرحه في بطلان الاستناد الى اصالة
العدم في المقام وادعى انه من التمسك به في ماهية العبادات وان التعويل عليه
في هذا الباب لا يعرف لغير المخالفين وعضده ان المستفاد من روايات الباب وفتاوى
الاصحاب انحصار ما يصح من الشكوك في الركعات بالصور المنصوصة وما يؤل اليها
بالعلاج ولذا اتفقوا على عدم المضي في الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع مع امكان
تحكيم اصل العدم فيه وكذا فيما تعلق الشك فيه بما زاد على الخامسة كما ستقف عليه انشاء الله تع
فلعل عدم اجراء اصل العدم من المسلمات كما هو ظ عموم روايات البناء على الاكثر ودعوى
قصرها على الشك الغير المتجاوز بقرينة قوله ع فاذا فرغت فاتم ما ظننت انك نقصت تكلف
ممنوع لعدم صلاحية القرينة المذكورة لتخصيصها ومع فرضه فلا شبهة في اشعارها بكون
المطلوب في الصلوة هو التحرز من احتمال النقص والزيادة وبذلك ينقطع التمسك باصل
العدم المذكور وبما اشتهر من روايات البناء على الاقل المنزلة على التقية او على ما يوافق

ارادة المذكور رعاوا فقد من روايات البناء على الاقل الى ارادة البناء على الاكثر
كما قد سلف واما روايات الشك بين الاربع والخمس فقد عرفت اختصاص موردها
بالمتعلق بعد السجود وان التعدية الى غير تلك الحال من القياس المحظور ولا دلالة
في نحو قوله ثم ما اعاد الصلوة فقيه على الصحة في المقام ونظائره لظهوره فيما امكن تصحيحها
بالعلاج ولا احتيال المعلوم من قبل الشارع كالهدم من قيام الركعة المرددة بين الرابعة
والخامسة او من ركوعها قبل الرفع بناء على ما قيل من عدم تمحضه لانحناء الركوع بدون
الرفع ونحو ذلك مع انه قد سلف في جملة من النصوص ما يفيد عدم عموم هذا الخبر وورود
في خصوص الشك بين الثلث والاربع **تنبيه** قد اشرنا الى ان الاصل في المشكوك فيه
من الصلوة هو البطلان لعدم تيقن البرائة من التكليف مع تطرق احتمال الزيادة والنقصان
وامتناع التعويل على اصالة عدم الزيادة في سائر الشكوك كما هو ظاهر النصوص وفتاوى الاصحاب
وما ورد في خلافهما من النصوص القاضية بالبناء على الاقل فلا مناص عن تاويلها او طرحها
لاعراض الاكثرين وموافقتها ما عليه عامة المخالفين وح فاللازم الاقتصار في جميع صور
الشكوك بسيطة ومركبة فسبع **الاولى** هي الشك بين الاربع والخمس وقد عرفت الحال
فيما يبطل منها وما لا يبطل **الثانية** هي الشك بين الاثنين والخمس والاظهر البطلان في جميع
صوره فانه في حالة القيام من الشك في الاوليين المبطل وفي حالة الجلوس خروج عن
النصوص فيبطل وفاقا لجمع من المحققين والاقل نقيه ان فيه وجها بالبناء على الاقل ووجهه
في الذخيرة عملا بعموم البناء على الاقل وقد تبين ضعفه باحكمه في نظائره بعد الركوع
بجريان الخلاف السابق بين الاربع والخمس فهو غريب لبداهة عدم احراز الثانية
الممكن معه فرض الصحة **والثالثة** هي الشك بين الثلث والخمس وهو مع القيام ممكن العلاج بالهدم

ليعود

ليعود الى الشك بين الثنتين في الثلث والخمس ولا صحة مع اعاقة بحالة القيام جزما ولما بعد
السجود فكما سابقتين لتركبها منهما او من الثنتين والثلث ولذا احتمل فيها وجه ثالث
وهو البناء على الثلث وضعفه ظاهر **والخامسة** هي الشك بين الثلث والاربع والخمس
وهو مع القيام ممكن العلاج بالهدم ليعود الى ما بين الثنتين والثلث والاربع واما
بعد السجود ففيه وجوه البناء على الاقل ورجحه في الذخيرة وقد علم ضعفه والبناء على
الاربع مع الاتيان بعمل الشك بين الثلث والاربع لتركبه من شكين غير مبطلين ولا تأثير
للهيئة الاجتماعية في البطلان ورجحه المحقق الثاني في الجعفرية وعليه فيجري فيها مع تعلق
الشك بين الركوع والسجود على هذا التقدير ما جرى من الخلاف بين الرابعة والخامسة
والحكم بالبطلان ورجحه بعض محققي المتأخرين وهو الاقرب لاصالة الفساد في الشكوك
وخروج الفرض عن النصوص وان كان تاثير الهيئة الاجتماعية حيث قال فلو بطلت البسائط
كلا او بعضا ابطل المركب ولو صح الجميع صح المجموع ولا تاثير للهيئة الاجتماعية بالاجماع
ولان النص الدال على الصحة في كل من البسائط يتناول صورة الاجتماع مع الغير
والانفراد عنه وبلزمه ثبوت الصحة في المجموع وتعينها الهاني البناء وصورة الاحتياط
فالشك بين الثنتين والثلث والاربع لو خلى عن النص لكان الحكم فيه الصحة لثبوت الصحة
في كل من الشك بين الثنتين والثلث والاربع الخ ما ذكر لامكان التامل في ثبوت هذا
الاجماع على الاطلاق بل القدر المعلوم منه عدم تاثير الهيئة في غير المتجاوز عن الاربع و
هو صورة الشك بين الثنتين والثلث والاربع وهي غنية عن الاجماع ودعوى اطلاق النص
في الشكوك البسائط على وجه يتناول صورة اجتماعها ايضا محل نظر لانصراف اطلاقها الى صورة
الانفراد والتسليم فما نحن فيه من الشك بين الثلث والاربع والخمس غير مندرج في معقد

الاجماع ودعوى اطلاق النص في الشكوك الساقطة على وجه يتناول صورة اجتماعها
محل نظر لانصراف اطلاقها الى صورة الانفراد المذكوره لنقله على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية
في كل من الصحة والبطلان ولا وجه للتمسك في مثله باطلاق النصوص لمعلومية عدم
تناوله لاطلاق للجميع مع الشك المبطل وتردد الشك بين الصحيح وغيره كاف في الحكم
ببطلانه فان صحة المجموع مشروطة بصحة الجميع فتنتفي بانتفاء العلم بحصول الشرط والسادسة
هي الشك بين الثنتين والاربع والخمس والسابعة هي الشك بين الثنتين والثلث والاربع
والخمس ولا صحة في هاتين الصورتين مع تعلقه بحالة القيام لعوده مع الهدم الى الشك
في الاوليين واما بعد السجود فكالسابقة قوة وبطلانا واما ما يتعلق بالسادسة من الصور
بسيطة ومركبة فخمسة عشر ومحصل القول فيها ان تعلق الشك بها ان كان في حالة
القيام فلا بطلان مطلقا مع انضمام احتمال الثانية لعود الشك الى الاوليين بل
يتعين الهدم والعمل بما يقتضيه الشك بعد الهدم من احتياط او سجود سهو خاصة كما لو
تعلق بين الخامسة والسادسة وان كان بعد السجود فلا صحة فيما تجرد من احتمال الاربع
من الصور وهي سبع ثلثة ثنائية هي الشك بين الاثنين والست والثلث والست
والخمس والست وثلثة ثلثية هي الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الثلث وا
لخمس والست وبين الاثنين والثلث والست وواحدة رباعية وهي الشك بين الاثنين
والثلث والخمس والست الا على ما احتمله بعض الاصحاب ورجحه في الذخيرة من البناء
في غير المنصوص على الاقل فيجري احتمال الصحة حتى في غير الشك بين الخامسة والسادسة
لتيقن الزيادة على كل من التقديرين واما فيما انضم اليه احتمال الرابعة من الصور وهي
الثمان الباقية واحدة ثنائية هي الشك بين الاربع والست وثلثة ثلثية هي الشك

بين

بين الاثنين والاربع والست وبين الثلث والاربع والست وبين الاربع والخمس والست
وثلث رباعية هي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين
والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس والست وواحدة خماسية
هي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست فيجري فيها احتمال البناء على
الاقل والبناء على الاربع مع الاحتياط مطلقا جبرا او في غير ما انضم اليه احتمال
الخمس والست والبطلان مطلقا او فيما عدا الصورة الثنائية اما البناء على الاقل فهو
خيرة الذخيرة وقد علم بطلانه مما مر واما البناء على الاربع فموقوف على صحة البناء
على الاربع في الصورة الثنائية وجريانها مجرى الشك بين الاربع والخمس وهو المنقول
عن ابن ابي عقيل ومال اليه في الخ ورجحه ثاني المحققين والشهيدين تمسكا بظواهر
النصوص الدالة على عدم البطلان بمجرد احتمال الزيادة وعموم قوله لا تعاد ولا يبطل
اعمالكم وقولهم ما اعاد الصلوة فقيه واطلاق قوله في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وضعف الجميع
ظاهر فان البطلان بمجرد احتمال الزيادة في الركعات هو ظاهر النصوص الامرة بالبناء
على الاكثر والاحتياط وما ورد بخلافه فمطرح او مأول لعموم لا يبطلها احتمال الزيادة في اربعا
مطلقا على انه صلاح وهو خروج عن المتنازع واما الاخير فلا يندرج فيها ما نحن فيه فانه بطلان
لا ابطال وحديث ما اعاد الصلوة فقيه قد تبين ما فيه واما صحيح الحلبي فلو سلم ان
المراد من الزيادة والنقصان ما تعلق بالركعات لتعين الحكم بصحة جميع الصور المتخيلة
في الشكوك عدا ما تعلق بالاوليين وهو خلاف ما يظهر من الاتفاق على البطلان في
كثير منها فالظاهر ارادة ما تعلق بغير الركعات من الافعال فانه موجب لسجود السهو على ما تقدم

ما تضح خروج هذه الصورة اعني الشك بين الاربع والست عن المنصوص ولا دليل على الصحة
فيه سوى موافقة الاعتبار نظرا الى مشاركة السادسة للخامسة في احتمال الزيادة وا
البطلان على تقدير ظهورها وهو بمجرده غير كاف في ثبوت الصحة فلا محيص عن البطلان
لاصالته في المقام وثبوت البطلان فيه موجب لبطلان جميع الصور المذكورة لتركبها منه
فان فساد البعض موجب لفساد المجموع ولو قدر صحة الشك المذكور فالظاهر اختصاص الصحة به
وعدم تجاوزها الى المركبات المذكورة لتركبها من الصحيح وغيره على نحو ما اشرنا اليه في مركبات
الخمس سيما ما تركب من الخامسة والسادسة معا لوضوح فساده بسيطا فيبطل مع التركيب

قوله مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه ليس المراد من
غلبة الظن قوته وزيادته لبعده من حيث اللفظ لاسناد الغلبة الى احد طرفي الشك و من
حيث المعنى لكفاية مطلق الظن في المقام وعدم اختصاص الحكم بالعلى من مراتب الظن بالاجماع ولتعذر
معرفته او تعسرها فان مراتب الظن غير متناهية وان انحصرت بين حاشيتي العلم والشك بل
المراد اما الظن الغالب على غيره من المراتب كالشك والوهم وهو بعيد ايضا لاسناد الغلبة الى
احد طرفي الشك او الاختصاص بالظن ولا يستشار به من غلب السلطان على البلد اذا اختص
بها ولعل هذا هو الاظهر من العبارة ونظائرها وربما كان السر في زيادة قيد الغلبة وعدم
الاكتفاء في التعبير عن المطلوب بلفظ الظن ارادة شمول الرجحان الحاصل بعد الشك المحض وتساوي
المظنون والحكم بالبناء على الظن في الركعات وقيامه مقام العلم مطلقا قويا كان الظن او ضعيفا
مصححا او مبطلا هو المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا بل لا خلاف في البناء عليه في الاخيرتين
من الرباعية المصرح بدعوى الاجماع عليه في صريح الخلاف وظاهر الغنية والذكرى كما لا خلاف في
الاوليين ايضا وفي كل ثنائية او ثلاثية الا ما يوهمه المحكي عن الحلي في السرائر حيث قال وكل ان كان

شك

شك بين الثلث والاربع او الاثنين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين
حاصلا في الاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى والمغلب ظنه وابع
عنده ولا صراحة فيه في المخالفة بل ولا ظهور بعد ملاحظة ما ذكره في اول الباب من قوله
ولا حكم للسهو يعني الشك والسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل
عليه مع فقدان دليل العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه
انتهى فلعل مراده من اليقين بالاوليين في عبارته ما يعم الظن المنزل منزلة اليقين فينتفي
خلافه الذي لا يقدح في انعقاد الاجماع بعد فرضه ولذا نسب في الذكرى البناء على الظن مطلقا
الى الاصحاب عدا الحلي موذنا بدعوى الاتفاق كما هو ظاهر الغنية لاحتجاجه على الحكم بدليله
المتقدم مشيرا الى اجماع الطائفة ومن الغريب توهم نسبة الخلاف هنا الى جملة من الاصحاب
منهم الشيخان في المقنعة والنهاية وط والخلاف والفاضلان في المعتبر والنافع والتذكرة والتحرير
لاقتصارهم على بيان حكم الشك فيما عدا الاخيرتين ووجوب الاعادة به من غير تفصيل بين
الظن وغيره مع تعرضهم لحكم الاخيرتين مفصلين فيهما بين الظن وغيره ولا دلالة لذلك على المخالفة
اذ كما ان التعرض للظن في خصوص الاخيرتين مشعر بعدم مشاركة غيرهما في الحكم لهما فكذا الاقتصار
في بطلان ما عدا الاخيرتين على صورة الشك مشعر بعدم تعلق البطلان في صورة الظن فان
الشك ما تساوى فيه الطرفان كما هو المفهوم عرفا والمنقول من الزمخشري والمصرح في الاصول
والفقه وان اطلق على ما يعم الظن كاطلاق الظن على ما يعمه وليس ترجيح مفهوم احد العبارتين
باولى من ترجيح مفهوم الاخرى بل الرجحان لمفهوم عبارة الشك لتصريح الشيخ في ط في تعليل البناء
على الظن في الاخيرتين بما يعم الجميع حيث قال لان غلبة الظن في جميع احكام السهو تقوم
مقام العلم على السواء وعن الفاضل الاحتجاج في الاخيرتين بالنبوي الاتي وهو متناول للجميع

فلا يبعد ان يكون اقتصارهم في التفصيل بين الظن وغيره على الاخيرتين ردا على ما يتراءى
بعض المخالفين من المخالفة فيهما او تنبيها على ان الشك فيما عدا الاخيرتين مبطل
بمجرد عروضه وفي الاخيرتين لا يبطل الا بعد التردد وانتفاء المظنة فيكون حال الاولين
في الظن المسبوق بالشك وجريان التفصيل فيه دون الظن الابتدائي فانه يتساوى
فيه الجميع وان كان الظاهر عدم الفرق بين الظنين كما سنحققه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يكون تخصيص
الاخيرتين بالتفصيل لمذكوره متابعة للنصوص الواردة فيهما بالخصوص لجريان العادة
سيما من القدماء بالتعرض لخصوص الحكم المتعرض له في الروايات والجري على طريقة
الاخبار ولعل هذا هو الاظهر في حمل العبارات المذكورة وبه ينتفي الخلاف ويتم ما يظهر
من الغنية والذكرى وغيرهما من دعوى الاجماع الذي هو الحجة في المقام مضافا الى الاجماع
المنقول على ما عرفت الحلي عموما من ان الظن في الشرعيات يقوم مقام العلم ويسد
مسده اذا تعذر وما اشتهر او روي من انا لم نتعبد الا بالظن وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا شك احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وفي رواية اخرى
فليتحر الصواب وليبن عليه وما روي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وفي الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا ذهب وهمك الى
التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والنصوص الواردة
في خصوص الاخيرتين مستفيضة جدا منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال فان ذهب وهمك الى
الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وصحيح ابن مسلم قال وان كان اكثر وهمه الى الاربع
تشهد وسلم الى ان قال وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وصحيح عبد الرحمن
وابي

وابي العباس عن الصادق عليه السلام قال اذا اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وغير ذلك من الاخبار وفيها التأييد لكفاية الظن في جميع الركعات من حيث كون
الموجب للاكتفاء به فيهما مراعاة التخفيف لما في اشتراط اليقين والزام التحفظ من
العسر والحرج وهو جار في الاوليين كجريانه في الاخيرتين كما يؤيده استصحاب
الصحة وعموم النهي عن ابطال العمل وقولهم عليهم السلام لا اعادة الصلوة فقيه ومفهوم النصوص
الواردة في البطلان اذا لم يدر بناء على ان الظن نوع دراية كما قيل ومفهوم ما ورد من
تعليق البطلان على الشك بناء على ما عرفت من اختصاصه بالاستواء وما ورد من النصوص
المتضمنة لعد الصلوة بالخاتم واحصائها بالحصى ورجوع كل من الامام والمأموم الى حفظ
الاخر وجواز الاعتماد على الغير في حفظ الصلوة والطواف الذي هو بمنزلتها وغير ذلك
من المؤيدات الممكن بها الاستدلال فضلا عن التأييد المستفاد ايضا من المحكي عن كتاب
المسائل لعلي ابن جعفر من الاكتفاء بالظن في اعداد الركعات واخذ البناء عليه في شيء
من المسلمات مع تقرير اخيه الحجة عليه السلام على ذلك ولا التفات بعد هذا كله الى ما يستدل
به للمنع من الاصل المنقطع بما عرفت والروايات الناصة على البطلان مع تعلق الشك بالا
الاوليين وان كان في بعضها التصريح بالاعادة حتى يكون من الاوليين على يقين لقصور
دلالتها على المطلب لعل التعليق على الشك ناص بعمومه على الصحة مع انتفاء الشك ولو
بالمظنة التي يمكن ان يكون هي المراد من الحفظ والسلامة والدراية واليقين مضافا الى
عدم نهوضها في معارضة عمومات الظن وعدم صلاحيتها للتخصيص سيما وان التعارض
في كثير منها بالعموم من وجه ولا شبهة في رجحان عمومات الظن بما عرفت من المؤيدات الممكن
جعلها ادلة على الاستقلال تنبيهان الاول لا فرق بين الركعات والافعال بل عن شرح

الكركي نفي الخلاف عنه وعن مجمع البرهان نفي العلم بالخلاف لعموم بعض النصوص المتقدمة
كالنبوي وموثق اسحق بن عمار وما سلف في صحيح الفضلاء حيث قال استتم قائما فلا ادري
ركعت او لا قال بلى قد ركعت والصحيح الآخر فيمن هوى الى السجود وشك في الركوع
قال قد ركع وما اشرنا اليه من رجوع كل من المأموم والامام الى حفظ الآخر وجواز
الاعتماد على الغير وغير ذلك من قاعدة قيام الظن مقام العلم عند التعذر ولزوم العسر
الذي هو في الافعال اتم منه في الركعات لكثرتها فيتعذر اليقين في الفائت منه سيما في
السور الطوال التي لا يكاد ضبط الاول منها مع الانتهاء الى الآخر مضافا الى موافقة
التعويل على المظنة لمقتضى القاعدة في كثير من مواضعها بل لا يستثنى من ذلك سوى ظن
الاتيان بالفعل في محله وظن ترك الركن بعد تجاوز المحل وح فاللازم في غير ذلك
الرجوع الى حكم الاصل لعدم تناول ادلة الشك للمفروض لاستواء المتلو واما الاستناد في
الاكتفاء هنا بالظن الى الاولوية المقررة تارة بان الركعة ليست الا مجموع الابعاض فاذا
كان الظن بالمجموع كافيا ففي بعضه بطريق اولى وتارة بان الظن في كل جزء اذا كان كافيا
مع انضمامه الى ظن الجزء الآخر ففي انضمامه الى اليقين بطريق اولى واخرى بان عدم قبول الجزء
الظني في مقام الامتثال موجب بالاولوية عدم قبول الاجزاء الظنية المندرج فيها ذلك
الجزء وحيث ان الركعة الظنية التي هي عبارة عن مجموع تلك الاجزاء الظنية مما ثبت
الاكتفاء بها فلا محيص عن الاكتفاء بذلك الجزء الظني ايضا فلا يخفى ما فيه فان هذا من
الاستناد الى قياس الاولوية دون مفهومها والحجة هو الثاني دون الاول مع ان الاولوية
المذكورة على فرضها انما تجري في الظن المصحح دون المبطل كالظن بفوات الركن بعد الدخول في غيره
اذ لا شبهة في ان البطلان بظن فوات الركعة او زيادتها لا يقتضي اولوية البطلان بظن فوات

الركن

المذكورة

الركن او زيادته والغرض تعدية الحكم من ظن الركعة مطلقا الى ظن الافعال كذلك ولا اولوية
غير واضحة بالدلالة لتعين على الجميع ان يتمسك في تتميمه بعدم القائل بالفرق وفيه ما فيه فليتنبه
واما شرائطها فلا تخلو من طهارة او ستر او استقبال او استقرار او غيرها فعدم حجيته في
ادلة الظن فان الظن بحصولها قبل التلبس بالعمل غير كاف في صحة الدخول فيه الا ان يكون
من الظن المعتبر كالاستصحاب ونحوه وبعد التلبس به فلا التفات مع شكه فضلا عن ظنه نعم
ما يعتبر مراعاته من الشرائط المقارنة كالستر ونحوه تجب مراعاته في الاجزاء اللاحقة
ولا يكتفى بظن الحصول فليتدبر الثاني ان ظاهر النصوص والفتوى عدم الفرق بين الظن الابتدائي
والمسبوق بالشك كما هو صريح جمع من محققي المتأخرين بل لا يبعد الخلاف في ذلك الا من
صاحبي الذخيرة والمدارك فحكما بترتب ما ثبت للشك من الاحكام بمجرد عروضه من غير لزوم
التروي ولازمه الاقتصار في صورة الشك الظن على الابتدائي منه وعدم الالتفات الى
الظن المتعقب للشك تعويلا على اطلاق النصوص القاضية بان الظان يعمل بمقتضاه
والشاك يعمل بما رتب عليه وفيه ما لا يخفى فان ما رتب على الشك من الحكم بالبطلان
وغيره انما ينصرف الى الشك المستقر الذي يعد شكا عرفا وعادة المتروي فيه دون التردد
الابتدائي الذي لا يكاد ينفك المكلف عنه ولولاه لادى الى العسر والحرج المنفيين عقلا
وشرعا ولذا استمرت السيرة على عدم المبادرة الى البطلان بمحض عروض الشك بل متى تعقب
الجزم باحد الطرفين بنى عليه فيتعين البناء على الظن ايضا لقيامه مقام اليقين مضافا
الى استفادة اعتبار التروي والاستقرار من جملة النصوص نحو قوله ع اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقوله ع وان كنت لا تدري ثلثا صليت

ام اربعًا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وان ذهب وهمك الى الثلث فاتم الى غير ذلك مما
سلف بعضه بل يدعى عليه ما دل على جواز احصاء الركعات بالحصى وجواز رجوع كل من الامام
والمأموم الى حفظ الغير ورجوع المصلي والطائف الى حفظ الغير وكلما افاد النهي عن تعود قطع
الصلوة والامر بالاحتياط في صحتها وان الفقيه لا يعيد ما مع اعتضاد ذلك باستصحاب الصحة وما
دل على انها لا تعاد الا من خمس ليس منها ما نحن فيه من الشك الغير المتروي فيه فالحكم بترتب
حكم الشك عليه بمحض طروه مما لا شبهة في ضعفه وفساده نعم قد يقال بعدم الالتفات الى
الظن المتعقب للشك بعد استقراره والتروي فيه اذ لا يعتبر في استقرار الشك سوى صدق مسمى
التروي عرفا فيجب بعد حصوله ترتب ما رتب عليه من البطلان وغيره عملا باطلاق النصوص
الواردة فيه وفيه ان اطلاق النصوص وان تناول ما تعقبه الظن الا انه معارض باطلاق
روايات الظن لتناولها المسبوق بالشك ايضا والرجحان فيه لاعتضاده باستصحاب الصحة
وظاهر الفتوى والامر بالاحتياط في تصحيحها وغير ذلك مما اشرنا اليه من العواضد مع ان عدم
التعويل على الظن اللاحق يوجب عدم التعويل على اليقين ايضا ولعله خلاف البديهة
فان الحكم بالبطلان مع انتفاء المنافيات وعدم الاخلال بهيئة الصلوة بمحض طرو الشك مع
زواله والحاقه بالمنافيات مطلقا مما لا يخفى تعسفه قوله ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية فظاهر واتى بها على الاقوى اما مع تخلل المنافي حدثا او غيره بين الصلوة والاحتياط
فالاظهر هو البطلان وفي المفاتيح ان عليه الاكثر وفي المصابيح انه المشهور وفي الذكرى
ان ظاهر الفتوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او
غيره وقد نقل جماعة منها حكاية الاتفاق الظاهر على وجوب المبادرة التي قد نفى عنها الخلاف
في الروضة وغيرها وادعى في المسالك الاجماع عليها صريحا دون البطلان بتخلل الحدث والكلام

وغيرها

وغيرهما ولعله خلاف الظاهر من عباراتهم فتأمل وكيف كان فيدل على البطلان ما سلف من
النصوص الناطقة بكون الاحتياط تتمة للصلوة مع النقصان لاقتضائه تعريض صلوة الاحتياط
بكل من الجزئية والنفل فيح فاللازم مراعات الاحكام اللاحقة لكل منها فيقبل الامكان
فليقتصر على الفاتحة مثلا لكونها قدرا مشتركا بين الامرين ويتعين الاتيان بالنية
والتكبيرة لتعذر الجمع فيترجح جانب النافلة فيها لعدم انعقادها بدونهما وامكان صحة
الفريضة بزيادتهما في بعض الاحوال كما سيجيء بعون الله تعالى في مباحث الجماعة مضافا الى
منافات كثير من المنافيات للفورية المستفاد من الاجماع المنقول والنصوص المشتملة على
الفاء المقتضية للتعقيب من غير مهلة ولذا المفيدة لفورية الاحتياط الموقت الفراغ فان
الظاهر من اعتبار الفورية كونها على جهة الشرطية في الصحة لا لمحض التعبد بل في مصابيح العلامة
البهبهاني انه لم يدع احد الاجماع على تحريم فعل المنافي بينهما تعبدا من غير شرطية البطلان
انتهى مع ان لزوم البطلان ظاهر بناء على مساوات الفورية للتوقيت كظهوره مع احتمال
شرطيتها في المقام بناء على شرطية المشكوك في شرطيته بل يمكن بعد ملاحظة توقف كمال
الصلوة على الاحتياط المأمور به على جهة المبادرة عود الشك الى الجزئية لعدم تيقن احراز
الجزء المكمل بدون التعقيب والمبادرة ويعضد ذلك الامر بسجود السهو للتكلم بينهما سهوا
كما في قوله عم في صحيح ابن يعفور وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان
تكلم فليسجد سجدتي السهو الظاهرة في كون المصلي قبل الاتيان بالاحتياط في الصلوة فيلزم
كلام المتكلم في الصلوة لانعقاد خروجه عنها والقدح بضعف السند لاشتماله على محمد بن عيسى
عن يونس ابن يعقوب المختلف في شانهما غير ضائر فان الاقوى وثاقتهما وبضعف الدلالة
من حيث احتمال كون الكلام الموجب للسجود ما يقع في اثناء الصلوة لا بينهما في الغاية من الضعف

لبعد الاحتمال المذكور في الغاية كبعد احتمال كون اللازم تحريم الكلام لا منافاته للصحة لما سلف
في مبحث التروك من ظهور الممنوع منه في خصوص الصلوة لمنع من الصحة سيما الكلام المصرح
بالبطلان معه في معاقد الاجماعات والروايات فما اختاره المحقق هنا والفاضل الثاني
وجمع من المتأخرين تبعا للحلي والعلامة في الارشاد من الحكم بالصحة مع تخلل الحدث المخل
بها لسائر المبطلات وغيره متجه وان استند الى الاصل واطلاقات الامر بالاحتياط وظهور
الروايات في استقلال صلوة الاحتياط المنفردة بالنية والتكبير والمنفصلة عن السابقة بالتسليم
وان كانت بدلا عن الفائت لعدم لزوم مساوات البدل للمبدل في جميع الاحكام فان الاصل غير
ممكن الاستناد اليه في المقام لما اشرنا من عود الشك هنا الى جزئية الجزء او شرطية الشرط
كما لا يمكن الاستناد الى الاطلاقات بعد ما عرفت من تقييدها بالفورية وغيرها و
دعوى ظهور الاستقلال لا ينافي ما اشرنا اليه من لزوم مراعات احكام الجزئية فيها
لكونها معرضة لها وللنفل على ما نطقت به النصوص وفتاوى الاصحاب بل قد يستفاد من
نحو قوله عم فاتم ما ظننت انك نقصت كونها عين الفائت وان كان الظاهر استقلالها الا
انه لا ينافي انظارها الى الجزئية مع تحقق النقصان في حكم نفس الامر بمعنى حكم الشارع بالغاء
التسليم والنية والتكبير على فرض الاحتياج الى الاكمال بل هو المستفاد من الامر باتمام محتمل
النقصان ومن مراعات كون الاحتياط ومحتمل الفوات من غير زيادة ولا نقصان ومن جعلها
معرضة لكل من النفل والتتمة وليس وقوع الاحتياط على جهة البدلية المحضة ليتوقف بعدم
لزوم مساوات البدل للمبدل وان كان الاصل ايضا اعتبار المساوات بينهما الا دليل على ما
سقوطها فيه ولعل ما ذكرناه هو المراد من المحكي عن فخر المحققين حيث جعل مبنى المسئلة ان
الاحتياط هل هو جزء او صلوة منفردة وادعى انحصار اقوال اهل العلم فيه تأثيرا انه تمام

مرجحة

بسم الله تعالى

من وجه وصلوة منفردة من وجه قال وهو اختيار والدي المحقق ذكره لي مذاكرة جمعا بين الادلة
وهو الاقوى انتهى قلت بل الظاهر ان هذا مراد الاصحاب القائلين بكون الاحتياط تتمة وليس
ولا ثالثا اذ ليس المراد من انه تمام الصلوة عدم انفراده صلوته واستقلالها بالمرة ولا التعين
فعل الاحتياط من غير نية ولا تكبير بل ولا تخلل تسليم وهو خلاف البديهة بل الفرض ما
عرفت من انها مع استقلالها منسوبة الى التتمة بجعل الشارع وحكمه بكونها معرضة للا
ومما ذكرناه يعرف انه الاوجه للمحكي عن المحقق في الدروس من التفصيل في المقام بين ظهور
النقصان فيبطل بالحدث المتخلل وعدمه فلا بطلان فان ظهور النقصان ان كان قبل
الاحتياط فلا خلاف في عدم مشروعية الاحتياط ولا في بطلان الصلوة ايضا من القائلين
ببطلانها مع تخلل الحدث مط وان كان بعد الاحتياط فلا وجه للبطلان بعد الامر
بالاحتياط المتعقب للحدث فان مشروعيته للاكمال مع فرض النقصان فيما كان الحدث
المتخلل مانعا من صلاحيته للتتمة سقط لزوم الاحتياط بل يكون متمحضا للنفل واحتمال
كون المانع من الصحة في المقام هو ظهور النقصان المستلزم لظهور وقوع الحدث في اثناء الصلوة
مما لا يلتفت اليه فان فائدة الاحتياط الاكمال للصلوة عند ظهور الحاجة اليه فليس به واما مع
تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كالتشهد والسجدة فقد حكم العلامة وجمع
من المتأخرين بالبطلان بل قيل ان البطلان هنا اولى منه في الاحتياط للقطع فيها بالجزئية
وعن فخر المحققين الحكم بالصحة وهو خيرة المقصد كما عن البيان والدروس وصاحب الموجز
والعزية والفاضل الشارح وصاحب المدارك وعن ابي العباس في المحرر التفصيل فحكم
بالصحة مع السهو او خروج الوقت او مضي زمان يخرج عن كونه مصليا وبالبطلان مع التعمد
بدون ذلك وقد سلف عن ابن ادريس حكمه بالبطلان اذا كان المنسي هو التشهد الاخير خاصة

والمسئلة من المشكلات وان كان الاقوى في نظري لقاعدة عدم البطلان للاصل واطلاق
ما دل على الصحة مع نسيانها واطلاق النصوص الامرة بقضائها بل ظاهر جملة منها الرخصة
الاتيان بها وان تخلل فصل كثير وزمان طويل كموثق عمار عن ابي ع فيمن نسي سجدة
فذكر بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما
فاتته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وصحيح ابن مسلم عن
احدهما ع فيمن يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع
الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة
وقد يلوح مما حكيناه عن المحرر عدم الخلاف في الصحة اذا اتى بالمنسي بعد خروج الوقت
او مضي زمان يخرج به المصلي عن كونه مصليا ما لم يتعمد الحدث بل ظاهره من المحكي عن فخر
المحققين عدم الخلاف في الصحة مع الفصل الطويل وخروج الوقت وان تعمد الحدث بعد
حيث قال بعد حكاية القولين وبناءهما على ان المنسي تمام الصلاة او قضاء ما فات وعلى
القول باشتراطه عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا
او خروج الوقت فانها تخرج عن كونها جزءا او لا تبطل بذلك الصلوة وان تعمد الحدث
ويصير الجزء قضاء ويترتب على الفوائت انتهى واذا ثبت عدم البطلان بتخلل الفصل
المذكور مع انه من اعظم المنافيات كاخلاله بهيئة الصلوة فلا اشكال في ظهوره في انسلاخ
حكم الجزئية عن المنسي وصيرورته قضاء لا تتمة كظهور ذلك من اطلاق لفظ القضاء
عليه في النصوص والحكم بعدم القدح بتخلل الاركان بينه وبين محله ولزوم تاخيره الى ما
بعد الفراغ من الصلوة وغير ذلك مما يفيد استقلال التكليف به وعدم ارتباطه بصحة
الصلوة بل قد يستفاد من نحو قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس المشتمل على ان القراءة سنة

والتشهد

والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة مساواة التشهد للقراءة في الصحة مع تعمد
ترك القضاء فضلا عن النسيان ولا مستند للبطلان سوى الاجماع المحكي عن الفورية في
الذكرى ودعوى اولوية البطلان هنا بالنظر الى الاحتياط واستصحاب الشغل لعدم معلومية
الخروج عن العهدة بدون تدارك المنسي من غير تخلل حدث ونحوه وفيه ان الفورية
لا توجب تقييد الاطلاقات كما في الاحتياط لقيام ما اشرنا اليه من الادلة على الصحة مع
الاخلال بها في الجملة بل لعله مما لا خلاف فيه كما عرفت ودعوى الاولوية المذكورة
في حيز المنع لعدم معلومية كون المنسي كالاحتياط من اجزاء الصلوة اللاحقة وتتمتها مع النقصان
وعدم معلومية كون المنسي من التتمة بل الظاهر خروجه عن ذلك وان وجب الاتيان به
قضاء عن الفائت فلا يتعين فيه سوى مراعاة ما يعتبر في الفائت من الشرائط والافعال
المتعلقة بنفسه دون ما يعتبر فيه من حيث الانضمام ولا وجه للاستناد الى استصحاب الشغل
بعد ملاحظة الاطلاقات ومما ذكرناه يعرف انه لا وجه للتفصيل بين العمد والسهو الا مع
عدم فرض البطلان بتخلل المنافي في اثناء الصلوة ولا بين بقاء الوقت وخروجه و
بين مضي الزمان المتطاول وعدمه فان مراعاة الجزئية توجب عدم الفرق بين الامرين
كما ان عدمها موجب لعدمه وقد عرفت المنشأ في تفصيل الحلي بين التشهد الاخير وغيره
وما يرد عليه ويتفرع على المسئلتين ما اذا تلبس بصلوة قبل فعل المنسي او الاحتياط فتبطل
الصلوتان على القول بالجزئية لزيادة الركن في الاولى بناء على عد ذلك من زيادة
الاركان والا فيتحقق فعل كثير ان قلنا بمنافاته مطلقا او خصوص الماحي منه للصورة بناء
على عدم الفرق فيه بين العمد والنسيان ولو صح لتنافيه في غير محلها وانتفاء الخطاب بها بل
توجه النهي اليها مع العمد بناء على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد الخاص واما على القول الآخر

فالمتجه صحة الصلوة بين الأمر مع العمد فتبطل الثانية خاصة ان قيل باقتضاء الامر للنهي
عن الضد الخاص وكذا يتفرع صحة اعادة الصلوة لو احدث قبل الاحتياط او المنافي بناء
على الجزئية وبطلان الاعادة على القول الآخر لعدم الامر بها كبطلان الاعادة قبل
المنافي على الجزئية ايضا للنهي عن تلك الصلوة الواقعة في غير محلها فيتوقف الاجزاء على
اعادة صلوة ثالثة **قوله** ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اذا تيقن
حال المشكوك فيه من الاتيان به وعدمه فاما ان يكون قبل فعل الاحتياط او بعده او
في اثنائه فان كان قبل الاحتياط فظهر التمام فلا اشكال وان ظهر النقصان اتم النا
من غير احتياط ويسجد سجدتي السهو للتسليم او غيره الا ان يأتي بالمنافي مطلقا او
بما في العمد بعد تذكر النقصان او قبله بناء على المختار من تنزيل الاحتياط منزلة الجزء
في مراعاة الاحكام فيتعين الاستيناف وهو مما لا تامل فيه وان كان بعد الاحتياط
فظهر التمام فلا اشكال ايضا لانصراف الاحتياط الى النفل كما في النصوص وان ظهر
النقصان فلا يخلو اما ان يكون الاحتياط موافقا للناقص كما وكيفا او موافقا في
الكم خاصة او مخالفا فاما مع الموافقة مطلقا فلا تامل في الصحة وعدم لزوم شيء اصلا
من غير فرق على الظاهر بين كون الشيء موجبا لاحتياط واحد كالشك بين الثلث و
الاربع فاحتاط بركعة من قيام او احتياطين كالشك بينهما وبين الاثنين اتيا ولا
بين كون الجابر هو الاحتياط الاول او الثاني كما هو المنسوب في الروضة الى ظاهر الفتوى
عملا باستصحاب الصحة وقاعدة الاجزاء وظواهر النصوص التي كاد يكون صريح بعضها كموثق
عمار المتقدم للحصانة عن البطلان مع الاحتياط وان ظهر النقصان ولا يقدح في ذلك احتمال
سبق نية احتياط الجابر بغيره فان ظاهر الامر بالاحتياطين صحة الصلوة مع الاتيان بهما

على كل

على كل حال من فرضي اتصال الجابر بالصلوة وانفصاله واحتمال قصر الاجزاء على صورة استمرار
الاشتباه وعدم معلومية كون الجابر هو الاول او الثاني كما ترى ولاولا لما سلم احتياط
تذكر فاعله الحاجة اليه لاشتماله على زيادة الركن من نية وتكبير وغيرهما فكما لا يؤثر
ذلك في البطلان لظاهر الامر والاطلاق الذي لا يتقيد بصورة استمرار الشك وعدم
ظهور النقصان فكذا لا يؤثر زيادة الاحتياط السابق باسره للامر المقتضي للاجزاء فما
احتمله بعض من الحاقه بمن زاد ركعة في الصلوة في الغاية من الضعف سيما على ما سلف من
احتمال خروج مثل ذلك عن صدق زيادة الركن المبطلة في الصلوة واما مع الموافقة في الكم
خاصة كركعتي الجلوس في احتياط الشك بين الثلث والاربع اذا تبين نقص الواحدة فلا
اعرف خلافا في الاكتفاء بها مطلقا الا ما يحكى عن الموجز من انه قال في تذكر النقصان بعد
الاحتياط يجزيه ان وافق وان خالف بطل ولعل غرضه المخالفة في الكمية لانصراف
الملائمة اليها بل لا ينبغي عد المخالفة في الكيفية هنا من المخالفة اصلا بعد الحكم ببدلية الجلوس
مع تعدد الركعتين عن القيام في الركعة الواحدة وح فكلما دل على الاجزاء بالركعة
القيامية موجب للاجزاء بها ايضا واما مع المخالفة في الكم بان كان عدد الاحتياط
زائدا على الفائت او ناقصا عنه فيحتمل الاكتفاء بالاحتياط عن الفائت مطلقا باغتفار
الزائد في صورة الزيادة والاكمال بعين الناقص في صورة النقصان ولعله ظاهر الاكثر لاطلاق
عدم الالتفات لو ذكر بعد الاحتياط النقصان بل في الروضة نسبة الاكتفاء بالاحتياط
مع اغتفار الزيادة الى ظاهر الفتوى والبطلان مطلقا وهو ظاهر المحكي عن الموجز او في صورة
الزيادة خاصة الحاقا له بمن زاد ركعة خامسة في الصلوة ولم اقف على قائل به والغاء
الاحتياط مطلقا مع الرجوع الى حكم متذكر النقصان وهو اختيار جمع من متاخري الاصحاب

ولعلّ الأقرب عملاً باستصحاب الصحة لانتفاء ما يعارضها سوى توهم البطلان لزيادة الاحتياط
المشتمل على جملة من الأركان واندراجه في الفعل الكثير المتخلل في اثناء الصلوة ولا وجه
له بعد ملاحظة تعلق الامر به ظاهراً وان تبين عدم صلاحيته لجبر الصلوة ولذا لا يقدح
في ذي الاحتياطين ظهور زيادة الاول واختصاص الانجبار بالثاني مع ان في عدّ مثل
ذلك من زيادة الاركان تاملاً لما سلف من احتمال اختصاص الركن المبطل زيادته بما
قصد انه من تلك الصلوة دون المقصود به صلوة اخرى كما ان عده من الفعل الكثير لا
يخلو من مناقشة في ان البطلان به مختص بصورة التعمد وليس منها محل
الفرض وقد سلف اغتفار كثير من الافعال الكثيرة المأتي بها لمصلحة الصلوة والاحتياط من
جملتها ايضاً بل قد ورد في خصوص متذكر النقصان ما يفيد صحة الاكمال وان تخلل فصل طويل
وفعل كثير ولا اقل من الشك في قدح تخلل الاحتياط المذكور فيتعين الاخذ باصالة الصحة
واستصحابها المعتضد بنحو قوله عم ما اعاد الصلوة فقيه فالقول بالبطلان مما لا شبهة في
ضعفه وشذوذه لانحصار القائل به فيمن عرفت ونسبة القول بالصحة في الروضة الى
ظم الفتوى وان نسب الى ظاهرها ايضاً الاعتداد بالاحتياط وانجبار الفائت به الا انه غير
متجه لوجوب الاقتصار في جبر الناقص على ما عينه الاجبار به وتعويضه عنه ولا ريب في ان
ركعتي الاحتياط المعوض عن الركعتين المحتمل فواتهما كما ان الواحدة عوض عن الواحدة الغير المتضمنة
لا اخرى فالحكم بتعويض الركعتين عن الركعة باسقاط احدهما وتعويض الركعة من احد الركعتين
الفائتين خروج عن مفاد ادلة الاحتياط من غير دليل بل المستفاد من لزوم الاحتياطين في
الشك بين الاثنين والثلث والاربع عدم الاجتزاء باحدى الركعتين عن الركعة الفائتة و
الا لاكتفى بالاحتياط الاول عن الثاني فعدم الاكتفاء به مع احتمال فوات الركعة الواحدة

يوجب

يوجب ولو بنية عدم الاكتفاء مع القطع بفواتها وبما ذكرناه يعرف الحال في جميع صور
المخالفة لعدم انحصارها في ذي الاحتياطين المأتي باحدهما كما قد يلوح من بعض
العبارات لتحقق المخالفة في ذي الاحتياط الواحد كالشك بين الاثنين والاربع اذا
لم يكن احتياطهما مطابقاً للفائت لزيادته او نقصانه وفي ذي الاحتياطين اذا جيء
بهما ايضاً فظهر نقصان ثلث ركعات لعدم صلاحية الاحتياطين هنا للاكمال لما قد عرفت
والمتجه في الجميع ما ذكرناه من الرجوع الى حكم متذكر النقصان وان كان الاحتياط في الجمع
بين الاكمال والاعادة وان كان تذكر الحال في اثناء الاحتياط فان ظهر التمام فلا اشكال
في انصراف الاحتياط الى النفل ركعة كان او اكثر ويجوز القطع بناء على جواز قطع النافلة
اختياراً بل قد يتعين القطع والبطلان مع وقوعه في وقت فريضة بناء على المنع من التنفل
وقت الفريضة على تامل في شمول ادلة المنع من التنفل لمثله وان ظهر النقصان فلا يخلو
اما ان يكون الاحتياط موافقاً للفائت كماً وكيفاً او في الكم فقط او مخالفاً فيهما معاً فقط
مط فالمتجه الصحة واتمام الاحتياط مط من غير فرق بين سبق الحدث بناء على عدم منعه
من الاحتياط وعدمه ولا بين التذكر قبل اكمال التشهد او بعده ولا بين التذكر بعد كماله
ما عدا التشهد او قبله وفاقاً لجماعة من الاصحاب عملاً باستصحاب الصحة وقاعدة الاجزاء واطلاق
ما دل على الاجتزاء بالاحتياط عن الفائت لشموله صورة التذكر في الاثناء مع اعتضاده
بما افاد تعويضه للاكمال وكلما دل على الصحة مع التذكر بعده لقضائه بالغاء النية والتكبير
وعدم القدح بتخللهما وح فلا مانع من الاكمال بقصد الجزئية المحضة لظهور تمحض الاحتياط
للجزئية فما اختاره العلامة في جملة من كتبه ووافقه عليه جماعة بل قيل انه المشهور من الحكم
بالبطلان واستيناف الصلوة غير متجه لانتفاء ما يوجب البطلان سوى تخلل النية والتكبير

التي قد عرفت عدم القدح بتخلل تمام الاحتياط المشتمل عليهما فضلا عن تخللهما خاصة
واذا انتفى البطلان فاللازم اما الاكمال كما هو الاظهر في المقام او الرجوع الى حكم متذكر
النقصان كما هو احد محتملات الذخيرة التي منها المختار والبطلان واكمال الاحتياطين
ايضا ان كان الشك موجبا لهما وان تذكر الاحتياج في اولهما وكان موافقا ولا شبهة
في ضعف ما عدا المختار والبطلان سيما الاخير منها فان التزام الاحتياط الثاني مع
ظهور الاستغناء عنه مما لا وجه له اصلا بل لعله من التشريع المحرم ولعله نظر في ذلك الى
احتمال الجبران للفائت مطلقا ركعة كان او اكثر بمجموع الاحتياطين وفساده من اوضح الواضحات
وكذا لا وجه للرجوع الى حكم متذكر النقصان بعد ما عرفت من ظهور الادلة في تعريف الاحتياط
للتتمة مطلقا واما ما يظهر من المحقق في الكتاب كما عن البيان من التفصيل بين سبق الحدث
فالبطلان وعدمه فالصحة والاكمال فلا وجه له بعد انتفاء ما اعتبر الحدث من الدخول
في الاحتياط ولو اثر ذلك في البطلان لاثر مع التذكر بعده ايضا كما يقتضيه اطلاق
العبادة والمحكي عن البيان قوي ولا شبهة في ضعفه لما اسلفناه من لزوم انتفاء الفائدة في
الاحتياط على هذا التقدير كضعف التفصيل المحكي عن الموجز بين التذكر بعد اكمال ما عدا
التشهد فالاكمال وقبله فالاستيناف والتفصيل المحكي عن الجواهر بين التذكر بعد
اكمال التشهد فالاكمال وقبله فالاستيناف لانتفاء ما يوجب احد التفصيلين سوى توهم
الفراغ من الاحتياط بعد الانتهاء الى التشهد بعد اكماله او قبل الشروع فيه على اختلاف
نظري المفصلين تعويلا على ما افاده اعتبار الحدث قبل التشهد من النصوص التي قد
سلف ما فيها من القصور عن افادة المطلب واما مع المطابقة في الكم خاصة كما لو تذكر نقص
الواحدة في اثناء ركعتي الجالس فالمختار الصحة والاكمال من غير فرق بين سبقهما باحتياط لما

كما اذا

كما في الشك بين الاثنين والثلاث والاربع وعدمه كما في صورة تقديم ركعتي الجلوس في
الشك المذكور بناء على جوازه او في صورة اختيارهما بدلا من الركعة القائمة في الشك
بين الثلاث والاربع عملا بما يقتضيه الصحة وقاعدة الاجزاء واطلاق الادلة وغير ذلك
مما تقدم في الركعة القيامية لبدليتهما عنها وقيامهما مقامها غير ان الاقرب فيما اذا تذكر
قبل ركوع الاولى لزوم القيام والغاء النية والتكبير والاتيان بركعة واحدة وفاقا لصريح
الذكرى مع احتمال الاكتفاء باكمالها من جلوس مطلقا ويجري فيها ما جرى في الركعة القيامية
من الاحتمالات والاقوال التي قد عرفت ضعفها واما مع المخالفة فلا يخلو اما ان يكون
الاحتياط زائدا على الفائت كما لو تذكر في اثناء الركعتين فوات ركعة او ناقصا عنه كما
لو تذكر في اثناء الركعة فوات ركعتين فاما مع الزيادة ففيه وجوه بل اقوال اعادة الصلاة
وهو ظاهر العلامة في القواعد وغيرها والاجزاء باكماله ما لم يحدث قبله ولعله ظاهر الكتاب.
والاقتصار على القدر المطابق ان لم يتجاوزه والا فالبطلان ان لم يسبقه الجلوس عقيب
الاولى وهو ظاهر الذكرى والمحكي بالتسليم بعد احراز القدر المطابق متى ذكر وهو ظاهر الفا
الشارح في المقاصد العلية والغاء الاحتياط مطلقا والرجوع الى حكم متذكر النقصان وهو اختيار
جمع من محققي المتاخرين واما مع النقصان ففيه ما تقدم من القول بالاعادة والاجزاء بالا
من قبلها مع اضافة ركعة اخرى لو كانت الفائتة ركعتين وهو المحكي عن المصرح في البيان
كما هو ظاهر الكتاب مع تقييد الصحة بعدم سبق الحدث وقد يظهر من بعضهم التفصيل بين الاتمام
المخالفة في الكيف الى المخالفة في الكم فيبطل الاحتياط والرجوع الى حكم متذكر النقصان في كل
من صورتي الزيادة والنقصان لما تقدم في صورة التذكر بعد الاحتياط المذكور بل التذكر
في اثنائه موجب له ولو بتقدير عدم الاعتداد به في بعض الصور كما لو تجاوز القدر المطابق كما مر منا

التي قد عرفت عدم القدح بتخلل تمام الاحتياط المشتمل عليهما فضلا عن تخللهما خاصة
واذا انتفى البطلان فاللازم اما الاكمال كما هو الاظهر في المقام او الرجوع الى حكم متذكر
النقصان كما هو احد محتملات الذخيرة التي منها المختار والبطلان واكمال الاحتياطين
ايضا ان كان الشك موجبا لهما وان تذكر الاحتياج في اولهما وكان موافقا ولا شبهة
في ضعف ما عدا المختار والبطلان سيما الاخير منها فان التزام الاحتياط الثاني مع
ظهور الاستغناء عنه مما لا وجه له اصلا بل لعله من التشريع المحرم ولعله نظر في ذلك الى
احتمال الجبران للفائت مطلقا ركعة كان او اكثر بمجموع الاحتياطين وفساده من ان يخفى اوضح
وكذا لا وجه للرجوع الى حكم متذكر النقصان بعد ما عرفت من ظهور الادلة في تعريف الاحتياط
للتتمة مطلقا واما ما يظهر من المصنف في الكتاب كما عن البيان من التفصيل بين سبق الحدث
فالبطلان وعدمه فالصحة والاكمال فلا وجه له بعد انتفاء ما اعتبر الحدث من الدخول
في الاحتياط ولو اثر ذلك في البطلان لاثر مع التذكر بعده ايضا كما يقتضيه نفس اطلاق
العبادة والمحكي عن البيان قدس سره ولا شبهة في ضعفه لما اسلفناه من لزوم انتفاء الفائدة في
الاحتياط على هذا التقدير كضعف التفصيل المحكي عن الموجز بين التذكر بعد اكمال ما عدا
التشهد فالاكمال وقبله فالاستيناف والتفصيل المحكي عن الجواهر بين التذكر بعد
اكمال التشهد فالاكمال وقبله فالاستيناف لانتفاء ما يوجب احد التفصيلين سوى توهم
الفراغ من الاحتياط بعد الانتهاء الى التشهد بعد اكماله او قبل الشروع فيه على اختلاف
نظري المفصلين تعويلا على ما افاد اغتفار الحدث قبل التشهد من النصوص لما تقدم
سلف فيهما من القصور عن افادة المطلب واما مع المطابقة في الكم خاصة كما لو تذكر نقص
الواحدة في اثناء ركعتي الجالس فالمتجه الصحة والاكمال من غير فرق بين سبقهما باحتياط بحتا

كما اذا

كما في الشك بين الاثنين والثلاث والاربع وعدمه كما في صورة تقديم ركعتي الجلوس في
الشك المذكور بناء على جوازه او في صورة اختيارهما بدلا من الركعة القيامية في الشك
بين الثلاث والاربع عملا بما يقتضيه الصحة وقاعدة الاجزاء واطلاق الادلة وغير ذلك
مما تقدم في الركعة القيامية لبدليتهما عنها وقيامهما مقامها غير ان الاقرب فيما اذا تذكر
قبل ركوع الاولى لزوم القيام والغاء النية والتكبير والاتيان بركعة واحدة وهو صريح
الذكرى مع احتمال الاكتفاء باكمالها من جلوس مطلقا ويجري فيهما ما جرى في الركعة القيامية
من الاحتمالات والاقوال التي قد عرفت ضعفها واما مع المخالفة فلا يخلو اما ان يكون
الاحتياط زائدا على الفائت كما لو تذكر في اثناء الركعتين ذوات ركعة او ناقصا عنه كما
لو تذكر في اثناء الركعة ذوات ركعتين فاما مع الزيادة ففيه وجوه بل اقوال اعادة الصلاة
وهو ظاهر العلامة في القواعد وغيرها والاجزاء باكماله ما لم يحدث قبله ولعله ظاهر الكتاب
والاقتصار على القدر المطابق ان لم يتجاوزه والا فالبطلان ان لم يسبقه الجلوس عقيب
الاولى وهو ظاهر الذكرى والتحلل بالتسليم بعد احراز القدر المطابق متى ذكر وهو ظاهر الفاضل
الشارح في المقاصد العلية والغاء الاحتياط مطلقا والرجوع الى حكم متذكر النقصان وهو اختيار
جمع من محققي المتأخرين واما مع النقصان ففيه ما تقدم من القول بالاعادة والاجزاء بالركعة
من جلوس مع اضافة ركعة اخرى لو كانت الفائتة ركعتين وهو المحكي عن المصرح في البيان
كما هو ظاهر الكتاب مع تقييد الصحة بعدم سبق الحدث وقد يظهر من بعضهم التفصيل بين انضمام
المخالفة في الكيف الى المخالفة في الكم فيبطل الاحتياط والرجوع الى حكم متذكر النقصان في كل
من صورتي الزيادة والنقصان لما تقدم في صور التذكر بعد الاحتياط المذكور بل التذكر
في اثنائه موجب لاولويته عدم الاعتداد به في بعض الصور كما لو تجاوز القدر المطابق كلا مع

احاله مع العلم بزيادته او كان الاحتياط اقل من الفائت سيما مع مخالفته في الكيف كما لو
تذكر في اثناء الجلوس بتين او ركعتين فان اضافة ركعة اخرى اليهما يوجب تغييرا
فاحشا في الصلاة ويعرف بملاحظة ما تقدم ضعف ما حكيناه من الاقوال وضعف ما افاده
لبعضها في الذخيرة من الاحتمالات التي لا التفات الى مثلها وان كان الاحتياط في امثال
هذه الفروض باعادة الصلوة مما لا ينبغي تركه قوله الثانية حكم الصدوق محمد بن بابويه
بالبطلان في الشك بين الاثنين والاربع والرواية مجهولة المسؤول قد سلف ان القول
بوجوب الاعادة في الشك المذكور مختص بالصدوق في المقنع مع روايته فيه البناء على
الاكثر ودعواه في الامالي انه من دين الامامية ولا حجة له في البطلان في غير الشك بين
الثلث والاربع والرواية التي اشار المص اليها ورماها بجهالة المسؤول وهو مقطوعة محمد ابن
مسلم سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة ولا مقاومة فيها
لشيء مما تقدم من المعتبرة المستفيضة والاجماعات بل حملها متعين على الشك في غير الرباعية
او فيها قبل احراز الركعتين كما تقدم ذلك في محله فليلحظ قوله الثالثة اوجب ابن بابويه
الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه الى
الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو مطابق للمذهب الظ انه
اشار بهذا القول الى ما حكاه العلامة وغيره عن الصدوق في المقنع لخلو غيره عما توهم
هذه المقالة مع ان الظ من المقنع ايراد هذا الحكم بطريق الرواية لا الحكم كما تنبه له
الفاضل في المناهج وكشف اللثام فانه قال فيه اذا شككت في المغرب فاعد وروي
اذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان
شككت في المغرب ولم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنين في نفسك وانت

في شك

في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك
الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس الخ وهو كما ترى ظاهر في
نسبة ذلك الى الرواية وليست هي برواية عمار التي جعلها المص مستندا للصدوق وربما
بقطعيتها الراوي وهي المروية عنه عن الصادق ع فيمن لم يدر صلى المغرب فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه
تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة ونحوها المروية عنه بطريق اخر
لعدم اشتمال هذه الرواية على الظن الثالثة ولا على تعيين الجلوس في الاحتياط وهو
خلاف المنسوب الى الصدوق فالظ انه اشار في المقنع الى غيرها مع عدم علمه بعينها
ومصيره الى ما عليه الاصحاب من بطلان الثلاثية بالشك وصحتها مع الظن بغير احتياط
كما هو ظ ما سلف عن معاقد الاجماعات وظواهر الروايات التي لا تنهض الرواية المذكورة
في معارضتها قوله واوجب ابنا بابويه ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قوي
متروك قد سلف التنبيه على هذا القول وتأويله وبيان مستنده وضعفه في الشك المذكور
فليلحظ قوله الرابعة خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل
ولا احتياط وعلى الاكثر والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق و
تردده الروايات المشهورة الظ من نسبته الى الصدوق ملاحظة ما وقع منه في الفقيه وقد
تقدم الكلام فيه كما تقدم التنبيه على هذا القول الذي لا مستند له سوى الجمع بين النصوص
التي لا مقاومة لما دل منها على البناء على الاقل لما اشار اليه المص من الروايات الناطقة
بالبناء على الاكثر عموما وفي الشك المذكور خصوصا بل المتيقن حمل ما افاد البناء على الاقل
على التقية او ظن القلة او بلوغ السهو حد الكثرة او التقية التي هي اقرب المحامل او تأويله

بما تقدم **قوله** الخامسة قال علي بن بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه و تشهد في كل ركعة تبقى عليه وليسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط والشهرة تدفعه اما تخييره بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر في صورة الشك فقد سلف التنبيه عليه وعلى ما فيه من المخالف لما قضت به الاجماعات والنصوص من تعيين البناء على الاكثر واما تعيين البناء على الثالثة مع ظنها او الثانية مع ظنها فيما لا تأمل فيه غير ان الحكم بلزوم الاحتياط بركعة في صورة ذهاب الوهم الى الثالثة مما لا وجه له لبعد التعويل على الظن المنزل منزلة العلم كما لا وجه للحكم بلزوم التشهد في كل ركعة تبقى عليه في صورة ذهاب الوهم الى الثانية لقيام الوهم مقام اليقين فلا يجدي احتمال كون الثالثة هي الرابعة في لزوم التشهد سيما مع معارضته باحتمال كونها هي الثالثة في نفس الامر فلا يشرع التشهد فيها ومنه يظهر ما في الحكم بلزوم سجود السهو لو قلنا بلزومه في احتمال الزيادة اذ المتيقن لزومه مع تساوي طرفي الاحتمال لا مع رجحان احدهما كما هو المفروض **قوله** السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة لا خلاف في سقوط حكم السهو بمعنى الشك مع صدق الكثرة وتحققها كما نفاه في الرياض وغيرها بل في الغنية الاجماع على انه لا حكم لكثرة السهو وتواتره وفي المصابيح العلامة البهبهاني ان سقوط حكم الشك مع الكثرة اجماعي بل ضروري ولا اصل فيه بعد الاجماع ونفي الحرج المحقق في كثير من افراده قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وقول الصادق ع في مرسل ابن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقوله ع في موثق عمار في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة

فيرشد

فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وقوله ع في خبر زرارة وابي بصير في الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فيطمع فان الشيطان خبيث معتاد لما عود قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في عدم لزوم الاعادة او الاحتياط مع الكثرة لو استلزم الشك احدهما وعدم تدارك المشكوك فيه وان كان في محله ركنا كان او غيره الا مع استلزام الزيادة فيبني على وقوع المصحح كما هو مفاد كلام الاصحاب المنسوب ذلك اليهم في المصابيح تصريحا وتلويحا بل في الرياض نفي الخلاف عنه بينهم كما عن العلامة المجلسي نفي الخلاف عنه ظاهرا الا من الاردبيلي فقد تردد في سقوط صلوة الاحتياط التي لا شبهة في ان دلالة النصوص على سقوطها اظهر منها في غيرها وقد يظهر من المحكي عن العلامة المجلسي التأمل في سقوط سجدتي السهو الواجبتين بالشك حيث احتاط بايقاعهما بل في مصابيح العلامة البهبهاني نسبة القول بوجوبهما الى صاحب المدارك وليس كذلك بل ظاهره وجوب السجدتين اللازمتين بسبب النسيان خاصة كما سيجيء التنبيه عليه ولا يقدح في دلالة النصوص المذكورة على ما عرفت ورود اكثرها بلفظ السهو الذي هو حقيقة في النسيان بل لا صرفت بعدهم الاصحاب منها خصوص الشك تجوزا او الاعم منه ومن النسيان بل الاصرحت دلالتها الا مكن تعدية الحكم الى الشك بعدم القائل بالفرق كما لا قائل بالفرق بينها اشتمل عليه الموثق من الركوع في السجود وغيرهما من الافعال ولا بينهما اشتمل عليه المضمر من الشك الموجب للاعادة وغيره من الشكوك ثم

في الذخيرة من المنافاة في ذلك لتنزيله باختصاصه بموجب الاعادة فيه يتجه كما لا وجه لمعارضته دليله
المشتمل على وجوب المضي مع الكثرة بصدره المشتمل على وجوب الاعادة مع الكثرة ايضا فان
المراد من الكثرة الموجبة للاعادة كثرة احتمال الاشتباك والطراوة كما يومى اليه الترقي بقوله
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه لا كثرة عدد شك الموجبة لعدم الالتفات وكذا لا وجه
لمعارضة النصوص المذكورة بما ورد من النصوص الامرة في كثير السهو باحصاء صلوته بالحصى
وبالخاتم وبتخفيف الصلوة نحو الموثق من اصحابنا سئل عن السهو يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود والخبر اشكوت
الى ابي عبد الله عم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها او
الاخر عنه عم قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به لامكان
الجمع بينها بحمل النصوص القاضية بعدم الالتفات على الكثرة التي لا يمكن معها التحفظ
بالعد بالحصى والتخفيف وغيرهما او على الكثرة الناشئة من ملكة في النفس وحالة لا يمكن
دفعها بالمعالجة دون الكثرة الحاصلة بسبب اشتغال البال بالحوادث او بسبب التهاون وعدم
الاعتناء بالصلوة وان كان ظاهر النص والفتوى عدم الفرق بين الاسباب الموجبة للكثرة
عدا ما يخلو من الوجه وكشف الالتباس من التفصيل بين الكثرة الناشئة عن الحياء الغريزية وا
الخوف وغيرهما بالحكم الاول بعدم العبرة بها والتامل فيه مجال كما عن المحقق الثاني في
رسالة السهوية بل الظاهر كونها المدار على تحقق مسمى الكثرة من غير تفرقة بين الاسباب فان الجميع
لا يبعد وصدورها من وساوس الشيطان الذي امرنا بمخالفته وعدم الاعتناء بالشك وا
الالتفات اليه لصدقه عنه وانه اذا عصي لم يعد فلا يبعد عدم التزام التحفظ بعد تحقق
الكثرة بنصب قيم او تخفيف صلوة او عد بحصى ونحوه للمنافات بما عرفت من اطلاق النص والفتوى

ونعتبر

ونعتبر ما عدى التخفيف في كثير من الاحوال وهو لا يلائم ارادة التسهيل في المقام ودفع كيد
الشيطان نعم لا باس بتنزيل الامر بالتحفظ المذكور على الاستحباب الذي لا ينافيه التعبير
كما يومى اليه قوله عم لا باس وقوله عم في خبر الحلبي ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وغير
ذلك مما يشير الى الاستحباب والمستفاد من الامر بالمضي في الصلوة تحتمه وكونه على جهة العزيمة
دون الرخصة كما هو صريح من المتاخرين بل في الرياض من انه ظاهر النصوص والفتاوى وهو كذلك
بل كاد يكون صريح المروي عن الرضا عم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ولا تعد
لتاكيد الامر بالمضي بالنهي عن الاعادة كالتعليل صريح ما افادته النصوص من كون المضي ارغاما
لانف الشيطان ومخالفة لما يريد من نقض الصلوة ومخالفة لما يريد من نقض الصلوة و
اعادتها وعليه فلو اتى بما شك فيه بطلت صلوته مطلقا من غير فرق بين الركعات والافعال
من الاركان وغيرها والبين ظهور الاحتياج الى المشكوك فيه بعد محله قبل التجاوز عن محله
او قبله كما انه لو اتى بالاحتياط او السجود كان تشريعا اثما ولم اقف على متامل في ذلك قبل
في الذكرى حيث قال لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم
الزيادة في صلوته متعمدا الان نقول وهذا حسن لقول الباقر عم فامض على صلوتك فانه
يوشك ان يدعك الشيطان ولان الرخصة هنا غير واجبة انتهى ومن المولى الاردبيلي الميل
الى التخيير بين العمل بمقتضى الشك صحة وفسادا او عدم الالتفات ومن المحقق الثاني في
رسالته السهوية القول بالتخيير بين البناء على وقوع المشكوك فيه والبناء على الاقل واتمام
الصلوة ولا ادري لهذا الاخير وجها ان اريد شمول التخيير المذكور للاعداد ايضا لعدم ثبوت
البناء على الاقل في شيء من الفرائض كما لا وجه لتحمل الذكرى سوى ملاحظة ورود الامر في مقام
توهم الحظر الا ان ما اشرنا اليه من القرائن موجب لسقوط هذا الاعتبار وعدم صلوحه لتوهم

للحصر مع ان حمل الامر على الرخصة في خصوص الفعل المشكوك فيه في المحل دون الشك في اصله مراد
كما تعطيه عبارة الذكرى غير متجه لاتحاد الامر بالمضي وجعله رخصة في محل وعزيمة في آخر
من غير فارق بين الامرين مما لا وجه له اصلا فلعله لذا عدل المولى الاردبيلي فمال الى التخيير
بين عدم الالتفات والبناء على مقتضى الشك فسادا او احتياطا وفيه ما عرفت من انتفاء
الموجب لهذا التخيير مع ما فيه من غرابة التخيير بين الصحة والبطلان واذا ثبت المنع من
العود الى المشكوك فيه فلا مناص عن البطلان وان ظهر الاحتياج اليه لتوجه النهي اليه حين
الاقدام عليه وذلك موجب لفساده وخروجه من الصلوة فتبطل بزيادته لتعمدها وان
احتمل في الذكرى قويا صحة الصلوة معللا بظهور انه من الصلوة وفيه ان الاجزاء يابى
بمجرده من الاخلاص وتوجه النهي اليه ظاهرا مما لا يعرف وجهه اذا عرفت هذا فيجب التنبيه
للامر الاول انه الاكثر اختصاص حكم الكثرة بالشك فلا تعدية الى النسيان وان كثر بل
عن العلامة المجلسي نسبته الى المشهور بين الاصحاب وصرح جماعة بشمول الحكم لهما وفي الذخيرة
انه ظاهر الشيخ والغنية والسرائر وكانه لتعبيرهم بلفظ السهو المعبر به في جملة من العبادات وقد
يمنع دلالته على العموم كما ستشير اليه فيما تضمنه من الروايات سيما بعد ملاحظة ما وقع في بعضها
من الاقتصار على تفريع حكم الشك على نفي كثرة السهو ولعل ثم المعتبر انحصار المراد من السهو
المنفي مع الكثرة بالشك فليلحظ وكيف كان فالاقرب اختصاص الحكم بالشك لعموم ادلة
النسيان وقواعده المتفق ظاهرا على العمل بها في المقام في غير سقوط سجود السهو اذ لا خلاف
في لزوم تدارك المنسي في المحل وقضائه وان كان مما يقتضيه باعتبار العلامة المجلسي نقل الاجماع عليه
على تداركه في المحل وعلى بطلان الصلوة لو كان ركنا بعد فوات محله وفي الرياض نقل الاتفاق
عليه وعلى تدارك المقتضى بعد الصلوة كما انه لا خلاف في بطلان الصلوة مع ظهور زيادة شيء
من الاركان

بسم الله تعالى

من الاركان وان احتمل في الذكرى اغتفار زيادته للجرح كما احتمله في الروض على ما نقل عدم
لزوم القضاء اذا كان السهو موجبا له الا انه لا شبهة في ضعف هذين الاحتمالين اذ
التعليل بالجرح ما لا يلائم لكونه اخص من المدعى والحكم باقتضاء الكثرة سقوط القضاء دون
التدارك في المحل مما لا يعرف وجهه فالعمدة الخلاف في سقوط سجود السهو وعدمه ولا
موجب لتخصيص عمومه سوى ما يتخيل من دلالة نفي السهو في النصوص المتقدمة على سقوطه
وهو متجه لو اريد من السهو حقيقته لكنها متعذرة لاتفاق الاصحاب المنقول بل
المعلوم على ارادة الشك منه بالخصوص ام من حيث العموم ولما عرفت من الاتفاق على عدم
سقوط شيء من احكام السهو عدا سجود السهو المختلف فيه فتنزيل عموم نفي السهو على خصوص
سجوده موجب لخروج الاكثر وبقاء ما هو في الغاية من القلة بالنظر الى الخارج ومع تعذر
الحقيقة فاللازم صرف اللفظ الى التجوز واحتمال ارادة الاعم من السهو والشك معارض
باحتمال ارادة خصوص الشك ولا مرجح للاول سوى ما يتخيل من قربه الى الحقيقة المتعذرة
وهو بمجرده غير صالح للترجيح بعد ملاحظة فهم السهو خصوص الشك واحكام عمومات
السجود التي لا ينبغي الاجتراء على تخصيصها بمجرد الاحتمال المذكور مع اعتضادها بالاستصحاب
وقاعدة الاحتياط وغير ذلك من المؤيدات مضافا الى ما في حمل السهو على المعنى الاعم من
ارتكاب تلك التخصيصات البعيدة التي لبعدها التزم في الحدائق على ما نقل بنفي جميع احكام
السهو من زيادة ونقصان لحمله السهو في النصوص على المعنى الاعم وقد عرفت ما فيه من
مخالفة الاتفاق وقد تخلص في الرياض من ارتكاب التخصيصات بمنع اندراج ما عدا سجود السهو
في احكام النسيان لكون العود الى المنسي وقضائه من مقتضيات الامر الاول والبطلان بنقصان
الترك لعدم امتثاله حتى لو حصل الترك من غير جهة النسيان لكان موجبا للبطلان وفيه ان

كتابخانه آستان قدس
دفتر خطى

ما ذكره منتقض بصورة الشك في المحل فان العود الى المشكوك فيه من موجبات الامر الاول
لعدم تيقن الخروج من عهدة التكليف مع اعترافه بسقوط العود لنفي الشك والسهو
فالظاهر ان المراد من نفي السهو في المقام نفي تلك الاحكام اللازمة في حالة السهو وان
لم يكن من مقتضياته كما فهمه الاصحاب ولو تخلص بالتزام التخصيصات المذكورة ومنع
المنع بعد ارادة الاعم فان الخارج على هذا التقدير لا يكون اكثر من الداخل لكان
اولى فليتامل الثاني يعتبر في الشكوك الملتئمة منها الكثرة اقتضاء كل واحد منها
نقصا للصلوة او تداركا فلا عبرة بالشك الواقع بعد تجاوز المحل او في النافلة او الغاء
فيه احد الطرفين وفاقا للفاضل الشارح وجمع من المتاخرين اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن من النصوص الظاهرة في ورودها مورد التخفيف سيما مع اشتمالها على التعليل
بان غاية الشيطان المحاول نقض الصلوة وابطالها وورود بعضها في خصوص الشك
الموجب للاعادة وما عن العلامة المجلسي من نسبة الاكتفاء بمطلق الشك الذي لا يكاد
يصدق على نحو الظن الى الاكثر غير محرر كما ان نسبة ذلك الى الاكثر لا تخلو عن غرابة وكأنه
استفاد ذلك من اطلاق العبارات وهي كاطلاق الروايات منصرفة الى ما له حكم من الشكوك
لحصول المشقة نعم قد يقال انه لو انبثت الشكوك التي لا حكم لها عن عدم الاستقامة مطلقا
تحصل من مجموعها وصف الكثرة وجب التعويل بمقتضى الكثرة في الشك اللاحق لا انه لو
فرض استقامته في الفرائض وفي المحل ونحوهما على وجه يعلم معه ان عروض الشك في غير
ذلك لم يكن من عدم الاستقامة بل من وساوس الشيطان كما تشاهده من اتفاق اختصاص
الشك وكثرته لبعض الافراد في بعض الافعال او الاذكار مع استقامته في غيره فالظاهر عدم
العمل بموجب الكثرة ومن هنا يعلم ان المدار في كثرة الشك على كثرته في الصلوة فلو كان كثيرا

في غيرها

في غيرها مع استقامته في الصلوة فلا اثر للكثرة بل لو كان كثير الشك في صلوة مخصوصة
او فعل مخصوص كان حكم الكثرة مختصا بتلك الصلوة وذلك الفعل ولا يعتبر الشك
في غيرها خلافا لجمع من متاخري الاصحاب منهم السيدان في المدارك والرياض فحكما
بان كثرة الشك في فعل موجبة لعده كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله عملا
باطلاق النص المعلل بانه من فعل الشيطان ولا شبهة في ظهور النص في عدم الالتفات
الى ما كثر سهوه فيه فان كانت الكثرة لاحقة لنوع الصلوة كما لو كثر سهوه في افرادها
فلا التفات الى ما يقع بعد الكثرة من الشك في الصلوة مطلقا وان كانت لاحقة لجزئي
منها كالصلوة الظهر او لجزء منها كالركوع من مطلق الصلوة او من صلوة معينة وجب
الاقتصار على محل الكثرة واما التعليل لسقوط حكم الشك مع الكثرة بانه من فعل الشيطان
فلعله بالاولوية لا على خلاف التعدية اشبه الثالث ان تحقق مسمى الكثرة موكول الى العرف
والعادة كما عليه الاكثر بل عن المهذب البارع نسبته الى المحققين وفي الذخيرة ومصابيح
العلامة البهبهاني الى مشهور المتاخرين لكونه فيما لم يرد فيه بيان من الشارع وعن الحلي
حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس اعني
ثلث صلوات منها ولعله اراد توليها كما استظهره في كشف الالتباس على ما حكي فيتحد مع المحكي
عن ابن حمزة من ان حده ان يسهو ثلث مرات متواليات كما يتحد مع المحكي عن جمع من
الاصحاب منهم المص في الدروس والبيان والمحقق الثاني والفاضل الشارح من انه
يحصل بتوالي ثلث في فريضة او في فرائض ولعل غرض الجميع تحديد الصدق العرفي
وبيان اول مراتبه لا قصر الكثرة عليه كما عن صريح بعضهم لبداهة تحقق الكثرة وترتب
الحكم في غير صورة توالي الثلث كما لو تكرر الشك وكثر في فرائض شهر مثلا على وجه يصدق

معه الكثرة ويؤدي الى العسر والحرج ايضا وان لم يتحقق التوالي بل لولا رجوع ماذكره
الى العرف لأشكل الحال فيه لانتفاء ما يدل عليه سوى ما يتوهم من قوله عليه السلام في
صحيح محمد ابن حمزة اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ولا
تخفى خيره جاله وتعدد محتملاته التي منها ان يسهو في اليوم والليلة في ثلث صلوات
ومنها ان يسهو في كل ثلث من تسع صلوات ومنها ان يسهو في كل ثلث بحيث لا يسلم
له ثلث صلوات خالية من الشك ومنها ان يسهو في كل واحدة واحدة من ثلث صلوات
هذا ان اريد من الثلث نوع الصلوة ومن المحتمل ايضا ارادة خصوص الفرائض او الركعات
او الافعال وان كان الاظهر ارادة خصوص الصلوة كما ان ارادة انه لا يسلم من سهوه
ثلث صلوات متتالية هو الاظهر من حيث اللفظ ولا يبعد في ارادته وان قيل انه يؤدي
الى سقوط الحكم الكثرة وانتفاء الفائدة لعدم معلومية تعلق الشك بكل ثلث ثلث الا
بعد انقضاء التكاليف لامكان المنع من توقف العلم على ما ذكر لامكان حصول العلم بتكرر
الشك في كل ثلث على وجه يؤدي الى القطع بعدم سلامة ثلث صلوات له من الشك
ما بقي على هذه الحال ولا اقل من حصول الظن المكتفى به في مثل المقام لتعذر العلم على ان
التعذر المذكور انما يتم لو اريد الاستغراق اللغوي ومن الجائز ارادة العرفي هنا
وهو متحقق في تكرر الشك على وجه يصدق معه تعلق الشك معه بكل ثلث عرفا وعلى
اي تقدير فلا منافاة في الرواية لاعتبار العرف وغايتها الكشف عن ان تعلق الشك
بالنحو المذكور من مصاديق العرف فلم لا يراد الى العرف ولا دلالة فيها على ان ذلك ادنى
مراتب الصدق العرفي ليقال ان الصدق العرفي متحقق بالادنى منه ايضا كما انه لو اريد
من الرواية الاحتمال الاخير اعني تعلق السهو بكل واحدة واحدة من ثلث صلوات كما عن بعض
المحققين

المحققين مع اعترافه بالبعد من حيث اللفظ وادعى لك ان الرواية حجة القائلين
بالاكتفاء بتوالي الثلث فلا منافاة فيها ايضا لارادة بيان الفرد العرفي لحصول مسمى الكثرة
بذلك عرفا وان تأمل فيه من تأمل ومتى تحقق وصف الكثرة فالمرجع في زوالها العرف
بان يأتي بصلوات خالية عن الشك على وجه يتحقق معه وصف الاستقامة من غير فرق
في ذلك بين جعل الكثرة عرفية او مشروطة بالثلث فان الحكم بتحقق الكثرة بالثلث لا
يقتضي تحقق زوالها بالثلث الخالية عن الشك مثلا وان احتمله في الذكرى تسوية بين
الذكر والشك بل عن المحقق الثاني البناء عليه وهو غريب لانتفاء الملازمة بين
الامرين واغرب منه ما عن المحدث البارع من الاكتفاء في انقطاع الكثرة بصلوة واحدة
خالية عن الشك لانتفاء ما يقتضيه شرعا وعرفا فالاحالة على العرف في جميع ذلك هو
الاقرب قوله ولا سهو في سهو قد طفحت عبارات الاصحاب بهذه العبارة ونفي عنها
الخلاف في الرياض على اجمالها وادعي في الغنية الاجماع على انه لا سهو ولا عمل في جبران
السهو والاصل فيها قوله عليه السلام في حسنة حفص ليس على الامام ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقوله عليه السلام في مرسلة يونس ومروي الصدوق
باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر
سهو ولا الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة الحديث ولا شبهة
في اجمال هذه الفقرة مع عدم الالتفات الى القرائن لتعذر ارادة حقيقة السهو في
اللفظين من غير تقدير كتعذر الجمع بارادة الشك فيهما من غير تقدير ايضا لما ستعرف من
امكان تعلق النسيان بالنسيان والشك بالشك والنسيان بالشك والشك بالنسيان
فلا يتجه نفي وقوع احدهما عن الاخر او نفي ترتب عليه فلا بد في صحة الكلام واستقامته من اضمار

في السهو المنفي لكون الفرض نفي اثر السهو وموجبه بالفتح وح فلابد من اضمار ايضا في
اللفظ الاخر فحسنه حفظ لكون المعنى دالا على موجب السهو موجب سهو بالفتح فيهما
اذ لو كان لتهافت الكلام كما هو ظ واما مسلة لو ليس فيمكن فيهما اعتبار التقدير في السهو
الثاني وعدمه وعلى اي حال فنفي موجب السهو بالفتح المتعلق بموجب السهو بالكسر والفتح
مستفاد من النصوص المذكورة وانما التامل في ان السهو في الموضعين بمعناه المعروف او
بمعنى الشك او الاعم من الامرين او بمعنى الشك في الاول والاعم في الثاني او بالعكس
منشا الاشتباه ومكلف لاحتمال العدول عن حقيقة اللفظ استبعاد ارادة الحقيقة منه خصوصا
لما سمعت من موافقة الحكم على هذا التقدير للاصل وعدم مخالفته مع ان الظ من سوق النص
وفتوى الاصحاب اثبات حكم مخالف للاصل لا موافق له مضافا الى شيوع اطلاق السهو على الشك
وموجبه في النصوص وفتاوى الفقهاء الذين نسبهم في المشهور ما يؤدي الى ارادة الشك
في الموضعين حيث قال ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو انه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي
اوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما فلم يدر
صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لا يعتد به
قال ح الاول اقرب انتهى وهو ظ في قصر المراد على خصوص الشك كما العلامة صرح المحكي عن التنقيح حيث
قال المراد بقوله ان الاول ان الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو الثاني ان يشك
هل شك ام لا وكلاهما لا حكم له وفي الرياض الظ من سياق النص والعبارات كون المراد من السهو في
المقامين هو الشك انتهى وليس فيما حكيناه من عبارة الغنية دلالة على احد الامرين وان كانت في ارادة
الشك اظهر وفي المحكي من غاية المرام والدرة ارادة الاعم في السهو الاول والمعنى المعروف في
السهو الثاني مع تقدير الموجب بالفتح وظ المحكي عن كشف اللثام ارادة الشك في الاول والمعنى

المعروف

المعروف في الثاني وعن فوائد الشرائع تعليق الارشاد اختيار ارادة الاعم في الموضعين مع
تقدير الموجب قلنا اما مفاد هذه الكلمة في النص والفتوى فالظ منهما خصوص الشك باضمار
الموجب بالفتح لشيوع اطلاق السهو على ما اوجبه الشك من الاحتياط ولظهور ذلك من سياق
النص المشتمل على نفي السهو عن الامام والماموم وصلوة النافلة والفجر وغيرهما مما هو ظ في ارادة
الاحتياط كظهوره من نفي الاعادة بين الاعادة فان اظهر التفسيرين له ارادة نفي الاعادة
عن الصلوة المعادة لو تطرقها خلل موجب للاعادة مضافا الى نقل الفاضل ذلك عن الفقهاء
المؤيد بما سمعته من تفسير غيره بذلك ايضا ربما وقع في كثير من كتبهم من الاحتجاج بالاعتبار
وهو ان السهو شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة وانه لو تداركه امكن ان يسهو
ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ونحو ذلك مما يومي الى ارادة الاحتياط عن السهو غير ان
الحكم بما يطابق ارادة الاعم من السهو والشك في الموضعين باضمار الموجب بالفتح فيهما متجه
ايضا فان نفي موجب السهو بمعنى النسيان عن موجب السهو وموجب الشك على وفق الاصل
غير مفتقر الى المثبت بالنص كذا نفي موجب الشك عن موجب النسيان بناء على عدم اندراج
العود الى المشكوك فيه في المحل فيما يوجبه الشك وتوضيح المطلب موقوف على بيان الحال في
الصور المتخيلة في المقام وهي ستة عشر حاصلة من جعل السهو في الاول بالمعنى المعروف و
بمعنى الشك باضمار الموجب والموجب بالكسر والفتح في كل منهما مع جعل السهو في الثاني كذلك ايضا
فيحصل من ضرب الاربعة في مثلها ستة عشر ثمان منها ممتنعة وهي المتولدة من ضرب الموجب
بالكسر في السهو الاولى وثمان ممكنة وهي الحاصلة من ضرب الموجب بالفتح فيه ولا حاجة الى بيان
الممتنعة واما الممكنة فهي التي تصدى المتاخرون لبيانها فاولها نفي حكم النسيان وموجب النسيان عن
النسيان بالكسر بمعنى وقوعه متجه كما لو نسي السجدة فذكرها حال التشهد فنسي العود اليها حتى

حتى قام ولا اعرف قائلاً هنا بسقوط تدارك المنسي في المحل النسياني وقضائه بعد المحل او سجود
السهو المترتب على نسيان السجدة بل المنسوب الى مشهور الاصحاب لزوم التدارك في المحل
مع سجدتي السهو حتى لو كان السهو عن السجدتين معا فتذكرهما بعد الركوع بطلت صلوته حسبما
تقتضيه القواعد واحتمال هدمهما واندراج مثل ذلك في قوله لا سهو في السهو في الغاية
من البعد والغرابة بل لو كان مدلول الفقرة نفي السهو عن موجب السهو بالكسر امكن ان
يقال بان المراد نفي حكم النسيان المتعلق بنسيان السجدة مثلا بمعنى انه لو نسي شيئا من سجود
سهو او غيره للنسيان الطاري لا يسقط حكم نسيان السجدة لتعلق النسيان به باتفاق كيف
كان فلم يثبت في هذه الصورة حكم لا منبوت لو قبلها وثانيهما نفي حكم النسيان عن موجب
النسيان بالفتح وما يوجبه النسيان منحصر بسجود السهو وقضاء المنسي من سجدة او تشهد
والعود الى المنسي في المحل النسيان على تامل في عد العود الى المنسي من سجود في محله من
موجبات النسيان بل الظاهر انه من موجبات الامر الاول وان مجامع فعل آخر ليس من الاركان
لاعتبار الدخول فيه وكونه الاتيان به بحكم النسيان لوقوعه في غير محله كما ان الظاهر عدم
اندراج قضاء المقضي من سجدة او تشهد في موجبات النسيان لعدم وجوبها الا بالامر
الاول بناء على بقاء الجزئية الحقيقية وعدم الفراغ من الصلوة قبل فعلها وكذا لو فرض
استقلال الامر بها فانه لا يعد ايضا من موجبات النسيان كما لا يعد قضاء الصلوة باسرها
من موجباته فالظاهر انحصار موجب النسيان بالفتح بسجود السهو خاصة ولذا ان المعروف
في الافعال السهو فيها بقاء ما ثبت من احكام السهو الواقع في افعال الصلوة فيها فيلزم تدارك
الذكر في السجود مع تذكره قبل الرفع ويترتب سجود السهو مع تذكره بعده الا ان في ترتب
سجود السهو عن النسيان الذكر في السجود المقضي تأملا للشك في ترتبه على مثله ولا مثل انه

الذمة

الذمة من وجوبه ولا حاجة في نفيه الى التمسك بهذه الفقرة المجملة الدلالة لتركها الاحاجة
في نفيه ايضا عما يوجبه في سجود السهو المقطوع بكونه من موجبات النسيان كترك الذكر
فيه سهوا فان المتيقن من سجود السهو تنبيه على نسيان شيء من افعال الصلوة لا نسيان
شيء من واجبات سجود السهو فالحكم بنفيه فيه على وفق الاصل ولا حاجة الى التمسك
بالفقرة المذكورة التي لو تم التمسك بها فيه فلا يتم التمسك بها في عدم العود الى الذكر
المنسي من سجود السهو قبل الرفع او الى السجدة الواحدة المنسية منهما فان العود اليها
لامتثال الامر بسجود السهو وليس ذلك من موجب النسيان لينفي موجبه ولو فرض منه ما
لو ترك السجدتين معا فانه لا يتأتى معه القول بعدم الالتفات مع انتفاء الصورة وعدم
تحقق مسمى السجود ولو ساغ ذلك لادى الى اعتبار اصل السجود بمجرد الذهول والغفلة و
ان تذكره قبل فوات الفورية وهو بديهي البطلان ولو زاد فيها سجدة او سجدتين
ففيه اشكال وان كان الاقرب عدم البطلان لا للفقرة المذكورة لاجمالها بل لاصالة
الصحة وعدم معلومية البطلان بزيادة شيء من الاركان في غير الصلوة والحاق سجود
السهو بها في البطلان بزيادة الركن سهوا مما لا دليل عليه فينفي بالاصل والظاهر في
حكم الشك في موجب الشك بالكسر او الشك في انه هل شك ام لا وتعلق شكه اما ان
يكون شك مطلق مقيد بشيء مخصوص من سجدة او تشهد او ذكر او غيرها فلا يتعقل مع
اتحاد زمان الشكين قطعا واما مع وقوعهما في زمانين فالعبرة بحال حين تعلق الشك
الثاني فان كان ظانا او متيقنا صدور الفعل او عدمه جرى عليه حكم الظن واليقين وان
كان شاكا فلا التفات مع تجاوز المحل ان كان قبله كما لو شك حين التشهد في تعلق ما
بسجدة وجب العود اليها بناء على عدم حصول الاشتغال من محلها بالدخول في التشهد واحتمال

عدم العود للفقرة المذكورة في غاية البعد فان العود ليس من موجبات الشك بل هو من مقتضيات
الأمر فان تيقن الاتيان بافعال الصلوة لا يتحقق بدونه ولو سلم انه من موجبات الشك
الأول ولا الثاني المتعلق به بل الشك المقارن للشك المتعلق بالشك الأول فليتأمل
ومنه يعرف الحال في الشك المتعلق بالشك في الركعات فان العبرة بحاله اللاحقة من
اليقين والظن والشك ورابعها نفي حكم الشك عن موجب الشك بالفتح كصلوة الاحتياط
وسجود السهو اللازم بسبب الشك فلا التفات الى الشك الواقع فيهما مطلقا في فعل وعدد
على المشهور بين الاصحاب بل عن الدروس نسبته الى ظاهر المذهب عملا بالفقرة المذكورة المنسوب
الى اكثر الاصحاب اختصاصها بهذه الصورة كما ان ظاهر ما حكيناه عن المنتهى والتنقيح انحصار المراد
منها بهذه الصورة وسابقتها التي قد عرفت استغنائها عن النص لموافقتها للاصل ومعنى عدم
الالتفات الى الشك الواقع في الامرين المذكورين هو تعيين البناء على وقوع المشكوك
فيه في المحل او بعده ما لم يقتض فسادا فيبنى على المصحح ولم نقف على مثال فيه عدا ما يحكى
عن المولى الاردبيلي وبعض من تأخر عنه من الميل الى البناء على الاقل في الجميع والاتيان
بالمشكوك فيه قبل تجاوز المحل مدعيا عدم صراحة النص في سقوط ذلك وان الاصل بقاء
شغل الذمة وان ادلة العود الى المشكوك فيه متناولة لمثله وفيه ما عرفت من ظهور
النص في موافقة المشهور كما هو مسلم عنده لتفسير الصراحة عند المؤخر نزع تحقق الظهور فلا
وجه للتمسك باصالة بقاء شغل الذمة بالفعل سيما على ما تقدم من بطلان الاستناد الى
اصالة العدم مع تعلق الشك في الركعات التي قد ثبت للتمسك فيها حكم البناء على الاكثر
في الرباعية والبطلان في غيرها ومنه احتمل العلامة المجلسي البطلان ايضا في صلوة الاحتياط
ولا وجه له بعد ورود النص المعتضد بفهم الاصحاب نعم للتأمل مجال في شمول النص للافعال

مع تعلق

مع تعلق الشك بهما قبل تجاوز المحل الشكي الا ان الظاهر اندراجهما فيه كما هو المنسوب الى المشهور
وان كان الاحتياط في العمل به واعادة الاحتياط ولا يندرج في موجب الشك ما لو شك
في شيء من افعال الصلوة في المحل فركعها او غيره فعاد اليه بل يتعين فيه العمل بما تقتضيه
قاعدة الشك من الاتيان بالمشكوك فيه من ابعاضه قبل تجاوز المحل والمضي بعده
كما لا يندرج فيه الشك في تدارك المشكوك فيه في المحل الاتيان من سجدة ونحوها بل
اللازم الاتيان به لتعلق الشك به في المحل ولا الشك في ان ما اوجبه الشك ركعتان
او اقل بل اللازم الاتيان بالاحتياطين من باب المقدمة مع احتمال لزوم الاحتياط بل الاعادة
ايضا لاحتمال الفصل بين الصلوة وغيرها ويمكن الاقتصار على احد الاحتياطين مع الاعادة
فليتدبر وخامسها نفي السهو عن موجب الشك بالكسر وصورته ان يشك في فعل يجب عليه
تداركه في محل كالسجدة مثلا فيسهو عن الشك فلو ذكر والمحل باق وجب الاتيان بالمشكوك
فيه من غير تأمل اما مع تجاوز المحل الشكي ففيه احتمال ان وجوب العود لقاعدة النسيان و
ان تجاوزه فلا التفات ما لم يكن المشكوك فيه ركنا كالسجدتين فبطلان وعدم الالتفات
الى المشكوك فيه مطلقا لكونه من الشك بعد تجاوز المحل ويترجح هذا بناء على ارادة نفي حكم
النسيان في موضع الشك من الفقرة المذكورة الا ان المصير اليه بمجرد انه من الاحتمالات
غير متجه اصلا نعم قد يقال ان الترجيح هنا لقاعدة الشك نظرا الى ان الظاهر من قاعدة النسيان
اختصاصها بالافعال الاصلية دون الواجبات الشكية ويعارضه ان الظاهر من قاعدة الشك
اختصاصها بالشك الابتدائي الواقع في الفعل دون المسبوق بالشك وحيث تعارضت القاعدتان ولا
مرجح في البين فلا مناص عن الحكم بالتخيير في العمل ولزوم الاعادة لتوقف يقين البراءة عليه وان
كان المحافظة على ما تقتضيه قاعدة الشك من المضي في الصلوة هو الاقوى الى المعنى ما ذكرنا في توهينها من ظهور

اختصاصها بالشك لا ببدأ في عموم ادلتها وتناولها المسبوق بالشك وغيره وسادسها
نفي السهو عن موجب الشك بالفتح كالركعات الاحتياطية فمن سها فيما اوجب سهو السهو
فلا حكم له كما هو المنسوب الى المشهور عملا بالنص المذكور مضافا الى الاصل الظاهر ادلة
سجود السهو في الصلاة اليومية ولعل العمدة في نفيه دون الفقرة المذكورة ولذا يجري ثبت
احكام النسيان من لزوم العود الى الفعل المنسي وقضاء المقضي والبطلان بنسيان شيء من
الاركان بعد الدخول في ركن فلو تم الاستدلال بتلك الفقرة لا تجه عدم الالتفات في
جميع ذلك لصدق انه من السهو في موجب السهو اي الشك وحيث كان المدار على الاصل
فلا يبعد عدم لزوم قضاء المقضي من الاجزاء المنسية للتامل في شمول ادلته لغير
اليومية ايضا بل قد يقال بعدم لزوم التدارك بعد التجاوز عن المحل الاصلي وان كان
المحل النسياني باقيا لتساوي الادلة بالظهور في الاختصاص وعدمه الا ان الظاهر
شمول كثير منها لغير اليومية فلا يبعد ترتب جميع الاحكام المذكورة على الاحتياطية
بل لولا الشهرة المنقولة على سقوط سجود السهو فيها لامكن التزام لعموم كثير من ادلته
وعدم ظهور تلك الفقرة المجملة في استثنائه وسابعها نفي الشك عن موجب السهو با
لكسر فلو شك في وقوع السهو وعدمه بني على عدمه وقد نسب الى الاصحاب اطلاق عدم
الالتفات في المقام وهو محل تامل فيه مع اطلاق النسيان وعدم تقييده بشيء من
الافعال ولا مع تقييده بشيء منها وحصول الشك بعد الفراغ او تجاوز المحل فان الشك
في نسيانه شك فيه ولا التفات اليه بعدهما اما لو كان قبل تجاوز المحل الشكي فيشكل الحكم بعدم
العود بل الظاهر لزومه اذ لا يحصل الشك في المحل سوى احتمال الاتيان بالفعل ونسيانه
ولعل اطلاق الاصحاب غير متناول لهذه الصورة وعليه فلا يفتقر بما ذكروه الى دلالة تلك
الفقرة

الفقرة المجملة لكفاية الاصل وقواعد الشك بل على الاكتفاء بالاصل في جميع تلك الفروض
من غير مراعات قواعد الشك بناء على ان مراد الاصحاب من عدم الالتفات الى الشك في
وقوع النسيان عدم اعتباره بحيث يحكم بنسيانه لمحض الشك في صدوره النسيان وان كان
مما قد يحكم معه بعدم العود في المحل الظاهر في حالة اللاحقة بالاتيان بالفعل او بالعدم بعد
تجاوز المحل لظن العدم فتم ولا يندرج في هذه الصورة لو فرض اندراجها في النص المذكور
ما اذا تيقن السهو وشك في تعيين المسهو عنه من الافعال بل اللازم فيه مراعات
القواعد الشرعية وتحقيق الحال فيه ان الشك اما ان يتعلق في تعيين انه من اي الركعات
كما لو نسي سجدة لا يعلم انها من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فان كان في حال عدم
تلافي المشكوك فيه كما لو كان جالسا في الثالثة وجب تلافيها وسقط قضاؤها بعد الفراغ
لعدم اعتبار تعيين الركعة في قضاء المقضي واحتمال العود قبل تجاوز المحل النسياني بعيد
عن الصواب واما ان يتعلق في تعيين انه من المبطل او غيره كما لو تردد في كون المنسي ركوعا
او سجدة فلا بطلان لاصالة الصحة غير انه ان كان في محل من احدهما وجب تلافيه ولا قضا
للمقضي ولا وجب قضاء ما يقضي لتوقف البراءة عليه واما ان يتعلق في تعيين انه من المقضي
او غيره كما اذا شك في انه سجدة او قراءة فان كان في محل من احدهما اتى به ولا فلا
قضاء للسجدة لعدم معلومية فواتها واما ان يتعلق في تعيينه لتردده بين مقضيين كسجدة
وتشهد فان كان في المحل النسياني منهما وجب تلافيهما معا ولا يقدح زيادة احدهما لقضاء
باب المقدمة باعتقاده وان تجاوز وجب قضاؤهما معا وان تجاوزه في احدهما خاصة كما لو
تردد بين التشهد في الركعة السابقة والسجدة في اللاحقة فان كان في المحل الشكي من السجدة
اتى بها ولا قضاء للتشهد لعدم معلومية فواته ولا وجب قضاؤهما معا واحتمال العود الى

الى السجود في المحل الثاني وسقوط قضاء التشهد بعيد جدا وثانيها نفي الشك في موجب السهو
بالفتح ولو شك في سجود السهو في فعل او عدد بنى على وقوعه في المحل وغيره الا مع استلزام
الزيادة فيبنى على المصحح على ما ذكره جمع من الاصحاب منهم المص والفاضل الش وصاحب الموجز
نقل فيهم بالنسبة الى ما عدا سقوط التلافي في المحل على وفق الاصل لقضاء قاعدة الشك
بعدم الالتفات بعد تجاوز المحل ولكون الشك في الزيادة موجبا لنفيها بالاصالة واما
سقوط تلافيه في المحل كما لو شك في ذكر احد السجدتين قبل الرفع ففيه تامل اذ الظاهر ان
الاتيان بالمشكوك فيه في محله مط اصليا كان او جعليا من الشارع لا يعد من موجبات الشك
بل هو من مقتضيات الامر بالعمل المشتمل عليه والحكم بعدم الالتفات في مثله لصدق
انه شك في موجب النسيان يوجب عدم الالتفات ايضا الى الشك في اصل العمل لكونه
شكا في موجب النسيان وهو مما لا خلاف في بطلانه ومنه يعرف الحال في التشهد المنسي
والسجدة المنسية والجزء المنسي المتدارك في اثناء الصلوة لو قلنا باندراج جميع ذلك في موجب
النسيان مع ان الظاهر خروجها عنه ولذا اقل من تعرض لها من الاصحاب قوله ولا سهو
الامام مع حفظ المأموم وبالعكس بتعويل كل من الامام والمأموم مع الشك على
حفظ الآخر للجملة مما لا خلاف فيه كما نفاه جمع من المتأخرين بل عن كشف الالتباس من نسبته
الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع الظاهر من نسبته في المدارك والذخيرة الى قطع الاصحاب
عملا بالنصوص المستفيضة القاضية برجوع كل الى الآخر كصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في
الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وحسنة حفص البختري عن الصادق ع
قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ومرسلة يونس الجوهرية في الكافي والتهذيب و
الفقيه عنه ع في الامام يصلي باربعة او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم

صلوا

صلوا اربعة يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم على ما
في نسخة الفقيه وباتفاق منهم على ما في التهذيب والكافي وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام الى ان قال فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة و
الاخذ بالجزم وموثقة عمار عنه ع فيمن سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف
الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وخبر محمد بن سهل عن الرضا ع
قال الامام يحمل اوهام من خلفه الى غير ذلك مما ستقف عليه في خلال البحث من النصوص
القاضية باطلاقها كاطلاق الفتوى بعدم الفرق في المأموم بين الحر والعبد والذكر والانثى
والعدل والفاسق والمتحد والمتعدد والكبير والصغير على تأمل في جمع من المتأخرين وان
قلنا بشرعية عبادات المميز منه لخفاء في وثاقته لعدم قبول قوله في غير الصلوة للمنع في كثير
من المقامات كقبول الهدية والاذن بدخول البيت واخذ الوديعة وغيرها لاشتراك هذا
المعنى على فرضه بينه وبين الفاسق المنقول عن الدروس نسبته التعويل على حفظه الى الاصحاب
وان امكن التفرقة بينهما باعتقاد الامام في الفاسق على فعله لا على اخباره بفعل الامام الا
انه ليس المنشأ في الرجوع اليه بل الاطلاق النص المتناول للجميع لولا خفاء في وثاقة المميز الذي
ادعى العلامة البهبهاني مشاركته لا ينبغي له في الخفاء وهو في حيز المنع بل لا ينبغي التأمل في
التعويل عليهما مع استفادة الظن منهما لعموم ادلة الظن وتنزيله منزلة العلم غير ان الحكم
هنا الى الظن مع الظن لاطلاق النص والفتوى بل عن العلامة المجلسي نسبته عدم الفرق بين
الظن وعدمه الى المشهور وهو كاف بعد ملاحظة تعرض الاصحاب لهذا الحكم بالخصوص واعراضه من

مسئلة الظن فلو اتفقت لمزية فيه لم يكن في التعرض له بالخصوص وجه اصلا كما في مصابيح العلامة
البهبهاني تبعا للمولى الاردبيلي من التأمل في التعويل مع بقاء الشك وانتفاء المظنة لعله
في غير محله وان ادعى ظهور ذلك من نفس الحكم بالاسناد الى الغير والاعتماد عليه وانه لو كان
التعويل المحض التعبد لتعين الرجوع مع الوهم ايضا التساوي الحالين بالنظر الى الاطلاق
لمنع ما ادعاه من الظهور بعد ملاحظة مشروعية الحكم على جهة التسهيل والتخفيف دفعا للحرج
المعلل به في كثير من فتاوى الاصحاب على نحو التخفيف عن كثير السهو والسهو في موجب السهو
وغير ذلك مما تضمنته حسنة حفص المشتملة على الجميع بل لولا تقييد عدم التفات احدهما
بصورة حفظ الآخر في مرسلة يونس المذكورة لامكن الجمع لسقوط حكم الشك عن الامام والمأموم
مطلقا لاطلاق غيرها من النصوص على نحو سقوطه عن كثير الشك وغيره واما دعوى لزوم
الرجوع مع الوهم ايضا ففيه المنع من لو فهم ظنه او لا لتعلق الحكم بالسهو المراد منه خصوص
الشك لا يعم الظن للقطع بارادة الشك منه وعدم معلومية ارادة الظن ولا يستلزم كون
الرجوع الى الغير على خلاف الاصل فيتعين الاقتصار على المتيقن والمنع من بطلان اللازم
ثانيا فقد ذهب جمع من الاصحاب منهم الفاضل الشارح في الروضة وغيرها الى رجوع الظان
الى المتيقن بل عن العلامة المجلسي اختياره ونسبه رجوع الامام الظان الى المأمومين الى
الى الاشهر ورجوع المأمومين الظانين الى الامام المتيقن الى المشهور ولعله استنادا
الى شمول السهو للظن لغة وعموم قوله ع الامام يحفظ اوهام من خلفه لاندراج الظن
في الوهم لاطلاقه عليه شرعا في كثير من النصوص وعموم الجواب في مرسلة يونس المشتمل سؤالها
على كون الامام مائلا الى احدهما وان كان للتأمل مجال في جميع هذه الادلة بل العلامة
عند جواز رجوع الظان الى المتيقن كما عليه جمع من محققي المتأخرين لما اشرنا من عدم معلومية

شمول

بسم الله تعالى

٣٠

شمول الادلة الرجوع لمثله ومع فرض شمولها فهي معارضة بعموم ما دل على لزوم العمل بالظن النازل
منزلة العلم وبينهما العموم من وجه والرجحان لعموم الظن بما تقدم من وضوح ادلته و
اعتضادها بعمل الطائفة مع ان انتفاء المرجح في الطرفين كاف في سقوط القول برجوع الظان
الى المتيقن ولا دلالة في تحمل الامام الاوهام على ما نحن فيه اذ الظاهر ارادة ما يسهو عنه
المأموم من الاذكار والافعال وما يناسبه منه في ذلك لا الرجوع اليه عند الوهم الذي
لو سلم ارادته فلا دلالة له فيه ايضا على ترك الظن والرجوع اليه فان اطلاق الوهم على خصوص
الظن او ما يعمه من المجاز فلا ينصرف اليه بدون القرينة كما لا دلالة له في مرسلة يونس المذكورة
على المطلوب فان مورد السؤال اختلاف المأمومين مع كون الامام مائلا الى احدهما
او معتدل الوهم والجواب عنه منحصر في ذيل الرواية وهو ان عليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم دون صدرها المتضمن لرجوع الامام الى المأمومين مع اتفاقهم او اثنائهم
على اختلاف النسختين بل هو لافادة حكم آخر وهو عدم اعتداد الامام بسهوه وجوب رجوعه الى
يقين المأمومين وكون الرجوع لازما ولو في صورة الظن بخلاف المأمومين الى يقينهم
المرهون به عين المتنازع فيه كما لا يخفى ومنه يعرف الحال فيما اذا ظن كل من الامام والمأموم
بخلاف الآخر فانه لا رجوع لاحدهما الى الآخر كما نسبه العلامة المجلسي فيما حكي عنه الى ظاهر الاصحاب
لتساوي الظنين وانتفاء المرجح من البين بل اللازم عمل كل بموجب ظنه ويتعين الانفراد
في محل الافتراق واحتمال تساقط الظنين لمكان التعارض والتساوي فيرجع الى العمل
بمقتضى الشك كما قد يظهر من مصابيح العلامة البهبهاني بعيد جدا لعدم ارتباط تكليف احدهما
بالآخر كاحتمال تكليف المأموم بالرجوع الى الامام المحكي عن بعضهم فيما اذا ايقن كل بخلاف
الآخر فانه لا وجه له اصلا بل في سنده قطعا لعدم تعقل الاجزاء لصلوة مقطوع بفسادها

اما لو ظن احدهما وشك الآخر فقد نص الفاضل الشارح على رجوع الشاك الى الظان ومن
العلامة المجلسي نسبته الى المشهور ولا تأمل فيه مع استفادة الظن للشاك من المتابعة
اما مع بقاء الشك فقد تأمل فيه بعض المتأخرين لكون المعتبر في رجوع الامام الى
المأموم حفظهم للصلوة وظاهر الحفظ كونه على جهة اليقين سيما مع تأكيده بقوله ع
بايقان منهم على احد التحقيق وتنزيل الظن منزلة العلم ممنوع بالنسبة الى غير الظان
ولا اقل من الشك فيجب الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وفيه ان اعتبار اليقين
ويكفي في تخصيصه بمظنة حصوله فهو من التعويل على اليقين المظنون لا على الظن بدعوى
المنع من حصول المظنة باليقين فان الطريق اليه وهو البناء اعم منه [illegible] من الظن
مع ان الفائدة على هذا التقدير منتفية الا مع ظهور الحال بعد الصلوة بان يتفق اخبار
الظان بظنه ابتداء اذ لا يجب سؤال الشاك عن حال الآخر بعد الصلوة لحصول الامتثال
واصالة البراءة من وجوب السؤال بل لو ظهر له الحال ابتداء بعد الفراغ فلا وجه للحكم
ح بالعمل بمقتضى شكه او اعادة الصلوة مع اتيانه بالمنافي لقاعدة الاجزاء فان المعتبر
ظن اليقين وقد عمل بموجبه لا حصول اليقين في نفس الامر ويعضد ذلك اشتراط
رجوع المأموم الى الامام في المرسلة المذكورة بعدم سهوه والظاهر كون السهو فيها بمعنى الشك
لشيوع الاستعمال فيه وكونه الاقرب الى الحقيقة المتعذرة ولكفاية الشك في ارادة
ما هو الاعم من الشك والظن في المقام فيجب الاقتصار في تقييد المطلقات على المتيقن
اذا ثبت ذلك بالنظر الى رجوع المأموم ثبت في رجوع الامام لعدم القائل بالفرق فالقول
برجوع الشاك الى الظان لعله الاقرب الى الصواب والاحتياط لا ينبغي تركه بحال اذا تقرر
هذا فينبغي التنبيه لامور الاول لو كان الامام والمأموم شاكين فلا اشكال مع اتحاد شك

اما مع

اما مع اختلافه فان لم يكن بين الشكين رابطة كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر
بين الاربع والخمس عمل كل بموجب شكه من غير رجوع لاحدهما الى الآخر لكونه ترجيحا بغير
مرجح واما مع وجود الرابطة كشك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث
والاربع فقد نص الفاضل الشارح وتبعه بعض من تأخر عنه على لزوم الرجوع الى الرابطة
فيتعين بناؤهما في الشك المذكور على الثلث وكذا في غيره من غير فرق بين كون
الرابطة اي الطرف الذي اشتركا فيه شكا او لا كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث
والاربع والمأموم بين الثلث والاربع والخمس او بالعكس فان اللازم على ما ذكروه رجوعهما
الى الشك بين الثلث والاربع وكذا لا فرق على اعتبار الرابطة بين كون الشك موجبا
للبطلان او لا كما لو تعلق الشك في الثنائية او الثلاثية او في الرباعية فيما لو شك
احدهما بين الثلث والخمس والآخر بين الاثنين والثلث ومنشأ اعتبار الرابطة انها
المتحصلة من رجوع كل منهما الى يقين الآخر فان رجوع الامام في المثال الاول الى يقين
المأموم موجب لسقوط احتمال الثانية ورجوع المأموم الى يقين الامام موجب لسقوط
احتمال الرابعة فيتعين الثالث وهكذا وعليه فلا فرق بين المثال وعكسه كما لو كان
شك المأموم بين الاثنين والثلث والامام بين الثلث والاربع وما عن المحرز من لزوم
الانفراد في المثال والرجوع في عكسه لا يعلم وجهه كما لا يعلم وجه ما يحكى من المحقق الثاني
في السهوية من نقل احتمال رجوع الامام الى شك المأموم في المثال المذكور لا الى يقينه
بل المتجه فيه وفي نظائره احتمال ان الرجوع الى اليقين لما عرفت ولزوم الانفراد وعمل
كل بموجب شكه كما عن العلامة المجلسي حكاية القول به عن بعض الاصحاب وهو الاقرب الى
الصواب لما في الرجوع الى الرابطة من تخصيص ادلة الشك بترجيح غير معلوم من النصوص فان

المساق من الحفظ المعلق عليه الرجوع ما كان على جهة التفصيل بحيث يصدق معه انه حافظ
لعدد الصلوة دون الاجمالي بحيث يكون حافظاً للقدر المشترك كانتفاء الثانية مع ترديده
فيما عداها بل المفهوم من قوله ع اذا لم يسه الامام ان المعتبر في الرجوع اليه عدم عروض
السهو له ولا شبهة في صدق السهو فيما فرض من الامثلة مضافاً الى انه لو اكتفى باليقين
المذكور لتعين الاكتفاء به ايضاً في صورة عدم الرابطة وان لزم الانفراد كما لو شك
الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الاربع والخمس فان يقين المأموم متعلق
بانتفاء الثانية فيلزم الامام الرجوع اليه في ذلك ويتعين بناؤه على الثلث لقطعه
بانتفاء الزائد ويسقط عنه الاحتياط كما ان يقين الامام متعلق بانتفاء الخامسة فيتعين
رجوع المأموم اليه ولا يلزمه سجود السهو ولا قائل به بل ظاهرهم التفصيل في الرجوع بين
وجود الرابطة وعدمه ومما ذكرناه يعرف الحال فيما لو اختلف المأمومون ايضاً وتفصيل القول
فيه انه مع اختلاف الجميع اما ان يكون الامام متيقناً فاللازم رجوع الشاك من المأمومين
اليه الا مع اقتضاء شكه اليقين بخلافه كما لو تيقن الامام الثلث وشك بعض المأمومين
بين الاربع والخمس واما ان يكون الامام شاكاً وبعض المأمومين متيقناً والبعض الاخر
موافق له في ما ذكر او مخالف له فقد قيل برجوع الامام الى المتيقن بل عن العلامة المجلسي نسبته
الى الاشهر ويظهر من جماعة اعتبار اتفاق المأمومين في الرجوع اليهم على الجميع في قوله ع اذا
حفظ عليه من خلفه سهوه سيما مع تاكيده بقوله باتفاق منهم على ما في نسخة الفقيه نعم لو
حصل له ظن بموافقة المتيقن تعين الرجوع اليه وخرج بذلك عن محل الفرض واما ان يعم
الشك الجميع مع اختلافهم في محل الشك فاما ان لا يكون رابط بين الجميع ويمتنع الفرض الا
في ركعات الكسوف التي احتمل ورود مرسلة يونس لتعددها فيها ولا شبهة في تعين الانفراد ولزوم

حكم كل

حكم كلّ بموجب شكّه واما ان يحصل رابط بين الجميع كما لو شك الامام بين الاثنين والاربع
وبعض المأمومين بين الثلث والاربع وبعضهم بين الاربع والخمس فقد نص الفاضل الشارح
على ان الحكم هنا كالحكم في صورة اتفاق المأمومين في الشك من الرجوع الى الرابطة ويشكل
بما عرفت من كون الرجوع الى الرابط غير مرتبط بالدليل نعم لو كان شك الامام في المثال
المذكور بين الاربع والخمس لم يبعد الرجوع اليه وسقوط موجب شكه فليتامل واما ان
يحصل رابط بين المأمومين دون الامام بين الواحدة والاثنين وبعض المأمومين بين الثلث
والاربع وبعضهم بين الاربع والخمس ولا شبهة في لزوم انفراد كل بموجب شكه اذ لا رجوع
لبعض المأمومين الى البعض لفرض تعذر رجوعهم الى الامام فيتعين ما ذكر واما ان يحصل
رابط بين بعض المأمومين مع الامام ويظهر من الفاضل الشارح التعويل على الرابطة
ايضاً وهو مشكل بعد تسليم جواز الرجوع اليها المعروف من كون المعتبر في رجوع الامام تيقن
الجميع فليتدبر الثاني صرح جماعة بعدم الفرق في رجوع كل من الامام والمأموم الى حفظ
الاخر بين الركعات والافعال بل في المدارك نسبته الى الاصحاب وهو متجه لعموم الادلة
ومن تامل في تناولها للافعال من تامل الثالث لو فعل احدهما ما يوجب سجدتي السهو
بالامام فلا خلاف في وجوب السجدتين عليه وفي وجوب متابعة المأموم له فيها وان لم
يعرض له السبب قولان من المبسوط والوسيلة والسرائر الوجوب واحتاط به المحقق والفاضل
الشارح وغيرهما بل عن الشيخ انه لو ترك الامام ذلك عمداً او نسياناً وجب على المأموم السجود
عملاً بعموم ما دل على وجوب متابعة المأموم للامام وخصوص الموثق عن الصادق ع في الرجل
يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم
الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها

واسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه المنع من وجوب المتابعة في غير الصلوة التي ليس منها
سجود السهو مع انها غير متحققة في اكثر من الصور كما في الصورة المشتمل عليها الموثق المذكور
وفيما اذا ترك الامام السجود او عرض له المزيل من حدث وغيره ونحو ذلك مما لا يتحقق معه
صدق المتابعة فالدليل اذا اخص من الدعوى لاطلاقها وتناولها ايضا ما اذا سهى الامام
قبل اقتداء المسبوق وان قطع بعض الاصحاب بعدم الوجوب في ذلك الا ان الاظهر عدم الفرق
بينه وبين ما اذا سهى بعد اقتداء المسبوق لانتفاء المتابعة في الموضعين واذا لوحظ جبر
صلوة الامام بسجود المأموم فهو مع ما فيه من عدم معقولية جبر صلوة مكلف بفعل غيره جار
في الموضعين ايضا فاما الموثق المذكور فلا بعد في حمله على التقية لنقل الوجوب
من مذهب فقهاء الجمهور وعلى الاصحاب وعلى عروض السهو للمأموم ايضا فالقول بعدم
الوجوب كما هو المشهور تحصيلا ونقلا لعله الاقرب الى الصواب ولو قلنا بالوجوب فالظ
عدم الاكتفاء فيه بمجرد سجود الامام للسهو من غير علم المأموم بالسبب خلافا للذكرى مدعيا
ان الظ من حاله تادية ما وجب عليه وان التطوع بهما غير مشروع وفيه بعد تسليم عدم
مشروعية التطوع انه لا دلالة له في السجود على طرو السبب في الصلوة التي وقع الائتمام بها
لجواز عروضه في غيرها وان تاخر السجود ونسيانه وان اختص السهو بالمأموم فلا خلاف
في عدم وجوب شيء على الامام كما لا خلاف في لزوم تدارك المنسي في محله وقضاء المقضي الا من
المحقق في المعتبر فنفى القضاء فيما يوجب القضاء استنادا الى بعض الروايات العامية وعموم
حسنة حفص المتقدمة ورواية بن سهل الاتية ولا دلالة في شيء منها على المطلوب فالواجب لزوم
القضاء للعمومات السالمة عن المعارض واما لزوم سجود السهو عند عروض السبب ففي الجمع انه
المشهور ونقل عن العلامة المجلسي انه الاشهر وفي الرياض انه الاشهر بين المتاخرين وهو الاقرب

عملا

عملا بالاحتياط اللازم في العبادات وعموم ما دل على وجوب السجدتين لعروض اسبابها وخصوص
الصحيح العمي في الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
والخبر قال قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب فما عن ظاهر المقنع كصريح الخلاف من عدم الوجوب غير معتبر وان نسب
في المحكي في المحكى عن كشف الالتباس الى المشهور وادعى في الخلاف الاجماع عليه بل قيل انه لم
يقل بالاول عدا العلامة وبعض من تاخر عنه الا انه لا دليل على الثاني سوى عموم نفي
السهو عن المأموم في حسنة حفص وغيرها وقول الرضا عم في خبر ابن سهل الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الاحرام والموثق عن الصادق عم فيمن سهى خلف الامام بعدما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم قال قد جازت صلوته وليس عليه شيء
اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا نهوض في شيء من
ذلك لمعارضة ما تقدم اذ الظ من ارادة نفي السهو عن المأموم نفي الشك بقرينة نفيه عن
الامام مع انه لا قائل باختصاصه بالنسيان واطلاقه على الاعم من التجوز الموقوف على القرينة
فيتعين الاقتصار في دلالته على خصوص الشك اخذا بالمتيقن واما خبر حمل الاوهام فمع
ضعفه وعدم القائل به في غير سجود السهو الذي اختص الخبر به لا دلالة عليه لاقتضى كون
الخارج اكثر من الداخل معارض بما دل من النصوص على عدم ضمان الامام شيئا من صلوة
المأموم عدا القراءة فلا بعد في وروده مورد التقية لما عرفت في المسئلة من ان القول
بسقوط سجود السهو عن المأموم مذهب العامة الا مكحولا ويشير اليه ما في صحيح معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال
لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او غير متطهر ومنه يعرف الحال في الموثق المذكور مع

عدم صلاحيته لمعارضة الصحيح والخبر المذكورين وقد ظهر بما ذكرناه وجوب السجود على كل
من الامام والماموم لو اشتركا في السبب فلا يسقط عن احدهما بترك الآخر مطلقا والقسم لزوم
الانفراد به وما قيل من التخيير بينه وبين الاتمام ضعيف جدا لعدم ثبوت مشروعية الاتمام
فيه لخروجه عن الصلوة قوله السابعة اوجب ابنا بابويه سجدتي السهو على من شك بين
الثلث والاربع وظن الاكثر وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو المعروف بين الاصحاب عدم لزوم سجود السهو في شيء
من الشكوك عدا ما مضى من الشك بين الاربع والخمس وظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين
ظن التمام او النقصان ووجهه عملا بالاصل السالم عن المعارض مع اعتضاده بخلو النصوص
الواردة في مقام البيان عنه مع تسالم الاصحاب وعدم معلومية الخلاف الا من الجعفي المحكي
عنه وجوب السجود في الشك بين الثلث والاربع وظاهره اللزوم مع انتفاء الظن باحد
الطرفين ولا وجه له بعد لزوم الاحتياط الجابر للصلوة به فلا يتوقف جبرها على غيره ومن
الصدوقين المحكي عنهما وجوب السجود في الشك المذكور اذا ذهب وهمه الى الرابعة ولعله
تعويلا على صحيح الحلبي عن الصادق ع في الشك بين الثلث والاربع قال وان ذهب وهمك الى
الثلث فقم وصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ولا صلاحية فيه للتعويل عليه بعد ملاحظة خلو
النصوص وفتاوى الاصحاب عن التعرض للوجوب المخالف للاعتبار من حيث قيام الظن
مقام العلم الذي لا وجه معه للزوم الجبر واحتمال لزوم الجبر فيه لاحتمال النقصان معارض
بمثله لو وهمه اذا ذهب وهمه الى الثلث مع قيام احتمال ~~لزوم الجبر فيه لاحتمال~~ الزيادة ايضا
فالاوجه تنزيله على الاستحباب وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه ولا فيما اشتمل عليه خبر اسحق بن
عمار

عمار عن الصادق ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير
ركوع افهمت قلت نعم وان لم اقف على قائل بوجوب السجود عند ظن التمام مطلقا وكذا
سلار المحكي الى الرواية قوله الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي اجمع العلماء
على وجوب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات للنصوص المستفيضة بل المتواترة كالنبوي
المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة فيمن صلى
ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار وقوله ع في اخر اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وقوله ع في اخر من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وقول الصادق ع في صحيح ابن عمار واذا نسيت فصل
اذا ذكرت وقوله ع في صحيح حماد فيمن فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند
غروبها فليصل حين ذكره وقوله ع في خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت
وعد منها الصلوة التي تفوت الى غير ذلك من الاخبار المتناولة بعمومها لجميع فرائض الوقتية
يومية كانت او غيرها وان ادعي انصراف اطلاقها الى خصوص اليومية فانه لو سلم ذلك
فانما هو فيما يتضمن منها لفظ الفريضة دون ما ورد بلفظ الصلوة المتناولة للمندوبة فضلا عن الواجبة
مع ان الحكم بالقضاء فيما عدا اليومية ثبوتا ونفيا غير متوقف على استفادة العموم من النصوص
المذكورة وعلا لما قد عرفت في محله من انتفاء قضاء صلوتي الجمعة والعيدين المتفق
عليه وان اوهم بعض العبارات لزوم قضاء الكسوفين مطلقا مع استيعاب الاحتراق وعدمه مع
عدم الاستيعاب الا مع العلم بالسبب للنصوص الوافية الدالة على الحكم المذكور وما عدا الكسوفين

من الآيات لا يتحقق فيها القضاء بناء على التسبيب بل هي من الأداء في جميع الأوقات وإن وجبت
المبادرة إليها ولو قيل بالتوقيت فيما عدا الزلزلة منها فالظاهر لزوم قضائها كاليومية إذ أدلة
الكسوفين وما دل على اتحاد الصلاتين ولا يتوقف ذلك على العمومات المذكورة وإن تأبّاها
وأما صلاة الطواف فهي وإن وجب فعلها مع التذكر وأطلق لفظ القضاء عليها في النص
وكلام الأصحاب فالمراد به المعنى اللغوي دون المصطلح لانتفاء توقيتها الذي لو فرض فلا شبهة
في لزوم قضائها أيضا للنصوص الوافية الدالة عليه فإذا لا يتوقف على استفادة العموم من
الروايات المذكورة سوى الحكم بقضاء المنذورة في وقت معين ولعله مجمع عليه بين الأصحاب
والأمر هين في مثله والمستفاد من تعليق الحكم بالقضاء على الفوات عدم الفرق بين تعمد الإخلال
بالصلاة كلا أو بعضا وغيره من الأسباب التي منها النوم المجمع على قضاء الفريضة الفائتة بواسطته
تحصيلا ونقلا لعموم أدلة الفوات وخصوص الواردة منها في النوم كصحيح زرارة المتقدم ومرفوع
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلاته وليستغفر الله تعالى وغير ذلك من الأخبار المتناولة بإطلاقها للنوم الاتفاقي
والحاصل بتناول مرقد ونحوه والمعتادي وغيره وأن الحق في الذكرى النوم على غير العادة بالإغماء
في عدم القضاء ناسبا ذلك إلى ظاهر الفقيه وجنح إليه في الرياض إلا أنه لا موجب لتخصيص العمومات
المذكورة التي لو سلم انصراف إطلاق النوم فيها إلى المعتادي منه فلا شبهة في عدم انصراف أدلة
الفوات إلى مثله وما ادعاه في الرياض من عدم تناول أدلة الفوات للنوم وجميع الأحوال
التي لا يصح فيها التكليف بالأداء فمما لا أعرف له وإن استنهض لعبائر كثير من العلماء كالفاضل
في المنتهى والشهيدين في الروض والذكرى حيث عللوا سقوط القضاء بالإغماء بانتفاء التكليف
معه بالأداء والقضاء تابع ولا دلالة فيه على إنكار صدق الفوات بل غايته الحكم بكون القضاء تابعا

لوجوب

لوجوب الأداء وهو خلاف ما حرر في الأصول فيمكن أن يكون إيراد هذا على جهة التأييد للمطلق
من عدم قضاء المغمى عليه مع إمكان دعوى التفرقة بين سقوط التكليف الأول بسبب الإغماء
الذي هو كالجنون وغيره من نوم أو غفلة أو نسيان فإن الأول أنه لا يصدق معه اسم الفوات
بخلاف الثاني لتطابق العرف واللغة على صدق الفوات في مثله كما هو المستفاد من كلام
الأصحاب وظاهر الروايات فإن المستفاد من نحو قوله صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها
وقوله من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها صدق الفوات بواسطة الغفلة والنسيان المتفق
على لزوم القضاء معه إلا خلاف بواسطتهما لعموم أدلة الفوات وخصوص ما ورد فيهما من النصوص
التي قد سلف بعضها ولا فرق بين النسيان الكل والبعض مما لا يغتفر مع النسيان من
الأجزاء والشرائط كما لا فرق بين كثير النسيان وغيره ومنها السكر الذي لا نعلم خلافا
في قضاء ما فات بسببه كما في المنتهى لعمومات الفوات وفحوى أدلة النوم والنسيان
والظاهر عدم الفرق في ذلك بين المعذور فيه في تناول المسكر وعدمها خلافا لما يظهر
من الملخص في الذكرى والفاضل الشارح في الروضة من تقييد الموجب للقضاء منه بما
الواقع على جهة القصد والاختيار وعدم الحاجة فإن اعتبار هذا التقييد إنما يتم لو كان
المناط في القضاء هو الإثم أو كان مدركه منحصرا بالإجماع المنتفي في محل النزاع وليس كذلك بل
العمدة صدق الفوات المتحقق في جميع ذلك وما ورد في روايات الإغماء من أن ما غلب الله
تعالى عليه فالله أولى بالعذر ليس من التعليل الحقيقي الذي يدور معه الحكم بالقضاء وجودا
أو عدما ولذا تخلف في كثير مما غلب الله تعالى عليه من نوم أو نسيان وغيرهما بل هو من
الحكم المقتضية لسقوط القضاء في الإغماء الواقع بفعل الله تعالى في أغلب الأحوال ومنها
الارتداد الذي يتعرض له المصنف وغير ذلك من أسباب الفوات عدا ما نبه المصنف عليه من

الفائت في حال الصغر والجنون والحيض والنفاس والكفر الاصلي فاما الصغر فلا يلزم
القضاء بعد البلوغ وان استحب قبله تمريناً او ندباً والحديث رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ فانه لا يدل الا على رفع المؤاخذة والعقاب وليس منه القضاء واذا وجب
على النائم الذي قد رفع القلم عنه حتى يستيقظ مع ان القضاء المبحوث عنه ما يكون
بعد البلوغ في رفع القلم قبله لا يقتضي سقوط القضاء بعده فانه لا يتبع وجوب الاداء
بل العمدة الاجماع المعلوم والمنقول على سقوطه عنه مع الشك في اندراجه في ادلة
الفوات او اشتراطها بتقدم صدق الفوات على مثله فانه بحكم العرف انما يصدق على المتهيا
للعمل لولا عروض المانع من نوم وغفلة ونحوهما واما الجنون فلا يقضي ما فاته في حال
الجنون بلا خلاف بين علماء الاسلام كما في المنتهى بل لا يكون كسابقه من الفقهاء من
غير فرق بين المطبق منه والادواري ولا بين الحاصل من فعله او فعل غيره على ما يقتضيه
اطلاق كثير من العبارات وان جزم في الذكرى بالقضاء فيما حصل من فعله ناسباً ذلك
الى الاصحاب وكانه لتخيل صدق التفويت والفوات فيما حصل من قبل المكلف دون
غيره او الاشياء المعذورية وترتب الاثم على ازالة عقله بفعله وقد يمنع من صدق الفوات
على مثله لخروجه بالجنون من التهيا والقابلية والحاقه بالاموات والبهائم والجمادات
التي لا يصدق معها الفوات جزماً ولا اقل من الشك المقتضي للرجوع الى اصالة البراءة
من القضاء وثبوت الاثم في المقام لا يوجب القضاء لانتفاء الملازمة بين الامرين و
جوداً وعدماً ونسبة لزوم القضاء الى الاصحاب لا تنهض في لزومه لقصورها عن رتبة الاجماع
مع ما فيها من التأمل من حيث عدم العثور على ما يقتضي صحة هذه النسبة وان كان المرجح
الدال وهو ادرى بما فيها ويلحق بالجنون في سقوط القضاء من زال عقله بالاغماء لمرض ونحوه

فان

فان المتيقن بين الاصحاب تحصيلاً ونقلاً سقوط القضاء عنه حتى كاد يكون اجماعاً بل في
الغنية الاجماع على سقوطه عن المغمى عليه لا بسبب دخله على نفسه بل لا يعرف الخلاف فيه
الا ما يحكى عن الصدوق في المقنع حيث جزم بالقضاء مع مصيره في الفقيه الى ما عليه الاصحاب
من سقوطه وما يحكى عن بعض الاصحاب من لزوم قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهاراً
او اخر ليلة ان افاق ليلاً وهو غير معلوم القائل الا ان المحكي من عبارة ابن الجنيد موافقة
له في الجملة لكن بزيادة اشتراط سعة زمان الافاقة لقضاء ما فاته في ذلك اليوم او تلك
الليلة والا فقضى صلاة واحدة ان وسعها الزمان وكيف كان فالمتجه سقوط القضاء عنه
مطلقاً عملاً بالاصل للشك في تناول ادلة الفوات لمثله ولو من ملاحظة الشهرة واشتراك
الاغماء والجنون في زوال العقل وان افترقا باستمراره وزواله وعدم لزوم تعطيل الحواس
في الثاني دون الاول مضافاً الى الاجماع المنقول والنصوص المتجاوزة حد الاستفاضة كصحيح
الحلبي عن الصادق عليه السلام سئل عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي
افاق فيها وصحيح ايوب بن نوح كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً او
اكثر وعليه يقضي ما فاته من صلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ونحوه مكاتبة
محمد بن سليمان ومكاتبته علي بن مهزيار في الصحيح وزاد فيه وكلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر وصحيح ابي بصير عن احدهما عليهما السلام سئل عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي
صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وصحيح حفص عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى
عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئاً من صلوته الى غير ذلك من الاخبار التي لا تفي
في معارضتها النصوص الآمرة بالقضاء كصحيح حفص عن الصادق عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل

مات له وصحيح رفاعة عنه ع في المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد وصحيح عبد الله بن سنان عنه ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت لاعراض الاصحاب عنها وهي بمرئى منهم ومسمع فلا بعد في ورودها
مورد الاستحباب كما قد يقتضيه الجمع بينها وبين النصوص المتقدمة بل لا يمكن الجمع بدونه بعد
ملاحظة اختلافها في عدد ما يقضي من الصلوة ففي صحيح حفص عن الصادق ع ان المغمى عليه يقضي صلوة
ثلثة ايام وفي آخر عنه ع انه يقضي صلوة يوم وفي خبر سماعة قال اذا جاز ثلثة ايام فليس
عليه قضاء وان اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وفي صحيح عبد الله بن محمد
الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال
بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
يفيق فيه ولعل هذا هو مستند القول بقضاء يوم الافاقة او ليلتها وهو معارض بجميع ما
تقدم من النصوص المثبتة للقضاء والنافية له ومثل هذا الاختلاف لا شبهة في كونه
من اقوى امارات الاستحباب المختلف في عدد ما يقضي باختلاف المكلفين قوة وضعفا ومدة
الاغماء طولا وقصرا كما يعضده ما في خبر ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك وفي المرسل عن منصور بن
حازم عنه ع سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به
نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك لوضوح اختصاص التكليف بنفسه واهله وولده في
الفضل والاستحباب فالجمع به مما لا محيص عنه وان امكن الجمع بحمل القضاء على التفصيل بسبب
بعض الحالتين او على ما يقرب من الاغماء الذي هو عبارة عن زوال العقل او على الاغماء
الذي يكون بفعل المكلف وادخاله على نفسه فان المستفاد من كثير من الاصحاب اختصاص البعض

وسقوط

وسقوط القضاء بما كان من قبل الله تعالى لا بسبب من المكلف بل في الذكرى نسبة وجوب القضاء
في الاغماء الناشئ من فعله الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع الذي قد يلوح من غيره فان
تم كان هو الحجة في لزومه والا فللتأمل فيه مجال للشك في تناول عموم قضاء الفوائت
له واطلاق جملة من النصوص القاضية بالسقوط عن المغمى عليه من غير تفصيل بين كونه
بسبب من المكلف غالبا الا ان يكتفى بعدم العلم بترتب الاغماء عليها هنا ولعل الظن
حاصل في كثير من الافراد وهو كاف في ترتب الاثم وانتفاء المعذورية وما ورد في روايات
السقوط من التعليل بان ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فقد عرفت ان الظاهر وروده
مورد الحكمة المقتضية للتخفيف وليس من العلة التي يدور معها الحكم وجودا وعدما ولذا
تخلف في كثير من الافراد ومع ذلك فالاحتياط في لزوم القضاء وعدم اهماله بحال واما الحائض
والنفساء التي بحكمها فقد سلف الكلام في سقوط القضاء عنهما مستوفى في كتاب الطهارة وظاهر
الاصحاب عدم الفرق بين حدوث الحيض اتفاقا او بشرب دواء ونحوه الا ما يظهر من صاحب الحدائق
من الحكم بقضاء الحائض لو كان الحيض بسبب منها تعويلا على التعليل المذكور في الاغماء وفيه
ما عرفت واما الكافر الاصلي فسقوط قضاء الصلوة وجميع العبادات عنه مجمع عليه بين العلماء
وقد نقل الاجماع عليه مستفيضا بل لعله من الضروريات لقوله تع قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله ص الاسلام يجب ما قبله وفيه دلالة على تكليف الكافر
بفروع العبادات التي من جملتها قضاء الصلوة وان قيل باستحالة تكليفه بقضائها لعدم
صحتها منه حال الكفر وسقوطها بعده اذ لا مانع من تكليفه بقضائها حال الكفر بمعنى المؤاخذة
على ترك القضاء الآتي مع فعل المسقط له على نحو تكليف المرتد الفطري بناء على القول بعدم
قبول توبته فليتأمل واحترز المص بالكفر الاصلي من الارتدادي لوجوب قضاء ما فات في

نفس الردة كما سيجيء التنبيه عليه وعن الاكثر في بعض الفروقات الاسلامية لوجوب القضا
على المخالف اذا استبصر وان كان من الفرق المحكوم بكفرها كالحرورية واضرابهم من غير
خلاف بين الاصحاب لعموم ادلة القضاء القاضية بلزوم قضاء ما فعله صحيحا في معتقدهم
او معتقدنا ايضا لبطلانه من حيث اشتراط صحته بالايمان الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق
على عدم قضاء ما فعله صحيحا لقول الصادقين عليهما السلم في صحيح الفضلاء في الرجل يكون
في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف
هذا الامر ويحسن رايه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة
شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وغير ذلك من الاخبار وما عن
التذكرة من التامل في سقوط قضاء ما فعله صحيحا عندهم معللا باختلال الشرائط والاركان
لعله غير متجه بعد استفاضة النصوص القاضية بالسقوط مع اعتضادها بعمل الاصحاب
وقد اورد عليه في الذكرى بانا كالمتفقين على عدم اعادتهم الحج الذي لا اخلال فيه بركن
مع انه لا ينفك عن المخالفة لنا وحيث كان الموجب للسقوط متابعة النصوص لما انها
فلا شبهة في اختصاصها بما فعله صحيحا في معتقدهم دون ما كان فاسدا عندهم وان صح عندنا
لفساده من حيث خلوه عن الايمان وقصد التقرب في اغلب الاحوال فيجب قضائه للعموم
من غير معارض ثم في الذكرى وعن الروض من انه لا يعيد ما كان صحيحا عندنا وان كان
فاسدا عندهم مما لا يتجه في صورة تجرده عن النية وكذا في غيرها ايضا من حيث البطلان
لفقد شرط الايمان وعدم دليل على اقتضائه السقوط كما في اعمالهم التي اجراها الشارع
مجرى الصحيح في استحقاق الاجر والثواب وسقوط القضاء تفضلا وان كانت فاسدة في نفس الامر

وما قد

بسم الله تعالى

وما قد يظهر من بعض الاصحاب من الحكم بصحة اعمالهم الفاسدة اذا استبصروا مما لا وجه له اصلا
كما اوضحناه فيما سلف عند التعرض لمسئلة شرط الاسلام قوله ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات
اما لزوم مراعات الترتيب في قضاء اليومية فهو المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا
بل في صريح الخلاف والمعتبر وظاهر المنتهى وغيره الاجماع عليه لعموم التشبيه في قوله عم فليقضها كما
فاتته وخصوص قول ابي جعفر عم في الصحيح اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
وقول الصادق عم في الصحيح في الجنب اذا ذكر بعد اليومين والثلث يتطهر ويؤذن ويقيم اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وان امكن
المناقشة في العموم الذي لو سلم شموله للترتيب ونحوه من الاصناف الاعتبارية فلا يتم الا
الا مع ضميمة وجوب الترتيب في الاداء كما ذكره غير واحد في بيان وجه الاستدلال
وهو في حيز المنع في غير الظهرين والعشائين من يوم واحد فان تقديم المقدم وتاخير
المؤخر في غير ذلك من توابع الوقت على نحو ايام الصيام لا لمعنى في الصلوة بحيث يكون محتم
المتاخر موقوفا على فعل المتقدم ولذا ذهب القائلون بالتوسعة في القضاء الى جواز الاتيان
بالحاضرة قبل الفائتة ولو من يوم واحد بل قد يقال بعدم استفادة الترتيب من العموم
المذكور في الظهرين والعشائين المرتبين في الوقت ايضا لكون الترتيب المعتبر فيهما مقيدا
بكونه في الوقت وهو مما لا يمكن الامتثال به في خارج الوقت كما يمكن المناقشة في الروايات الخاصة
باحتمال ارادة البدائة بالاذان في اولهن وقوعا من المكلف لا فواتا وان كان الاظهر ارادة
الاول بحسب الفوات كما هو الموافق لفهم الاصحاب الذي هو العمدة في تقديم دلالة العموم المذكور
واما مراعات الترتيب في قضاء غير اليومية من الواجبات فاطلاق العبارة ونظائرها يقتضي لزومه

الفضا وقد حكي في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب
بين الفوائت اليومية وغيرها وبين تلك الفوائت ونفى في الذكرى عنه البأس واحتمله
العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام على ما حكي لكن المشهور كما في الروض عدم اعتبار
الترتيب فيها بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام والمهذب البارع دعوى الاجماع عليه و
في الروض انه ربما ادعي عليه الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض
وان احتج بقوله ع فليقضها كما فاتته المقصورة على افادة الترتيب في اليومية فضلا عن
غيرها التي بمعونة فهم الاصحاب المنتفي المنفي في المقام ومن نظره عدم اعتبار الترتيب في
قضاء الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية بناء على عدم البطلان مع الاخلال بالفورية
وان كان الاحتياط في مراعاة الترتيب فيها سيما في الركعات الاحتياطية التي قد عرفت انها
معرضة للجزئية ما للازم مراعات الاحكام اللاحقة للجزء فيها من ترتيب وغيره **قوله**
ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب ترتيبها الخلاف في وجوب تقديم الحاضرة
المضيقة يومية كانت او غيرها على الفائتة من غير فرق بين تضيق الوقت في
او لعارض كما الخلاف في جواز تقديم الفائتة على الحاضرة مع السعة الا ما هو
المحكي عن عبيد الله الحلبي والصدوقين والجعفي وغيرهم من وجوب تقديم الحاضرة لامرهم
بفعلها عند دخول الوقت وتعقيبها بالفائتة ولعل تنزيله على الاستحباب متعين
كما فهمه المص وغيره من الاصحاب لاستبعاد اطراحهم ما استمعوه من النصوص ا
القاطعة بتقديم الفائتة على الحاضرة اذ ذاك اقل من حملها على الحضر والتخيير ودعوى
ان الحاضرة احق بوقتها حتى منع كثير من الاصحاب التطوع فيه واوجب الشيخ والصدوق
تقديم الحاضرة على صلاة الطواف لو طاف فيه ونسب الى جمع وجوب تقديمها على صلاة الكسوف

مع

مع اتساع الوقت للفريضتين اما مع استبعاد الحكم المذكور في نفسه مع قطع النظر عن
خصوصية المقام والا فلا ينبغي الارتياب في جواز تقديم الفائتة على الحاضرة بعد
ملاحظة النصوص وفتاوي الاصحاب لانعقاد ظاهرا على جوازه حتى لم يحك الخلاف فيه
اصلا بل في مصابيح العلامة الطباطبائي نقل اجماع الطائفة على الجواز كما احتج به في المخ
ايضا لارباب المضايقة وفي المعتبر والمنتهى اجماع العلماء على ان الفرائض تقضى اداء و
قضاء ما لم يتضيق الحاضرة وفي الخلاف الاجماع على جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة
وفي المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول بل عن كشف الرموز دعوى الاتفاق
على ان تقديم الفائتة افضل ولعله لعدم الاعتداد بخلاف من عرفت وهو بعيد
او لفهم ان مرادهم من الامر بتقديم الحاضرة مجرد الاذن والرخصة لمكان توهم الحظر
في المقام وكيف كان فالقول بوجوب تقديم الحاضرة لو ثبت فمما لا ينبغي في ضعفه انما
الكلام في جواز تقديم الحاضرة وعدمه على سعة الوقت وقد اختلف فيه علماؤنا على اقوال
قيل انها قد تزيد على عشرين الا ان اصولها ست **احدها** هو مشهور بين المتاخرين
تحصيلا ونقلا من القول بجواز تقديم الحاضرة على الفائتة وسقوط الترتيب بينهما
مطلقا من غير فرق بين اتحاد الفائتة وتعددها وكونها فائتة اليوم او غيرها ولا بين
العمد والسهو والوقت الاختياري وغيره وهذا هو القول المعروف بالمواسعة
المحضة وقد نسب الى جم غفير من اصحاب الائمة ع وقدماء فقهائنا ومتاخريهم منهم
الثقة الجليل عبيد الله الحلبي في اصله الذي عرضه على الصادق ع وقال ليس لهؤلاء المخالفين
مثله والثقتان الجليلان الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى والصدوقان و
الجعفي في كتابه المذكور في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع عنده

وشيخ الطائفة في ظ موضعين من يب والحسين ابن عبيد الله الواسطي والسيد ابو طالب علي
ابن الحسين الحسني والقطب الراوندي وعماد الدين محمد ابن علي ونصير الدين عبد الله بن حمزة
الطوسيين وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى ابن سعيد جد الشيخين نجم الدين ونجيب
الدين وسبطه النجيب صاحب الجامع والعلامة طاب ثراه ووالده سديد الدين يوسف ابن
المطهر الحلي وولده فخر المحققين وابو علي الحسن بن طاهر الصوري والسيد ضياء الدين الفاخر
والمقداد في كتبه والفاضل الشارح والسيوري وابو العباس بن فهد وابن القطان والصيمري
والميسي والمحقق الكركي وولده الشيخ عبد العالي وابن ابي جمهور الاحسائي وصاحب المعالم وولده
وشيخنا البهائي ووالده وتلميذه الجواد والعلامة المجلسي ووالده التقي والمحقق الخراساني والفاضل
الكاشاني والمدقق الشيرواني وغيرهم ومنهم صاحب الرسالة الموسومة بالعصرة وجماعة
من علماء خراسان على ما يقتضيه النقل عن ابن ادريس في رسالته خلاصة الاستدلال بل عن
شرح الغوالي نسبته هذا القول الى مشهور القدماء وفي الخ الى اكثر معاصريه وفي مصابيح
العلامة الطباطبائي نسبته تارة الى الاكثرين واخرى الى انه مشهور بين اصحابنا ظاهرا
ماشيا في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين والمتاخرين بل عن موضع من العصرة
نسبته الى الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع الذي قد يقتضيه المحكي عن الجعفي في خطبة كتابه
وعن الواسطي في كتاب النقض على من اظهر الخلاف لال محمد ص حيث قال سئلت عن ذكر
صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته واما اصحاب هذا القول
مع اتفاقهم على التوسعة وسقوط الترتيب بين مصرح بتقديم الحاضرة كالصدوقين والجعفي
والواسطي وظاهرهم الاستحباب كما هو صريح المحكي عن ابي علي الصوري ومصرح باستحباب تقديم
الفائتة وهم اكثر المتاخرين ومطلق للتوسعة كالمحكي عن الراوندي والحمصي وابني سعيد وظاهرهم

التخيير

التخيير ثانيها ما يعزى الى مشهور القدماء كالقديمين والشيخين والسيدين والقاضي والحلبي
والحلي وغيرهم من القول بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مط وهذا هو المعروف
بالمضايقة المحضة المفسرة بلزوم المبادرة الى القضاء وتقديمه على الاداء ووجوب العدول
اليه لو ذكره في الاثناء وبطلان الحاضرة لو قدمها الا انه لا يشتبه في عدم استفادة
جميع ذلك صريحا من كلمات المنسوب اليهم القول بالمضايقة بل لا دلالة في المحكي عن القدماء
على شيء من هذه المطالب وان ادعى اشعاره بفورية القضاء كما لا دلالة في عبارة
الخلاف والمحكي عن القاضي والحلبي وغيرهم على غير وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة و
الترتيب بينهما فلذا انكر جمع من محققي المتاخرين الملازمة عند القائلين بالمضايقة
بين الفورية والترتيب اثباتا ونفيا وجعلوا مورد النزاع خصوص الترتيب وان القول
بفورية القضاء لبعض القائلين بالمضايقة مستشهدين عليه بما في كلام الفاضلين وغيرهما
من الاقتصار في المسئلة على الترتيب وجعل ما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس من لزوم المبادرة
الى القضاء وتحريم الاشتغال بغير الفورية مما انفرد في القول بوجوب الترتيب وان العلامة
في التذكرة والتحرير قد افرد للفورية مسئلة وللترتيب اخرى لكن ظ المص في الذكرى اخذ
الفورية في القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ واما احتياطا للبرائة
الخ ما ذكر وعن ابن فهد التصريح بان الترتيب هو القول بالمضايقة وان عدمه هو القول
بالموسعة وقد جزم العلامة الطباطبائي في مصابيحه بالتلازم عند ارباب المضايقة
بين الفورية والترتيب مستشهدا بان الاصحاب في تحرير هذا النزاع يجعلون الخلاف تارة
في المضايقة والموسعة واخرى في الترتيب وعدمه ولولا التلازم لاختلف الحكم وتعدد الخلاف
وكان ما في التذكرة والتحرير من افراد مسئلة الترتيب واخرى للفورية على التكرار كما اتفق

ذلك العلامة في كثير من المقامات والتنبيه بما يترتب على الفورية من الثمرات الزائدة على الترتيب ويعضد ما ذكره اشتهار هذه المسئلة بالمواسعة والمضايقة اذ الظاهر ارادة التوسعة والتضييق في وجوب القضاء واستدلال كثير من الاصحاب على المواسعة بادلة توسعة القضا في نفسه وعلى القول بالمضايقة بادلة الفورية التي قد نص عليها اكثر القائلين بالمضايقة كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والقاضي والحلبيين والحلي بل العلامة القديمين والشيخ والآبي وهم جلة القائلين بهذه المقالة وقد حكى المفيد والقاضي وابو المكارم والحلي الاجماع على وجوب المبادرة فالظاهر ان كل قائل بالترتيب قائل بالفورية وبالعكس وما وقع للفاضلين وغيرهما من نسبة وجوب المبادرة وتحريم الاشتغال بغير الضروري الى المرتضى ومن تبعه وجعله مبالغة وتوقيا في هذا القول لا يقتضي عدم مصير غيرهم الى الفورية فان القول بها لا يستلزم تحريم ما عدا القدر الضروري اذ المرجع فيه الى العرف وهي في كل شيء بحسبه ولا شبهة في عدم منافاة الاشتغال بما يزيد على القدر الضروري للمبادرة العرفية في القضاء مع ان اقتضائها التحريم المذكور مبني على قاعدة الضد وقد لا يكون القول بها مذهبا للجميع ولو قيل بها فيمكن عدم تحكيمها في المقام من حيث لزوم العسر والحرج المنفيين ومع فيتجه ان يكون التحريم المذكور مبالغة وتوقيا في القول بالترتيب وما يظهر من العلامة الكنائي من الميل الى ان التحريم المذكور من تتمة هذا القول وان تخصيص نسبة القول به الى المرتضى والحلي لاختصاصهما بالتصريح بذلك لا يصفو من التأمل واذا ثبت اخذ الفورية والترتيب معا في هذا القول ثبت اندراج لزوم العدول من الحاضرة الى الفائتة فيه للاجماع المنقول بل المعلوم على جملة العدول ومتى جاز وجب بمقتضى الفورية والترتيب وقد صرح المرتضى والشيخ والقاضي والحلبيان والحلي بوجوبه بل في الخلاف والغنية كما عن المسائل الرسية وظاهر الصريح الاستدلال

وظ

وظاهر شرح الجمل الاجماع عليه ونص المحقق والفاضل الشارح على اخذه في هذا القول كما لعله صريح العلامة في المختلف حيث قال لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة ولا تبطلان الحاضرة لو قدمها على الفائتة عمدا فلا شبهة في انه من لوازم الترتيب المعتبر في المقام اذ الظاهر كونه على جهة الشرطية لا المحض التعبد والا لانتفت اكثر الفوائد والثمرات وقد صرح به الشيخ والسيدان والقاضي والحلبي والحلي وادعى عليه في الغنية الاجماع ونص المحقق والفاضل الشارح وغيرهما على اخذ البطلان المذكور في هذا القول فلا وجه لما قيل من تعدد اقوال ارباب المضايقة واختلافهم على انحاء وانهم بين قائل بالفورية والترتيب وقائل بالترتيب خاصة وقائل بصحة الحاضرة مع التقديم وقائل ببطلانها نعم قد يستفاد من المحكي عن علم الهدى والحلي انهم بين قائل بالمضايقة مع المنع عما زاد عن القدر الضروري وقائل بها مع المنع من خصوص ما يمنع المبادرة عرفا **ثالثها** ما ذهب اليه المحقق في كثير من القول بوجوب الترتيب في الفائتة الواحدة واستحبابه في المتعددة وقد اختاره في المدارك وقواه المصنف في غاية المراد بل حكي عن النفلية اختياره ونسب الى الديلمي موافقته والمحكي عن عبارة المراسم لا يخلو عن التهافت والاضطراب والظاهر محتملا انها الحكم بالتضييق في صورة العمد وفيما اذا ادى عمل فاسد اعتقادا فساده في الوقت وبالسعة في صورة نسيان الصلوة جملة وعدم تذكرها الا بعد خروج الوقت فليلحظ وقضية الحكم بالترتيب في الواحدة عدم الفرق بين التي تقضى واحدة او متعددة لعدم تعيينها او لاشتباه القبلة ونحوها ان الحكم بعدمه في المتعددة انما يتم مع بقاء وصف التعدد فلو انتهى في قضائه الى الواحدة وجب الترتيب **رابعها** ما ذهب اليه العلامة في المختلف من

القول بالمواسعة في فائتة اليوم وبالمضايقة في فائتة مطلقاً من غير فرق بين الواحدة والمتعددة
والمعروف تفرد العلامة بهذا التفصيل ويظهر من المحقق في العزية موافقته في فائتة اليوم
والتفصيل بين المتحدة والمتعددة في غيرها بل يظهر منه خروج الحكم بالترتيب في فائتة اليوم
عن موضع النزاع وليس كذلك كما يشهد به اطلاق العبارات والروايات والمراد من فائتة
اليوم في كلام العلامة ما يعم فائتة الليل ولذا لا يمتنع فرض تعدد فائتة اليوم مع
سعة الحاضرة الا على القول بان لكل صلوة وقتي اختيار واضطرار والظاهر اعتباره الليلة
المستقبلة دون الماضية كما يقتضيه ما استدل به من الاخبار وهو الموافق للمحكي عن اصطلاح
بعض المنجمين وان كان المعروف ان ليلة كل يوم هي الماضية ولا تعرض في كلامه لما
اذا اجتمعت فوائت اليوم مع غيرها والظاهر اعتبار الترتيب بينهما وان كان في فوائت غير
اليوم من باب المقدمة مع احتمال عدمه لعدم التمكن من فوائت اليوم الا بعدها الا انها
بما يسوغ تأخيره عن الحاضرة فليتأمل **خامسها** ما ذهب اليه في الوسيلة من القول بتقديم
الفائتة ان فاتت نسياناً واستحباب تقديم الحاضرة ان فاتت عمداً الا ان من اخرها معاً الى
آخر الوقت خطأ **سادسها** ما حكاه المحقق في العزية عن اخرين من القول بترتيب الفوائت في الوقت
الاختياري خاصة وعن ابن ابي جمهور انه خرج من تفصيلي الفاضلين تفصيلاً ثالثاً هو وجوب
الترتيب في الفائتة الواحدة من يوم الذكر دون غيرها ولا ظهر عليه اكثر المتأخرين من جواز
تقديم الحاضرة في السعة وسقوط الترتيب بينها وبين الفائتة مطلقاً للاصول المتعددة والا
الاجماعات المنقولة وقاعدة نفي العسر والحرج في الشريعة وعمومات الكتاب والسنة و
اطلاقهما والنصوص الواردة فيه بالخصوص اما الاول فلان الاصل برائة الذمة من وجوب
المبادرة الى القضاء ومن لزوم العدول الى الفائتة لو تذكرها في الاثناء كما ان الاصل

عدم

عدم اشتراط الترتيب في صحة اداء الحاضرة مع السعة ولان جواز المضي في الحاضرة والشروع
فيها ثابت قبل تذكر الفائتة فيثبت بعده عملاً بمقتضى الاستصحاب ولان الاصل جواز
الافعال المباحة في نفسها وعدم المنع منها بعد لزوم القضاء فيبطل القول بالمنع منها كما
هو مذهب جمع من ارباب المضايقة او الجميع واما الثاني فما اشرنا اليه حكايته عن الجعفي وا
الواسطي وصاحب الغصرة كما قد يقتضيه ما في المعتبر حيث قال فلو ادعى المرتضى ان اوامر
الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما علمه واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالمضايقة
يلزم منه منع عليه صلوات كثيرة ان ينام زائداً على الضرورة وان يأكل شبعاً والتزام ذلك
سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف
ما ذكره في المختلف من الاجماع على جواز فعل الفرائض كالحج واداء الزكوة والمنذورات
وقضاء الدين وفعل النوافل والمباحات والاجماعات على عدم افتاء احد من فقهاء
الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب استراحة من غير تعب
شديد وقريب منه ما في المنتهى وعن نهاية الاحكام انه لو دخل في الحاضرة والوقت متسع
عامداً صحت صلوته عندنا واما الثالث فلما في التضييق من احتياجه الى ضبط الاوقات ومعرفة
الساعات والترصيد لآخر كل صلوة وحفظ بقية الوقت عن الزيادة والنقصان بفعل
الفريضة الحاضرة وضبط انصاف الليل ومعرفتها ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث
يتحقق اتمام الحاضرة معه واقتضائه المبادرة الى القضاء واستيعاب الاوقات وترك المنافيات
والاقتصار في تعيشه ومن لا محيص له عن تحصيل القوت على اقل ما يمسك به الحيوة ولا شبهة في كون هذه
الاشياء وغيرها مما هو من لوازم هذا القول من اعظم الحرج واشد العسر والضيق حتى على جملة
منها من التكاليف بما لا يطاق فيكون منفياً بالايات والروايات وفرض انتفاء الحرج في صورة

تلك الفوائت غير قادح في لزومه لهذا التكليف اذا المدار على المشقة النوعية دون الشخصية
ودعوى انه لا مانع من الالتزام بما يؤدي الى الحرج اذا اقتضته الادلة الشرعية و
يدفعها ان عموم نفي الحرج وان كان من السمعيات القابلة للتخصيص الا انه لم يعثر على
مخصص لها في سائر التكاليف وان ادعي ثبوته في نحو الجهاد والحج الممنوع ثبوته فيهما ف
فيبعد اختصاص قضاء الفوائت بتخصيص قاعدة نفي الحرج سيما مع قصور ما استند اليه من
ادلة التضييق عن مقاومة ادلة نفي الحرج القطعية واما الرابع فجملة من العمومات نحو
ما دل من كتاب وسنة على وجوب الحواضر بدخول اوقاتها وقضائها على المكلف بمضي
ما يسعها من الوقت وعلى وليه بعد موته لتناوله من ذمته الفائتة وغيره فلو وجب
تاخير الحاضرة عن الفائتة لامتنع وجوبها اداء وقضاء الا بعد مضي ما يسع الفائتة
وما دل على فضل الحث جميع اوقات الحواضر ورواتب الاسباب التادينها من الكتاب والنصوص
المتجاوزة حد الحصر المتناولة لمن عليه الفائتة وغيره وما دل من ذلك على تاكيد
استحباب اداء الصلاة في اول الاوقات واوقات الفضيلة التي كثيرا ما يطلق الوقت و
يراد به غيرها حتى سمي المصلي بعدها متهاونا ومضيعا وقاضيا وان لم يكن قد فاته وقت
الاجزاء وقد سلف شطر من هذه النصوص المتواترة في مباحث الاوقات وهي بعمومها
متناولة لمن عليه الفائتة مشتمل بعضها على التعليل بما يقتضي اندراجه فيها عن قول الرضا ع
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وما دل من ذلك
على ان الحاضرة اذا دخل وقتها فلا يمنع من ادائها الا النافلة الراتبة او الفريضة
السابقة المشاركة لها في وقتها وان الرخصة في تاخيرها بدون ذلك مخصوصة بالمرض
وشبهه ممن يتعذر او يتعسر عليه المبادرة وهي نصوص مستفيضة او متواترة متناولة

لعمومها

لعمومها من ذمته الفائتة التي لو كانت عذرا في التاخير لما خلت تلك النصوص من عدها
في الاعذار المسوغة للتاخير وما دل من ذلك على وجوب حضور الجماعة في مثل الجمعة وتاكيد
استحبابه في غيرها وذم من ترك الحضور الذي قد همّ رسول الله صلعم باحراق قوم في منازلهم
بسبب تركه ومن المعلوم بناء الجماعات وحضور المساجد على اوائل الاوقات وما دل
من ذلك على استحباب الاذان والاقامة واختيار السور الطوال والاتيان بالوظايف
والسنن والتعقيبات وما دل من ذلك على سائر الاعمال الواجبة والمندوبة من
الصلوات والدعوات والوضوء والاغسال والزيارات وعلى جواز فعل المباحات وا
المكروهات الى غير ذلك من العمومات وان امكن المناقشة في بعضها نحو ما قيل في عموم وجوب
الحاضر بدخول اوقاتها ان تناوله لمشغول الذمة بالفائتة غير قادح وان وجب تاخير
الحاضرة من اول الوقت اذ لا ملازمة بين وجوب العمل في وقت وصحته فيه لجواز كون
الفرض المهيئة للاتيان به في زمان صحته كما في المستطيع قبل اوان الحج وناذر صوم العدد
المحدث في اول وقت الصلوة والمؤخر للطهر بمقدار ما يسعها من الوقت فان العصر يجب عليه
وان لم يصح منه الا بعد الظهر وكذا في اول الوقت بناء على الاشتراك بين الفريضتين وما
قيل في عمومات استحباب اداء الفرائض في اول الاوقات الفضيلة من ان الاستناد اليها غير
متجه على ما هو المشهور بين ارباب الشريعة من استحباب البدأة بالفوائت مع السعة و
تعقيبها بالحواضر فان تخصيص تلك العمومات لازم على كلا القولين فلا دلالة لها فيها على
جواز الحاضرة قبل القضاء ويمكن الذب عن الاول بان مقتضى الوجوب في وقت صحة العمل
فيه فانتفاء الصحة دليل عدم الوجوب حتى يقوم ما يدل على اشتراط الصحة بشيء من الشرائط
والتقدير انتفائه في المقام والا لكان كافيا في تخصيص العمومات ولم يتجه الاستناد اليها

اصلا فالملازمة بين الامرين ظاهرة مع قطع النظر عما يفيد توقف صحة الحاضرة على تقديم
الفائتة وكذا الملازمة بين انتفاء الوجوب وسقوط القضاء اذ الترتيب لو كان معتبرا
في صحة الحاضرة لتعين في لزوم القضاء مضي ما يسع الحاضرة مع شرائطها التي من جملتها
الترتيب على نحو ما يعتبر في قضاء العصر من فوات ما يسع الفرضين وان قيل باشتراك
الوقت بينهما سيما على ما يظهر من عبارات بعض ارباب المضايقة من اختصاص الفائتة
بما يسعها من الوقت وعدم صلاحيته لتادية الحاضرة وفيه تامل اذ دعوى خروج ما يسع
الفائتة من الوقت عن السببية والصلاحية لتادية الحاضرة مجازفة ظاهرة والا لامتنع
صحة الحاضرة فيه مع النسيان وهو خلاف الاجماع على ما حكاه العلامة في المخ فلا بد من
صرف ما يوهم خلافه من العبارات عن ظاهرها واشتراط الترتيب بين الفائتة والحاضرة
لا يوجب سقوط قضاء الحاضرة لو مضى من الوقت ما يسعها خاصة لكون الفائتة من المقدمات
اللازمة قبل دخول الوقت فيكفي في ثبوت التكليف بالحاضرة مضي ما يسعها من الوقت اذا
التقدير مضي ما يسع الفائتة قبله ايضا ولا وجه للتنظير بالظهرين المعلوم عدم تعلق الوجوب
بكل منهما الا بعد دخول الوقت مضافا الى ان فوات ما يسع الحاضرة خاصة موجب لانكشاف
ضيق وقتها وان تعلق النهي من ادائها ظاهرا ولا خلاف في سقوط الترتيب وانحصار
التكليف بالحاضرة مع تضيق وقتها مطلقا وعن الثاني فان استحباب تقديم الفائتة غير
لازم للقول بالتوسعة فقد ذهب جمع من القائلين بها الى استحباب تقديم الحاضرة او
وجوبه كما تقدم وهو مقتضى كثير من النصوص القاضية بالتوسعة كما ستسمع فلا مانع من
الاستناد الى العمومات المذكورة على هذا التقدير كما لا منع على ما هو المشهور بين المتاخرين
ايضا من استحباب تقديم الفائتة اذ لعل منشا هذا الاستحباب هو التخلص من شبهة الخلاف

وان كان

وان كان المستحب بالنظر الى تلك العمومات وغيرها هو تقديم الحاضرة على الفائتة كما يمكن
ان يكون المنشا هو الجمع بين الاخبار بالحمل على الفضيلة ولا افضلية فانه عمل بجميع النصوص
لعوده الى التخيير بين تقديم الفائتة والحاضرة مع اشتمال كل منهما على رجحان ما
هو منشا تعلق الامر الندبي بكل منهما فقد يمكن الجمع بين الفضيلتين بتقديم الفائتة
على الوقت والاتيان بالحاضرة في اول وقتها وقد يتعذر ذلك عند مزاحمة الفائتة
للحاضرة في وقتها فح فان قدم الحاضرة فقد ادرك فضيلة الوقت لا انه اتى بما هو الارجح
من تقديم الفائتة وان قدم الفائتة فقد عمل بما هو الارجح وان فاتته فضيلة الوقت
وان اخرهما معا الى ان يتضيق وقت الحاضرة كان مضيعا للفضيلتين ومستوجبا للذم
الوارد على التاخير واما الخامس فالنصوص المتجاوزة حد التواتر فيها ما ورد من اطلاق
الامر بالقضاء من الروايات الواردة في كثير من المقامات لظهورها في التوسعة سيما
ما اشتمل منها على الامر بقضاء ما لم يمض من الصوم ونحوه بل ما يحكى من اصل عبيد الله
الحلبي الجاري مجرى الروايات لما قيل من عرضه على الصادق ع صريح في التوسعة لقوله خمس
صلوات يصليهن على كل حال متى ذكرهن ومتى احببت عد منها الفريضة المنسية وكذا المحكي
عن كتاب الفاخر للجعفي الذي ذكر في خطبته انه ما روي فيه الا ما اجمع عليه وصح من
قول الائمة ع لقوله والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة فاذا دخل
عليه وقت صلاة بدا بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب ومنها ما ورد من اخبار
تاخير المسافر قضاء ما فاته في الحضر الى الدليل كموثقة عمار عن الصادق ع في الرجل يكون عليه
صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر
فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وهو واضح الدلالة على التوسعة وسقوط الترتيب الذي هو من

لوازمها في المقام حيث ان تأخيرها الى الليل موجب لتقديم الحواضر المتأدية عليها والمنع من
فعلها على الراحلة مطلقا تمكن من النزول او لم يتمكن قاض بالتوسعة وذلك لتعين النزول
الى الارض مع الامكان وفعلها على الراحلة مع التعذر كما هو الشان في سائر الفرائض
المضيقة وليس المراد من الصلوة الفائتة المسؤل عنها هي النافلة كما توهم لعدم انطباق
ما ذكر في الجواب من الاحكام عليها سيما قوله ويصلي كما يصلي في الحضر فان كيفية النافلة
مما لا مجال فيها لتوهم اختلافها في السفر والحضر وانما يذهب الوهم الى ذلك في الفريضة
لكونها مقصورة في السفر فربما احتمل التسوية في لزوم القصر بين الادائية والقضائية
وهذا المعنى هو الذي اوجب السؤال عن اصل القضاء وصحته في السفر وما قد يقال من
ان الخبر متروك الظاهر لاقتضائه المنع من تادية الفائتة على الراحلة مطلقا وان كان غير
متمكن من النزول مع ان الحاضرة لا يعتبر في صحة فعلها سوى تعذر النزول وان كان في سعة
الوقت كما هو ظاهر النص والفتوى فينبغي ان فعل الفائتة ايضا لاتحاد حكمي الاداء وا
القضاء ففيه ان ذلك مانع من الحكم في الفائتة بالمنع من فعلها على الراحلة مع السعة مطلقا
لعدم وجود هذا النص المعتبر المخصص لعموم ما دل على جواز فعل الفريضة على الراحلة ولو
حمل النهي فيه على الكراهة وافضلية التاخير فلا محذور فيه اصلا وقريب من هذا الخبر ما رواه
عمار ايضا عنه ع في الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له
ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ويعرف وجه الدلالة فيه مما سبق وان قال الشيخ بعد
ذكره هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر الكتاب واجماع الامة فلعله فهم
منه حرمة القضاء بالنهار للمسافر او لغيره ايضا مطلقا ولو حمل على الكراهة على فعل القضاء على
الراحلة لغلبة السير بالنهار فلا محذور فيه ومنها ما ورد من الامر بتقديم الحاضرة على الفائتة

او التخيير

او التخيير بينهما نحو ما رواه الشيخ في الصحيح او القوي بابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل فلم يصل
صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما
فليصليهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عنه ع قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه المروي في الاستبصار عن
ابن مسكان الذي قد حكم بعضهم باتحاده مع الخبر السابق وادعى ان الصواب ابن
سنان كما في يب لانه الاصل للاستبصار والمروي في الفقه المنسوب الى العالم ع
في رجل نام او نسي فلم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما
جميعا يصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة فان استيقظ بعد
الصبح فليصل الصبح ثم المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
فتفوته احدى الصلوة فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تنبسط الشمس و
يذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعا فليؤخرهما حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهذه الاخبار صريحة الدلالة على المطلوب لامرها
بتقديم الفجر على العشائين في وقت اخراهما او فضيلتها ايضا للحكم بقضاء العشائين بعد
قبل طلوع الشمس وللامر في بعضها بتاخير قضاء العشائين الى انبساط الشمس وذهابها

الشعاع فانه صريح في عدم الفورية ولا يقدح في الاستناد اليها مخالفة الحكم فيها بتأخير القضاء
عن الوقت المكروه لما اشتهر بين الاصحاب وقضايه النصوص من استثناء قضاء الفريضة عن
حكم الاوقات المكروهة وموافقته لمذهب المخالفين لامكان الجمع بينها وبين ما اشتمل من
النصوص على انتفاء كراهة القضاء في الاوقات المذكورة بالحمل على اختلاف مراتب الفضيلة
واستحباب التاخير عن تلك الاوقات وان كان فعل القضاء فيها ايضا من الكراهة فلا
موجب لتنزيل هذه الروايات على التقية مع ان حملها على التقية من هذا الوجه لا يابى
العمل بما عدا ما اشتمل عليه بقيته من الحكم المخالف للتقية وهو التقديم الحاضرة على الفائتة
ولا يلزم من ذلك قدح في الخبر اصلا لجواز حدوث موجب التقية في اخر الكلام كما يمكن
ان تكون التقية في خصوص ذلك من حيث العمل لا الفتوى وهنه يعرف عدم القدح في
هذه النصوص بما تضمنته من امتداد وقت العشائين الى الفجر وان كان موافقا لمذهب
جمع من العامة ومخالفا لما هو المشهور بين الاصحاب من انتهائه بانتصاف الليل لما اشرنا
من ان اشتمال بعض الخبر على حكم موافق للتقية لا يوجب القدح في غيره مما هو مخالف
للتقية مع ان القول بامتداد وقت المضطر الى طلوع الفجر لا يخلو من قوة وقد ذهب
اليه جماعة من اصحابنا القدماء والمتاخرين وبه دلت جملة من النصوص المعتبرة فلا وجه
لرفض الخبر من جهته وما رواه الشيخ في المرسل عن جميل بن دراج عن الصادق عم قال قلت له
تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكر عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي
هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي
ما فاته وهو ظاهر الدلالة على اختيار البداءة بالحاضرة عند دخول وقتها مشتملا على ما
يؤكده من التعليل الوارد في غيره من الاخبار ايضا ولا يقدح اشتمال السؤال على فوات الظهر

الموجب

بسم الله تعالى

الموجب لكون التذكر في الوقت المختص بالعشاء وهو مبني على المشهور اذ العبرة بعموم الجواب
المتضمن للبداءة بصاحبة الوقت مطلقا اذا دخل وقتها حتى لو ذكر الاولى والعصر عند دخول
المغرب وغيرها بدا بصاحبة الوقت مع امكان حمل المغرب على مغرب ليلة سابقة او على
السهو من السائل الذي علم من حاله ارادة السؤال عن ذكر الفائتة في وقت الحاضرة
وما عداه من الفرائض المنسية واقع على جهة التمثيل وما رواه في الموثق عن عمار عنه عم
سئل عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال اذا حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة
المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدا وان احب ان يبدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد وجه
الدلالة على القول بتحقق فوات المغرب مع سعة وقت العشاء ظاهر اما على المعروف بين الاصحاب
من عدم فواتها الا مع تضيق وقت العشاء فلا مناص عن حمل المغرب على مغرب ليلة سابقة
كما ذكر العلامة والمص وغيرهما من الاصحاب مع احتمال كون التخيير مع الضيق وبقاء ما يسع اربع
ركعات بناء على ادراك العشائين بادراك الاربع الا ان المتعين ح هو البداءة بالمغرب
لا التخيير وان امكن الاستناد فيه الى هذا الخبر فليتامل وما رواه السيد بن طاوس في
رسالة المواسعة على ما حكي عن كتاب الصلوة للحسين ابن سعيد انه ذكر انه قال ما لفظه صفوان
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل
وقت صلوة اخرى فقال ان كان صلوة الاولى فليبدا بها وان كانت صلوة العصر
فليصل العشاء ثم يصلي العصر وهو واضح الدلالة على المطلوب من حيث الامر بتقديم
الصلوة العشاء الحاضرة على صلوة العصر الفائتة الا ان التفرقة فيه بين الظهرين
وقصر الجواب عليها مع عموم السؤال مما قد يشكل ظاهرا الظ ان المراد من الصلوة الاولى
التمثيل لكل صلوة بينها وبين لاحقتها اشتراك الوقت وترتيب في الاداء كما ان المراد من

العصر التمثيل لما ليس كذلك وح فلا مانع من الحكم بان الفائتة ان كانت من قبيل الظهر التي
قد ذكرها بعد دخول الفريضة التي بعدها من غير فصل على ما يقتضيه ظاهر السؤال فاللازم
البدائة بالفائتة لاشتراكهما بقي قد ذكرها بعد من الوقت بين الفرضين والمراد من الفوات
بالنظر اليهما فوات الوقت الفضيلي كما هو شايع بعد دخول الفريضة في الاخبار وان كانت من قبيل
العصر فذكرها بعد دخول وقت العشاء فليبدأ بالتي الآخرة دخل وقتها ويقضي العصر والمراد
من العشاء اما خصوص المغرب او ما يعمها لشيوع هذا الاطلاق نظرا الى شدة اتصال ما بين
الوقتين فلا ينافي ما اشرنا اليه من ظهور قوله عم في السؤال حتى دخل وقت صلوة اخرى
في الصلوة المتعقبة للفائتة بلا فصل ثم ما رواه الشيخ بطريق قيل انه كالصحيح عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
فان الامر بجعل الصلوة الثانية لما فات ظاهر في صحة صلوته الحاضرة مع السعة وليس
المراد بما فات خصوص النافلة لعدم صحة الجماعة فيها بل الفريضة المحققة الفوات كما
هو ظاهر الخطاب او ما يعم المحتمل فواتها وما رواه الحميري في قرب الاسناد على ما حكي عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي ابن جعفر في مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال وسألته عن
رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن
رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته عن رجل
نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة
ولا يقدح في هذا الخبر اشتماله على تقديم العشاء مدخول وقت على المغرب لجواز ارادة الوقت
المختص بالعشاء ولا اشتماله على التفرقة بين الفجر والظهر في تاخير الاول من الفائتة وتقديم
الثانية عليها لامكان العمل بمضمونه بعد صرف الامر بذلك الى الفضيلة والاستحباب لما ينعقد

الاجماع

الاجماع على خلافه كما علمت وورود الامر بتقديم مورد التقية لمنع المخالفين من الصلوة بعد
الفجر مطلقا وينبه عليه تعليل البدائة بالظهر وتاخير الفجر بقوله وكذلك كل صلوة بعدها
صلوة ومنها ما ورد من جواز تاخير قضاء صلوة النهار الى الليل والتخيير بين فعلها مع
ايقاعها بعد المغرب او العشاء كقوله عم في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار يجوز
قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وقوله عم في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا اقض
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وقوله عم في صحيح ابن مسلم
في الرجل تفوته صلوة النهار ان يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وقوله
عليه السلم في صحيح الحلبي فيمن فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء وقوله في خبر عنبسة في قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل
بالنهار وقوله عم في المرسل كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك
وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي
الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وعن الفقه المنسوب اترى لا يأمن
احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل الذينهم
على صلوتهم يحافظون قال يحافظون على المواقيت وقال الذينهم على صلوتهم دائمون قال
يدومون على اداء الفرائض والنوافل فان فاتهم بالليل قضوا بالنهار وان فاتهم بالنهار قضوا
بالليل وغير ذلك من الاخبار الظاهرة في سعة القضاء وسقوط الترتيب لا وجه لحمل صلوة
النهار فيها على خصوص النافلة لما في صريح الفقه المنسوب واقتضائه اطراح صحيحي الحلبي وابن
الناصين على القضاء بعد المغرب بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب من منع التنفل في وقت الفريضة

ولا اقل من الكراهة التي لا تلائم ظاهر التخيير في الصحيحين المذكورين مع ان الجماع على خصوص النافلة
مع اطلاق صلوة النهار وعمومها الناشئ عن ترك الاستفصال مما لا موجب لارادة ان يدعى
حمله على الحقيقة في احد الامرين وهو في خبر المنع سيما في صلوة النهار التي قد ذكر اطلاقها على
خصوص الفريضة كقوله عم صلوة النهار عجما وقوله عم في صلوة الفجر وهي من صلوة النهار
وانما يجهر في صلوة الليل وقوله عم الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي
الظهر وقوله عم في الرجل يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث
وقوله عم لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد الى غير ذلك مما يقف المتتبع
عليه من الاخبار ومنها ما ورد في كيفية القضاء نحو المروي عن السيد بن طاوس في رسالة
المواسعة فيما وجده املاء السيد ابي طالب علي بن الحسين الحسيني باسناده المتصل المذكور في الرسالة
عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله وكيف اقضي قال صل مع كل صلوة مثلها
قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل والظاهر ان المسئول عنه هنا الواجب او الاعم منه فلذا قيل انه صريح
في المطلوب بل قيل انه صحيح صريح ولعل الرشمة اقتضت صراحته في ذلك ويعضده المروي
في الذكرى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبعة
عشر ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة ولا يقدح كون القضاء
هنا على جهة الاستحباب فان الظاهر انه على نحو ما شرع عليه الواجب سيما اذا كان الموجب لمشروعيته
الاحتياط فيما لعله قصر فيه بل يمكن ارادة ما هو ظاهر الخبر من وجوب القضاء اما لاهماله بعض
الصلوة مع حصول فترات يمكنه معها الاتيان بالفريضة او لتقصيره في عدم التحفظ من السقوط
بناء على وجوب القضاء على المغمى عليه ان كان الاغماء بسبب منه ومنها ما سيجيء من النصوص المستفيضة
القاضية بجواز النفل لمن عليه فريضة لصراحتها بالتوسعة المقتضية لانتفاء الترتيب الى غير ذلك

من الاخبار

من الاخبار المعتضدة بما ورد في الحائض من قوله عم في مرسلة يونس وان انقطع بعد ما رأته
يوما او يومين اغتسلت وصلت الى ان قال وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر
الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها
واما من الجوف فعليها ان تعيد صلوة اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما
تركت من الصلوة في اليوم واليومين ووجه التأييد عدم الامر بالقضاء عند انقطاع الدم
قبل اكمال الثلث مع انها بحكم الطاهر في تلك الحال فلو كان القضاء مضيقا ومقدما
على الاداء في السعة لوجب المبادرة اليه بمجرد الانقطاع وكذا ما ورد فيها من الترتيب مدة الاستظهار
وفعل ما تفعله المستحاضة بعد عبور الدم العشرة المطهرة في عدم فورية القضاء والا لبين
حكمه في تلك النصوص كما بين حكم الاداء وما ورد في تقديم فريضة الوقت مع السعة على صلوة
الايات والجنائز والطواف وصلوته من النصوص المتكثرة القاضية بعدم الاهتمام بها
وبالمحافظة على اوقات فضلها فيبعد مخالفة القضاء لغيره من الفرائض واختصاصه بالمنع
من التعجيل بفريضة الوقت الذي يعد المؤخر عنه متهاونا ومضيقا وقاضيا كما يبعد مخالفة
اليومية لغيرها من قضاء الكسوف الثابت توسعته بالنصوص المعتبرة واما ورد من استحباب
القضاء في المساجد نحو قول الصادق عم في المرسل فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي
فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل
واقض ما فاتك ووجه التأييد فيه منافاته للذهاب الى المساجد للتضييق الذي لو ثبت
لوجب القطع به وكثرة التساهل فيه وعدم تحديده بالاوقات وما يسع معه التأخير من الاعذار
والامور الضرورية لعموم البلوى وشدة الحاجة الى معرفة الحكم فيها ووصولها الى حد الضرورة
فكيف والقطع في هذه الاعصار كاد يكون بخلاف القول بالمضايقة حتى قيل ان مقلدة ارباب التضييق

لا يوافقهم في العمل به وعن بعض العدول انه قال لي لصاحب جعلت فداه في العالم الذي من
رايهم به فقد راهم انه انكر على ابن ادريس حيث انكر المواسعة وفي طيف اخر انه قد ذكر
الفقهاء بما فيه عتابهم على القول بالمضايقة وفي طيف اخر لبعض المعاصرين انه راي
بعض العلماء الذاهبين الى المضايقة بعد موته قد عدل عنها فقال الآن خفف الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا حجة القول بالمضايقة مطم امور احدها استصحاب شغل الذمة
بالحاضرة وعدم تيقن الفراغ منها بدون تقديم الفائتة عليها او تاديتها في اخر الوقت
مضافا الى احتمال الاثم بترك المبادرة الى القضاء او عدم التمكن منه بمفاجات الموت
فيجب المبادرة لتحصيل الامن من المخالفة والعقاب ولقول النبي صع دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وغيره من ادلة الاحتياط وفيه ان التمسك بالاستصحاب المذكور لا يتم الا
مع القول بان اسماء العبادات للصحيح الذي فلا مانع منه من اجراء الاصل في الشرائط
المشكوك فيها كما اشرنا الى تحرير ذلك في اوائل الكتاب وح فلا وجه لالتزام شرطية
الترتيب في صحة الحاضرة بل المتعين نفيها بالاصل مع ان الاستناد الى الاستصحاب انما
يتجه مع الشك وتساوي احتمال الشرطية وعدمها وهو منتف بعد ملاحظة ما سبق
من الادلة المشرفة بناظرها على الجزم بسقوط الترتيب واما احتمال الاثم والعقوبة بترك
المبادرة بعد قيام الادلة العقلية والنقلية على جواز العمل بما يقتضيه البراءة الاصلية
في التكاليف المحتملة وحصول الامن من العقاب مع الاستناد اليها فيما لا دليل على خلافها
والاحتياط وان رجح لكنه غير واجب الا في مثل الشك في حصول المكلف به لا جمالة بالاصل
او العرض دون الشك في اصل التكليف كما فيما نحن فيه فان الثابت انما هو الوجوب واما
الفورية فيما لا دليل على التكليف بها ولا يقال ان الوجوب منقسم الى فوري وغيره ولا دلالة

فيه على

فيه على احد الامرين بدون القرينة المعينة له وح فمتى ثبت الوجوب وعلم اشتغال الذمة
به من الوجوب لانا نقول ان الوجوب المدعى هنا ان استفيد من اطلاقات الامر بالقضا
فلا مجال للتوهم لزوم الفورية فان المحقق في محله دلالة الامر على الوجوب المطلق من غير
تقييد بفورية ولا تراخ ومقتضاه التوسعة وعدم لزوم المبادرة وان استفيد من الاجماع
فيمنع انعقاده على ما تقيد بالفورية بل القدر المسلم مما انعقد الاجماع عليه هو الوجوب في
الجملة ولا اجمال في معقد الاجماع ليتعين العمل بقاعدة الاحتياط لان الشك في اعتبار الفورية
فيه عائد الى اصل التكليف بالفورية فينفي بالاصل مضافا الى ان تعلق الوجوب المطلق بنفس
الفعل قاض بالتخيير بين افراده من غير فرق بين المخالفة بحسب الذات او المماثلة المختلفة بحسب
الازمنة والامكنة وغيرها من المشخصات ومقتضى التخيير جواز العدول من فرد الى غيره والاجتزاء
بالفعل في الوقت الثاني عن الاول لكونه من الافراد المخير بينها وهو مقتضى التوسعة المطلوبة
في المقام ولا محذور في هذا التخيير سوى ان الافراد فيه لما كانت متعاقبة بحسب الازمنة فلا
يعلم التمكن من الفرد الثاني وما بعده فيكون الانتقال عن الفرد الاول والاختيار ما بعده انتقالا
من المعلوم الى المحتمل وهذا مع وجود النظير له كما في خصال الكفارة التي يجب العدول
فيها من العتق والاطعام المتمكن منهما الى الصيام المحتمل التمكن منه مدفوع بان بناء التكاليف وغيرها
على جواز العمل بمقتضى الاستصحابات في جميع الموضوعات التي منها استصحاب السلامة والقدرة
وعدم عروض ما ينافيهما فالمدار في الانتقال من فرد الى اخر على احتمال التمكن من الفعل لا على
العلم بالتمكن فضلا عن العلم بوقوعه ثانيها ما دل على فورية القضاء من الكتاب والسنة
اما الاول فقوله تعم واقم الصلوة لذكري على ما ذكره كثير من المفسرين انه في الفائتة كما هو المستفاد
من جملة من النصوص نحو قوله صع من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعم يقول

واقم الصلوة لذكري وترتيب النبوي الامر وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري فان الاحتجاج الحديث وفي
صحيحة اخرى لزرارة في الذكرى عنه ع من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري فان الاحتجاج على وجوب المشروع في الفائتة وتعليقها
على الحاضرة بالاية ظاهر في ارادتها ذلك واللام في قوله سبحانه لذكري بمعنى او عند وانما
قال لذكري لا لذكرها اما لتقدير مضاف اي اي ذكر صلوتي او لان ذكر الصلوة يستلزم
ذكره كما ان ذكره مستلزم لذكر الصلوة فيصح قيام كل عن الاخر الا ان ذكره سبحانه لما كان
هو الاصل في الاقدام على الطاعة وعدم كفاية ذكر الصلوة بدونه كان التعبير به اولى او لان
ذكر الصلوة من قبل الله تعالى ولذا اورد الذكر والنسيان من الاشياء التي لا صنع للعباد فيها
او لان المراد عند ذكري لك وذكري الله تعالى كناية عن لطفه ورحمته بتذكيره للصلوة بعد
نسيانها واما الثاني فجملة من النصوص الامرة بالقضاء عند الذكر نحو قوله ع فليصل اذا
اذا ذكرها فذلك وقتها وفي آخر فوقتها حين يذكرها وقوله ع في صحيح حماد فليصل حين
يذكر وقوله ع في خبر نعمان فليصل حين ذكر وقوله ع في صحيح ابن عمار واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وقوله ع في خبر يعقوب يصلي حين يستيقظ وقول ابي جعفر ع في الموثق يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها وقوله ع في صحيح زرارة فمتى ما ذكرتها اديتها وغير ذلك من الاخبار الظاهرة
في فورية القضاء فيجب تقديمه على الاداء في السعة ويبطل الاداء مع المخالفة اما لتوقيت القضاء
بزمان الذكر واختصاصه به كما هو مفاد بعض النصوص المذكورة او لاقتضاء الامر بالشيء للنهي
عن الضد المستلزم للفساد والجواب اما عن الاية فبان ما قبل الامر وبعده يشهد بتوجه خطابه تعالى

لنبيه

لنبيه موسى ع فلا يراد من الصلوة في حقه خصوص الفائتة لاستحالة وجوب القضاء في حقه
ولو فرض وقوعه فلا شبهة في انه في غاية الندرة فلا يمكن صرف اطلاق الصلوة اليه وكذا
لو فرض الخطاب لنبينا ص او لكل مكلف ايضا فان المتبادر من اطلاق الصلوة خصوص الحاضرة
حتى يكون معنى قوله لذكري لاجل ذكري لا تشوبه بذكر غيري او الاخلاص في ذكري وطلب وجهي
لا تراءى بها ولا تقصد بها غرضا اخر او لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم او لتكون ذاكرا لي
غير ناس ولا ذاكر لك بالثواب والجزاء او لان ذكرتها في الكتب او لذكري اياها وامري بها
الى غير ذلك من الوجوه المذكورة على السنة العلماء والمفسرين وهي معان صحيحة في نفسها محتملة
لابقاء الخطاب على ما هو الظ منه ولا موجب للعدول عنه بل لو ثبت عن غيره من الاخبار امكن
حمله على البطون فلا يتم الاستدلال بالاية من حيث هي على الفورية القضاء مع ان ما استشهد
به من الاخبار ونسبه الى كثير من المفسرين من نزول الاية في الفائتة غير ظاهر في اختصاص
الاية بالفائتة ولا دال على فوريته وعلى الاحتمال ارادة التنبيه في ذلك على استفادة
اصل موجب القضاء من الاية لكون القضاء فرضا مستانفا فيحسن الاستدلال على شموله وهذا
هو الموافق للمحكي عن الجمع من شمول الاية للحاضرة والفائتة الى اكثر المفسرين وبالاولى
المروي عن ابي جعفر ع ولا ينافي ما استشهد به من الروايات وكلام المفسرين في معارضة هذا
النقل لعدم صراحته في المعارضة والاعتضاد بهذا النقل بما هو الظ من الخطاب وح فيحمل
قوله تع لذكري على ان زمان الذكر وقت لوجوب الصلوة مط وهو مما لا خلاف فيه و
اما عن الروايات فبعد الاغضاء عما في سند بعضها لا دلالة لشيء منها على الفورية لورود
اكثرها في مقام توهم الحظر المستفاد من السؤال الواقع فيها عن ذكر الفائتة عند طلوع الشمس
وغروبها فلا يراد من الامر بها عند الذكر سوى مجرد الرخصة كما يؤكده شمول اطلاق بعضها

للنافلة واشتمال بعضها على الصلوات الخمس التي منها الاحرامية المندوبة وصلوة الكسوف التابعة
لوقتها سعة وضيقا مع ان الامر بالفائتة اذا ذكر مما لا دلالة له على وجوب المبادرة
اصلا فان الموجب لاستفادة الفورية من مثله ان كان هو اطلاق الامر فهذا قد تحقق في محله
عدم دلالة الامر المطلق على الفور وان كان هو ظرفية زمان الذكر لوجوب الفائتة ففي
المعلوم ان جعل اول زمان الذكر ظرفا لتعلق الوجوب لا يدل على ظرفيته لبقاء الوجوب
بل هو ظرف لتعلقه ابتداء على نحو قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة مع ان
الظرف هنا هو زمان الذكر مطلقا لا خصوص الاول منه ومقتضاه صلاحية جميع اوقات
الذكر للعمل وهو معنى التوسعة وان كان هو ظرفية زمان الذكر للصلوة فان اريد جميع
اوقات الذكر فمفاده التوسعة كما ذكرنا وان اريد اول زمان الذكر ففي المعلوم استحالة جعله
ظرفا للصلوة لقصوره عن تأديتها الا ان يتجوز بالاول ويراد به ما اتصل به ايضا من الوقت
الذي يسع العمل او يتجوز بالصلوة ويراد منها الشروع فيها وارتكاب هذا التجوز ليس باولى
من جعل المراد من هذه الخطابات ان اول زمان تعلق الوجوب والطلب هو الذكر متى
اتفق من غير رعاية تراخ وهذا مما لا خلاف فيه مضافا الى ان دلالة الاية والروايات
على الفورية بعد تسليمها لا تقضي بالمضايقة المقتضية لبطلان الحاضرة بتقديمها الا ان يكون
توقيت الفائتة باول زمان الذكر كما هو المصرح به في بعض النصوص المذكورة وتقضيه
المحكي عن السيد في الموصليات والظ انه خلاف الاتفاق والا لتعين سقوط القضاء بعدم
المبادرة لعدم ثبوت مشروعية القضاء عن القضاء او يدعى اقتضاء الامر للنهي عن الضد
وقد اشرنا فيما سلف الى عدم اقتضائه ذلك اللهم فرض عليه الضد لترك المامور به ولا عليه
في المقام الذي لو فرض ثبوت النهي فيه فقد يتأمل في اقتضائه الفساد فالعمدة ما ورد من النصوص

الآمرة

الآمرة بتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول اليها لو تذكرها في اثناء الحاضرة فمنها صحيح زرارة
او خبره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وهذا الخبر غير صريح الدلالة بل ولا ظاهرها بعد ملاحظة
شيوع اطلاق الوقت والفوت في الاخبار على ما يساوق الوقت الفضيلي وملاحظة ورود
الامر هنا مورد توهم الحظر لما علم من تتبع الاخبار وكلمات الاصحاب من التأكيد البليغ في المحافظة على
اوقات الحواضر والمسارعة اليها في اوائلها فلا يراد من الامر بالبدأة بالفائتة سوى
رفع الحظر عن احد فردي الواجب المخير كما يؤكده الاستدلال بالاية بناء على ما سلف من
عدم دلالتها على غير وجوب القضاء وملاحظة ما ورد عن الباقر والصادق من قولهما اذا
وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة و
قول الباقر ع وقد سئل عن الجنازة تحضر في وقت مكتوبة يعجل الميت الى قبره الا ان
تخاف ان يفوت وقت الفريضة فانه لا يراد من الامر بتقديم الكسوف مطلقا وصلوة
الجنازة سوى رفع الحظر ولا سيما الممكن حمل الخبر المذكور على مثله ومنها صحيح زرارة
عنه ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها ويجري في هذا الخبر ما جرى في سابقه من تنزيل الامر على رفع الحظر ومن حمل الوقت

على الفضيلة كما قد يومي اليه قوله عم وهذه احق بوقتها ومنها صحيح زرارة الاخرى عن ابي جعفر ع
فقيه وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت الصلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان
كنت قد نسيت العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد
فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة والعشاء وابدأ باولهما لانهما جميعا
قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست
تخاف فوتها وهذا الخبر قيل انه عمدة ادلة ارباب المضايقة ولا يخفى ما في دلالته من القصور
لعدم دلالة قوله فصل الغداة اي ساعة ذكرت على الفورية كما سلف في نظائره سيما بعد ملاحظة
قوله ولو بعد العصر فان مقتضاه نفي البأس في قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة فضلا عن غيرها واما
قوله وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها الخ فلعل
دلالته

دلالته على التوسعة اظهر منها على التضييق فان اخر وقت المغرب ممتد الى ما يقرب من
انتصاف الليل وتذكر العصر على ما هو ظاهر الخبر عند دخول وقت المغرب فيستبعد معه
احتمال خوف فوات المغرب عند تقديم العصر وان توقف فعل الصلوة على كثير من المقدمات
فالظاهر ارادة خوف فوات وقتها الفضيلي كما يؤكده عدم التقييد بعدم خوف الفوات في
غير المغرب من حيث تضيق الوقت الفضيلي للمغرب واتساع غيره والتعرض لحكم المشتركين
في الوقت واطلاق الفوات على فوات وقت الفضيلة الاولى منهما وقع في الاخبار بتقديم الحاضرة
عند خوف فوات وقتها الفضيلي ظاهر في سقوط الترتيب وثبوت التوسعة المصرح بها في ذيل
الخبر من قوله ع ايهما فاتتك فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس معللا ذلك بانها
قضاء لا يخشى فوتها وكفى بهذا شاهدا على ارادة الرخصة او الاستحباب من تضمن الخبر
الامر بتقديم الفائتة والعدول اليها وهذا كله مع الاغضاء عما اشتمل عليه من صحة العدول
بعد الفراغ وغيره مما هو خلاف الاجماع فانه موجب لوهن الخبر وقصوره في موضع الاشكال
ومنها صحيح صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان
تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها والكلام في دلالة هذا الخبر كالكلام في
سابقه بل لعله اظهر في ارادة فوت الوقت الفضيلي ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها
مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها فان كان صلى
العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث

ركعات ثم يصلي العصر ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب الى بعد ذلك
وهذا الخبر مع ضعف سنده غير واضح الدلالة على الوجوب للتعبير فيه بلفظ الخبر ولاحتمال
ارادة ما سلف تفسيره من رفع الحظر مع ان اطلاق السؤال والجواب ربما يتناول المنسية
في الوقت الفضيلي فلا يراد من قوله صلى حين يذكرها وجوب المبادرة اليها فتنتفي الاحكام
المذكورة في الترتيب لابتنائها عليه ومنها ما روي في كتب الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه
قال لا صلوة لمن عليه صلوة وهو مع ارساله محتمل لارادة لا صلوة نافلة لمن عليه فريضة
وارادة لا صلوة مطلقا لمن عليه فريضة فائتة وارادة لا صلوة مطلقا لمن عليه فريضة حاضرة
والاول من هذه الوجوه ان لم يكن هو الاظهر فلا اقل من التساوي الموجب لاجمال الخبر
وسقوطه ومنها غير ذلك من النصوص المشاركة لهذه الروايات في وجه الدلالة لتعرف
الكلام فيها تماما وبعد الاغضاء عن قصور الدلالة فلا وجه لترجيحها والاعراض عما
سلف من النصوص القاضية بالمواسعة مع رجحانها بموافقة عمومات الكتاب والسنة المتواترة
ومخالفة ما عليه اكثر الجمهور على ما نقل ومنهم ابو حنيفة ومالك واحمد لوجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة حتى اوجب جماعة منهم صلوة الفائتة وان فاتت الحاضرة ليتضح بذلك ورود نصوص
المضايقة بعد تسليم الدلالة مورد التقية كما يؤكده اشتمال بعضها على بعض الاحكام الموافقة
للتقية مضافا الى ما في التوسعة السهولة والسماحة المقتضية لترجيح ما يوافقها في محل التعارض
كما يستفاد من نحو المروي عن النبي صلعم قال اذا حدثتم عني الحديث فانحلوني اهناه واسهله
وارشده الحديث وعن الشيخ في بيانه روى في حديث الحسن بن سماعة انه قال سمعت جعفر
ابن سماعة سئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم
ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية
علي ابن

بسم الله تعالى

لغيره فيه مع اختصاصه بمزيد الكبر ولا يعتبر في تحمل الولي خلو ذمته من صلوة واجبة عليه بالغا
سبب شغل الذمة فكان بمنزلة عبادتين متغايرتين ولا يجب الترتيب بينهما بتقديم ما سبق
سببه منهما خلافا للذكرى مستندا الى دلالة ظاهر الاخبار ومحاملهما على الترتيب وهو
في محل المنع بل قضية الاصل واطلاق الامر بالقضاء يوجب عدم الترتيب نعم لو قيل
بترتيب ما فات الميت مرتبا لم يكن بعيدا ولا يجب على الولي المباشرة على الاظهر بل له الاستيجار
لان المطلوب القضاء ولا يختص به نائب دون نائب خلافا للذكرى حيث قرب عدم
الاستيجار مدعيا مخاطبة الولي بالصلوة وهي لا تقبل التحمل عن الحي وفيه ان خطابه بها
لا يمنع الاستيجار لكونه استنابة عن الميت لا عن الحي وليس تحمل الولي من انتقال التكليف
بحيث تبرأ ذمة الميت وان عصى بترك القضاء والا لكانت هذه الصلوة من فرضه
الادائية فلا يصلح نيته قضائها عن الميت وهو خلاف البديهية ويشهد له سقوط
تحمل الولي مع ايصاء الميت بالاستيجار عنه وبتبرع الغير بالقضاء من غير اذن الولي
فان الفاضل في المناهج نفى الريب عن اجزاء التبرع وان كان الظاهر تفريعه على جواز
الاستيجار وعدمه قوله ولو فات المكلف ما لم يحصيه تحرى وبنى على الظن هذا هو المعروف
بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم كما في المدارك علله بقاعدة الاحتياط في تعيين الشغل
وان كان مقتضاه اعتبار العلم بالوفاء الا ان الظن هنا قائم مقامه لمكان العسر والحرج
تنبيه على الاكتفاء في روايات قضايا ما فات من النوافل المتكثرة التي لا يحصيها لكثرتها
بل في بعض تلك النصوص ما قد يدعى شموله للفرائض كخبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر قضائها وعلى زعمي اختصاصه بالنافلة فهو كغيره من
الروايات الواردة في النافلة يمكن الاستناد اليه في المقام من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء بالبناء

على تيقن الفوات ونفي الزائد بالاصل وهو يوجب عدم الاكتفاء بذلك في الفرائض بالاولوية لو تيقن
وكانهما يجب المقام على ان الرجوع الى المظنة في مثل ذلك هو الوجه الاتم والنهاية
الاحتياط في فراغ الذمة مما احتمله في التذكرة ونوجه في المدارك من ان اللازم قضاء
ما يتيقن فواتها خاصة عملا باصالة البراءة وظاهر حال المسلم من عدم ترك الصلوة
ويقول الباقر ع في الحسن وان شككت بعد ما خرج الوقت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شك حتى تستيقن غير متجه اذ لا وجه للاستناد الى الاصل بعد تيقن الشغل بالقضاء
المجمل ولا الى الخبر المذكور اذ المتبادر منه الشك في ثبوت اصل القضاء لا الشك في
مقداره بعد القطع بثبوت اصله في الذمة ولولا ما اشرنا اليه من ظهور الاجماع ولزوم
الحرج واشعار روايات النافلة بكفاية المظنة لكان اللازم مراعات العلم بالوفاء كما
جنح اليه بعض متاخري الاصحاب و بلزومه فيما لو اشتبه الغائب بين عدد او
اعداد منحصرة عادة لقضاء قاعدة الاحتياط بذلك من غير معارض قوله ويعدل الى
الفريضة السابقة لو شرع في اللاحقة ولم يتجاوز محل العدول اتمها ثم تدارك السابقة
اذا شرع في قضاء اللاحقة ناسيا فذكر السابقة في اثنائها عدل الى السابقة مع الامكان
على المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بل لم اقف على منازع في وجوب العدول هنا
عدا من شذ من متاخري المتاخرين نظرا الى ان العدول على خلاف الاصول المعتمدة
من استصحاب شغل الذمة بالسابقة واستصحاب المنع من قطع اللاحقة اذ العدول بمعنى
القطع واستصحاب بقاء حكم النية الاولى واصالة عدم الاجتزاء بعمل عن غيره ولصالة تركون
النية في ابتداء العمل وغير ذلك فلا بد من الاقتصار على القدر المنصوص وهو العدول مع
الامكان في الحاضرتين والعدول من الحاضرة الى الفائتة وجوبا او استحبابا على الخلاف في

المضايقة

في المضايقة وعدمها وكذا العدول من الفريضة الى النافلة في موارد مخصوصة كما في المنفرد
اذا ادرك الجماعة وناسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها اذا تلبس بالصلوة وناسي قراءة
الجمعة في صلوتها او صلوة احدى الظهرين في الجمعة وغير ذلك مما مر في محله ومشاركة الفوائت
للحواضر في وجوب الترتيب بينها لا يقضي بمشروعية العدول اذ الترتيب انما يلزم مع
الامكان لا مع التعذر الذي منه الدخول في العمل المحرم قطعه دخوله شرعيا ولو لا قيام
الدليل في الحواضر على العدول لم يكن وجوب الترتيب بمجرده قاضيا بوجوب العدول في
الفوائت كالحواضر حتى نفي الخلاف عنه جمع من الاصحاب على وجه يظهر منه دعوى الاجماع
على الكل وفيه الحجة مضافا الى استصحاب بقاء حكم الجواز الثابت في حالة الاداء وملاحظة
مشاركة القضائية للادائية في جميع الاحكام واطلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة
الطويلة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان كان الظاهر من سياق الحديث وروده في الظهرين من الاداء
بل ربما استفيد من رواية العدول صحة جميع مسائل عدد العدول من النفل الى الفرض
فلذا جزم المصنف في الذكرى وتبعه الفاضل الشارح في الروضة بصحة اثني عشر صورة من صور
العدول التي هي ستة عشر المتحصلة من ضرب صور المعدول عنه في المعدول اليه وهي مثلها اسقط منها اربع
العدول من النفل اداء وقضاء الى الفرض كذلك وصحح الباقي وزاد في الروضة جواز العدول
فيما لو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى وهكذا وانه لو ذكر بعد العدول براءته من
المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او غيرهما من الفرائض المعدول اليها فحكم
بجواز توالي العدول ودورانه الا ان الحكم بصحة جميع ما ذكر من الصور لا يخلو من اشكال لما
عرفت من مخالفة العدول لمقتضى الاصول وقصور الروايات عن افادة الجواز في جميع الصور المذكورة

ولذا وجب قصر العدول على ما كان من اللاحقة الى السابقة دون العكس اقتصارا فيما خالف الاصل
على مورد النص والفتوى لصحته دون العدول يقتضي جواز العدول من السابقة الى اللاحقة
وهو خلاف مفاد النص وفتاوى الاصحاب فالظاهر بطلان دون العدول وتبعيته
للاصل ولان شرعية العدول انما هو من فرض الى فرض واذا ذكر بعد العدول براءته
من المعدول اليها ظهر انها لم تكن فرضا فيمتنع العدول منها الى سابقتها وهكذا لو جدد اعتقاد
المكلف فرضيتها قبل ظهور براءته منها لا يوجب فرضيتها ولا يقتضي الحاقها بالفروض في جواز
العدول منها الى غيرها ومنه يظهر بطلان العدول من الفائتة الى الحاضرة لو ذكر براءته
منها فانه عدول من غير فرض الى فرض او عدول من سابقة الى لاحقة مما ذكرناه بطلان
العدول من نافلة الى مثلها لفقد النص وانتفاء الاولوية المتخيلة في المقام والمراد من
العدول ان ينوي تحويل هذه الصلوة ما سبق منها وما سيفعله الى السابقة والنافلة
مراعيا للمميزات المعدول اليها مع المخالفة للمعدول اما على الموافقة في الوجوب والاداء
والقضائية ففي اعتبار المميزات المذكورة في النية المعتبرة وعدم الاكتفاء بقصد النوع
في ابتداء العمل الظاهر قوله ع في صحيح زرارة فانوها الاولى فان نية الاولى مستلزمة
لمراعات مميزاتها مع احتمال عدم اعتبار المميزات المشتركة بين المعدول عنها والمعدول
اليها لسبقها في النية السابقة وصلاحيتها للمعدول اليها والمراد من الامكان المعتبر في جواز
العدول مطلقا ان لا يمتنع العدول الفراغ من الصلوة او لزيادة ما فعله من الركعات
على عدد الركعات المعدول اليها او للاتيان باللاحقة في الوقت المختص بها فلو تذكر
السابقة خاصة لسقوط الترتيب مع النسيان ولم يجز العدول لتجاوز محله وان وافق
عددها عدد السابقة من غير خلاف بين الاصحاب الا ما حكاه في كشف اللثام عن بعض الاصحاب
من احتمال

من احتمال وقوع العصر صحيحا لظاهر قول الباقر ع في صحيح زرارة ان نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وقد اعرض الاصحاب عما مقتضاه هذا الخبر بظاهره
وحمله الشيخ على مقاربة الفراغ واستضعف هذا الحمل في كشف اللثام واحتمل حمله على الفراغ
من نية الصلوة وهو اضعف من حمل الشيخ لما فاته التعليل بانها اربع مكان اربع والاولى
حمله على الفراغ من الركعات بان تذكر قبل التشهد او قبل التسليم بناء على الاصح من
وجوبه وجزئيته ولو تذكر السابقة بعد الركوع في الركعة الزائدة على عددها فلا
اشكال في امتناع العدول ووجوب اكمال اللاحقة لسقوط الترتيب مع التعذر ولو
ذكرها قبل الركوع وجب العدول وان تلبس بالقراءة وغيرها من الركعة الزائدة
لوجوب الترتيب واغتفار ما فعله من تلك الزيادة في حالة النسيان فلا مانع من العدول
والاتيان بما يقتضيه بوجوب الزيادة السهوية قوله مسائل الاولى ذهب المرتضى و
ابن الجنيد وسلار الى وجوب تأخير اولي الاعذار الى آخر الوقت وجوزه الشيخ ابو جعفر
الطوسي رح اول الوقت وهو الاقرب وقد اسلفنا تحقيق الحال في هذه المسئلة مما لا
مزيد عليه في بحث الاوقات عند تعرض لاستحباب التأخير عن اول الوقت لمن
لمن يتوقع زوال فليلحظ قوله الثانية المروي في المبطون الوضوء لكل صلوة والبناء
اذا فاجأه الحدث وانكره بعض الاصحاب والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر عن
الباقر ع واشتهر بين الاصحاب المراد بالمبطون هنا من به داء البطن من ريح او غائط
وقد اختلف الاصحاب في حكمه اذا صلى ففاجأه الحدث في اثنائها فالمنسوب الى المشهور
لزوم تجديد الوضوء والبناء على ما مضى من صلوته ويتم ما بقي بعد الوضوء وذهب جماعة من

المأخوذين منهم العلامة في المختلف كما الأحكام والتذكرة والمحقق الثاني والفاضل
في كشف اللثام الى وجوب المضي في الصلوة من عدم لزوم تجديد الوضوء الا ان تكون له فترة
تسع الطهارة والصلوة فيلزم استيفافهما من رأس وموضع الخلاف على الظاهر هو
المبطون على الفترات المعتد بها في الجملة كما هو الغالب في احوال المبطون لا ذو الاتصال و
التواتر بحيث لا تكون له فترة تسع الطهارة او تسعهما احدهما ولا تسع الجزء من الصلوة
او تسع معهما جزء من الصلوة لا يعتد به بحيث يؤدي تكرر الطهارة بتكرر الحدث الى
العسر والحرج العظيم فانه متى كان كذلك جرى مجرى المسلوس في اغتفار الحدث الخارج في
اثناء الصلوة والاكتفاء بالوضوء السابق رافعا كان او مبيحا كما هو المنقول عن صريح
السرائر وقد نبه عليه المصنف في الذكرى بقوله والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي
البطن تواتر امكن نقل حكم كل منهما الى الآخر ومع ذلك فملاحظة دليل العسر والحرج و
عبثية تجديد الوضوء في بعض الاحوال وفحوى ادلة المسلوس موجبة للقطع بعدم لزوم
تجديد الوضوء للمبطون المذكور وصرف كلام الاصحاب القائلين بالتجديد الى خصوص ذي
الفترات مطلقا وان كان بحيث كان متسع كل فترة قدر الطهارة والصلوة بل ربما احتمل قصر
النزاع على خصوص هذا الفرد وهو غريب كما احتمل قصر النزاع على ذي الفترة التي تسع الطهارة
وبعض الصلوة مقتضاه لزوم الاستيناف في ذي الفترة التي تسع الوضوء والصلوة معا
وهو خلاف اطلاق فتاوى القائلين بالتجديد ورواياتهم وكيف كان فالاقرب وجوب
الاستيناف مع سعة الفترة للوضوء والصلوة ولزوم المضي من غير تجديد للوضوء مع عدم
سعتها اما الاستيناف مع السعة فلتمكنه من الصلوة كاملة بالطهارة ولا موجب لاغتفار
الحدث العمومات القاضية بناقضيته للطهارة وقطعه للصلوة بل اللازم مراعاة الفترة المذكورة
وانتظارها

وانتظارها مع العلم بحصولها بل مع احتمال الحصول بناء على ما سلف من وجوب الصبر والاشتغال
لذوي الاعذار واما المضي في الصلوة من غير تجديد للوضوء مع ضيق الفترة فلاستلزام النص
والفتوى على صحة الصلوة في تلك الحال وعدم انقطاعها بالحدث المذكور ولا لزام بتجديد
الوضوء مخالفا للاصل واطلاق ما تسمعه من النصوص من الامر بالبناء على صلوته من غير
تعرض لتجديد الوضوء مع مخالفته للاعتبار من حيث ان الخارج لو كان ناقضا للطهارة لكان
مبطلا للصلوة مع ان الاجماع كما عرفت منعقد على عدم البطلان والملازمة بين الامرين
ظاهرة على تقدير رافعية وضوء المبطون لحدثه كما هو المفروض في غير ذي الحدث المتواتر
مضافا الى ما في تجديد الوضوء من ارتكاب الافعال الكثيرة وان كانت لمصلحة الصلوة في صلاته
تسويغ بعض المنافيات من الانحراف عن القبلة وغيره سيما مع تكرر خروج الحدث في
الاثناء لو حكم بتكرر الوضوء ايضا فانه قد يبعث على الغاء صورة الوضوء وعلى تفويتها مع ضيق
الوقت حجة القول بالبناء على ما مضى بعد تجديد الوضوء ما اشار اليه المصنف من الروايات كالمروي
في يب في الموثق عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع سألته عن المبطون فقال يبني على صلوته والمروي
في الفقيه عن محمد ابن مسلم وطريقه اليه فيه ضعف عنه ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلوته والمروي في يب بسند فيه ضعف عن ابن مسلم عنه ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
في صلوته فيتم ما بقي والمروي في يب في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة والمروي في يب عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع

عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى
والثانية والثالثة والرابعة قالت فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج
لحاجته تلك ثم يتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته
من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا
وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في
ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص
وربما ايد ذلك بما ورد في المتيمم المحدث في الاثناء من انه يتطهر ويبني على صلوته ولا
يخفى ما في الاستناد الى هذه النصوص من الوهن والقصور لضعف سند روايات ابن مسلم
عدا الاول منها فانه من الموثق الا انه لا دلالة فيه على اعتبار تجديد الوضوء وغايته افادة
البناء على ما مضى من صلوته وعدم الاعتداد بخروج الحدث الخارج في اثنائها وهو موافق لما
عليه العلامة وموافقوه الا في اقتضاء اطلاقه الصحة وجواز البناء مطلقا وان كان لفترة
تسع استيناف الطهارة والصلوة لكن هذا الاطلاق لغير صاحب الفترة المذكورة
للشك في صلاحيته للتخصيص لقواعد الشرعية المحكمة القاضية بقطع الحدث للصلوة ووجوب
الاتيان بها على الطهارة بقدر الامكان ولتقييد صاحب البطن بالغالب في روايتي ابن مسلم
الاخيرتين فان اعتبار غلبة الخروج قد يقتضي بانتفاء الفترة المذكورة مع ان اقتضاء الاطلاق
البناء مطلقا لا يفيد التزام تجديد الوضوء في الاثناء فلا دلالة في الموثق المذكور على المطلوب
كما لا دلالة في الخبر الثاني ايضا فان قوله ع يتوضأ ثم يبني على صلوته لا يفيد تجديد الوضوء بل هو
ظاهر في الوضوء الاول وانه يعتد به ويبني على صلوته ولا يلتفت الى خروج الخارج في اثنائها
او بعدها قبل الصلوة او في اثنائها وعلى نحو ذلك يحمل الخبر الثالث فان قوله ع صاحب البطن يتوضأ

في صلوته

في صلوته غير صريح بل ولا ظاهر في تجديد الوضوء في الاثناء لقوة احتمال انه بمعنى الابتداء بالوضوء
في الصلوة من جهة استمرار حدثه بل يلزمه ان يكون على وضوء في صلوته وعليه فقوله ع
ويتم ما بقي من الصلوة بعد خروج الحدث ويحتمل ارادة تجديد الوضوء لاعادة الصلوة و
اتمام ما بقي عليه من الصلوات واما خبر الفضيل والفقه فهما ظاهران في خروج الحدث
وتجديد الطهارة بعد البناء الا انهما متضمنان لاخراج الحدث بالاختيار وهو
موجب لبطلان الصلوة بالاجماع وحمل الخبرين على تأدب السائل مع الامام وانه كنى عن
الحدث الخارج قهرا بوجدان الغمز في البطن والاذى بعيد جدا فاتضح عدم صلاحية هذه
النصوص لتقييد المطلقات وتخصيص العمومات القاضية بنقض النواقض للطهارة وقطعها
للصلوة وبطلانها بتخلل الافعال الكثيرة والاعتماد على هذه النصوص مع الخطر انجبارها
بالشهرة غير نجح لعدم معلومية الشهرة وتحققها ولكون الشهرة الجابرة هي البينة الموضوع
والحل وقد اشرنا الى عدم وضوح محل البحث هنا لاحتمال انه مطلق المبطون واحتمال انه ذو
الفترة مطلقا واحتمال انه ذو الفترة التي لا تسع اداء الطهارة والصلوة معا وان كان
الاظهر من فتاوي القائلين بالبناء هو الثاني والظاهر ان مورد البحث هو صاحب داء
البطن السابق على فعل الطهارة اما المتجدد له الاثر المذكور في اثناء الصلوة فينبغي الجزم
فيه بقطع الصلوة واستيناف الطهارة مستانفا كحكم المبطون فيما يتجدد بعد ذلك من لزوم
تجديد الوضوء وعدمه ولا فرق على الظاهر في المبطون بين اتفاق ان الداء او عروضه بعلاج
من شرب دواء ونحوه اذا عرفت هذا فينبغي التنبيه لامور الاول ان حكم المبطون كحكم
المسلوس في لزوم تجديد الوضوء لكل صلوة فلا يجمع بين صلوتين او اكثر بوضوء واحد
كما هو المنقول عن الحلي والفاضلين وغيرهما ونقل خلاف الشيخ في ط وحكمه بالاكتفاء في المسلوس

بالوضوء الواحد للصلوات المتعددة مطرد هنا ايضا وان لم ينص عليه بالخصوص واخبار
العشائين ولزوم افراد الغداة وكل صلاة بوضوء فالظاهر عدم جريانه في المبطون
لاختصاص مورد الصحيح المستند اليه غير ذلك بالمسلوس فالتعدية الى المبطون من
القياس المحظور بل اللازم فيه مراعاة القواعد الشرعية القاضية بتجديد الوضوء فيه
لكل صلاتين حيث عدم معلومية الغاء الحدث والاستباحة بالوضوء السابق في غير الصلوات
المتعددة والغاية الاولى وما ورد في المسلوس والمبطون من انه يتوضأ ويصلي الى الاطلاق
فيه ولا عموم بالنسبة الى استباحة جميع الغايات وانما افاد صحة الصلاة في الجملة فيجب الاقتصار
على اول غاية عملا بقاعدة الاحتياط في متيقن الشغل فسقط ما استند اليه في ط من عدم
الدليل على لزوم التجديد فان عدم الدليل على الاكتفاء بالوضوء الواحد كاف في لزوم
تجديده ولا يختص تكرار الوضوء بالصلوات بل يجب تكراره بحسب الغايات ايضا لما عرفت
فلو اراد مس خط المصحف بعد ان توضأ وصلى وجب عليه وضوء للمس ولو اراد الطواف و
صلاته توضأ للطواف ثم استأنفه للصلاة وكذا لو كانت الغاية مما يشترط كمالها بالوضوء
كدخول مشهد للزيارة فانه يتوضأ للزيارة ثم للصلاة وهكذا الثاني ظاهر العلامة
في القواعد كما هو صريح جمع من المتأخرين وجوب المبادرة بالصلاة عقيب وضوء المبطون و
كذا المسلوس وعدم جواز الفصل بينهما بما خرج عن المقدمات وهو متجه لكونها طهارة
ضرورية فتقدر بقدر الضرورة والظاهر استثناء الاذان والاقامة والتكبيرات وفي
استثناء المشي الى المكان الافضل وانتظار الامام واجتماع المأمومين وجهان اقواهما
استثناء ذلك اذا لم يؤد الى فاصلة طويلة ولو امكن صاحب هذا العذر السلامة من
المنافي بتخفيف الصلاة والاقتصار على الواجبات وجب لو امكن التحفظ بالجلوس وترك القيام

اوبغير

او بغير ذلك من المراتب كالاضطجاع والاستلقاء ففي وجوب الصلاة كذلك وجهان
اقواهما الوجوب وفاقا للمحكي عن الحلي وجمع من فضلاء الاصحاب لاهمية الطهارة بالنسبة
الى غيرها من الاجزاء والشرائط بل لا يبعد لزوم التخفيف بترك السورة لو امكن التحفظ
بتركها الثالث يجب الاستظهار في منع تعدي الخبث من المبطون الى ثيابه وبدنه بقدر الامكان
كما هو ظاهر كثير من الاصحاب بل العلامة موضع وفاق كما هو كذلك في المسلوس المتفق ظاهرا
على وجوب الاستظهار فيه حسبما وردت النصوص به من وضع احليله في خريطة او كيس و
يدل على التحفظ في الموضعين مضافا الى ما سلف في احكام النجاسات من وجوب ازالة النجاسة
وتخفيفها مع تعذر الازالة بقدر الامكان وطريق التحفظ في المبطون ان يشد المخرج و
يجعل تحت الشد كرسفا وخرقا بحيث يمنع التعدي ولو امكنه الوقوف تحت ميزاب وفي ماء
لا ضرر في الوقف تحته او الولوج فيه بحيث كلما خرج خبث ازاله وجب ذلك وسقط حكم
الشد على الظاهر الا ان يكون الشد مانعا من الخروج اصلا ولو امكن وقوف انسان خلفه
يطهره كلما خرج حين تشاغله بالصلاة لم يجب تكلفه مع احتمال التزامه ولو باجرة ولو كان
فرضه الصلاة عاريا لعدم الساتر وكان المتقاطر يسقط الى الارض ولا يصل الى البدن منه
شيء سقط اعتبار التحفظ **قوله** الثالث يستحب تعجيل القضاء اما قضاء الفرائض فلا شبهة
في استحباب تعجيله والمبادرة اليه لعموم الامر بالمسارعة الى الطاعات والسابقة اليها ولما
سلف من النصوص المستدل بها على فورية القضاء التي ذهب اليها كثير من الاصحاب لاقل
من تنزيلها على الاستحباب الا مع فرض معارضتها للحاضرة فان استحباب تقديم الفائتة
والمبادرة اليها غير متفق عليه بين القائلين بالتوسعة بل يظهر من بعض استحباب تقديم
الحاضرة عليها ومن اخر التخيير كما سلف ذلك مستقصى في محله فليلحظ واما قضاء النوافل فانما

ثم اطلاق استحباب المبادرة فيه بناء على القول بعدم اعتبار المماثلة بين وقتي الاداء و
القضاء قوله ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها لاطلاق
في عدم اعتبار المماثلة بين وقتي الاداء والقضاء في النافلة بل يجوز قضاء ما فات من
نافلة الليل نهارا وبالعكس وفي استحباب مراعاة المماثلة وعدمه خلاف فالمنسوب الى
الشيخ والاكثر عدم استحبابها بل ربما اوهم المحكي عن الشيخ استحباب مراعاة المغايرة بين
الوقتين لتصريحه باستحباب قضاء صلوة الليل بالنهار وبالعكس وليس ذلك مراده
قطعا بل المطلوب استحباب المبادرة الى قضائها حتى لو تذكر صلوة الليل بالنهار وبالعكس
اتى بها حين التذكر من غير مراعات للمماثلة بين الوقتين وعن الشيخ المفيد وابن
الجنيد وغيرهما استحباب المماثلة بين الوقتين وان ادى ذلك الى تأخير القضاء وعدم
المبادرة فيه ومنشأ الخلاف اختلاف روايات المسئلة والنظر فيها فمنها ما يفيد استحباب
قضاء ما فات ليلا بالنهار وبالعكس كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ليباهي
ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه
عليه اشهدكم اني قد غفرت له وعن الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وعن عنبسة العابد
انه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وعن ابي بصير
عنه عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعن محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام قال ان
علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار الحديث ومنها ما يفيد رجحان
المماثلة كصحيح بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي
فاتك

فاتك اخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار الحديث ~~ومنها ما يفيد~~ وقبل ان تزول
الشمس وفي الصحيح على الصحيح في ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قلت لا
قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء والحسن عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا والموثق عن زرارة انه سأل ابا
جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران
في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما والصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال كان
ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة ونحوه المروي عن ابي جرير القمي عنه عليه السلام ومنها ما يفيد
التخيير بين الامرين والتسوية بينهما كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار
يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وقوله عليه السلام في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا
اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وقوله عليه السلام في خبر ابي
بصير ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند
العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ومنها ما يفيد المنع من قضاء صلوة الليل
نهارا كخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عند الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة فريضة ولا نافلة بالنهار ولا يجوز له ولا
يثبت له لكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهذا الخبر قد رماه الشيخ ره بالشذوذ لمخالفته
بالقران والامر بالمسارعة ويمكن حمله على خصوص مورده وهو المسافر لغلبة عدم تمكنه
من القضاء نهارا الا على الراحلة والدابة ونحوها فلا معارضة فيه لما تقدم من الاخبار